هِبَةُ الوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الحَجُورِيُّ الزُّعَكِرِيُّ

كتاب الأشربة – كتاب الملاحم

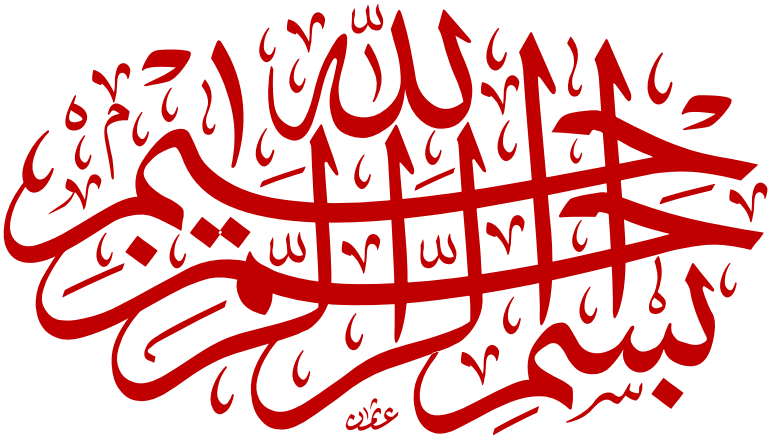
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: درس التسعون بعد المائتين من سنن أبي داود، في يومنا هذا الثامن والعشرون من ربيع الآخر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، نشرع في كتاب الأشربة، وهو الدرس الأول.

بعض أهل العلم يقول: الأطعمة والأشربة، وبعضهم يجعل الأطعمة كتابا مستقلا، والأشربة كتابا مستقلا، وليس المراد بالأشربة ما يتعلق بالماء، وإن كانوا ربما ذكروا بعض آداب شرب الماء، ولكن يدخل في الأشربة ما يتعلق بأحكام الخمر والنبيذ، وغير ذلك من المشروبات.

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

الخمر كان شأنه على ثلاث حالات: وقبل ذلك كان على الإباحة المطلقة، ثم أنزل الله عز وجل: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس}.

ثم المرحلة الثانية: قال الله عز وجل: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}.

ثم المرحلة الثالثة: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}، فحرم الله عز وجل الخمر مطلقا.

قال رحمه الله:

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،

وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا (١).

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (إسماعيل بن إبراهيم) وهو ابن علية، (الشعبي) عامر بن شراحيل، شعب همدان.

(وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) أي تصنع من خمس أشياء.

(مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ) أما بنفسها مفردة، وتُترك حتى تخمر وتربد، ثم يقع بها الإسكار، وإما بإضافة بعضها إلى بعض، فإذا ما خمرت وقع بها الإسكار.

(وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) هذا هو الحكم، يعني لو قال لك قائل: إنما المنهي عنه أن تكون من هذه الخمسة الأصناف يقال له: الخمر ما خامر العقل مطلقا، كل شيء من المشروب أو المطعوم أو حتى المشموم وما يتعلق أيضا باستخدام الإبر كله داخل في الخمر إذا غطى العقل وأذهب التمييز، ونحو ذلك.

(وَالْكَلَالَةُ) الكلالة مبينة في سورة النساء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف؟**»، ويقال لها أيضا: آية الشتاء، وهو الرجل يموت ليس له ولد ولا والد فيكون ماله كلالة، وأيضا الجد يرث إذا كان الأب غير موجود؛ لأن الأب يحجب الجد.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٣٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٧٨)، والترمذي حديث رقم: (١٩٨٢).

(وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا) ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة كان متفقا عليه بين الصحابة.

قال رحمه الله:

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} الْآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: «أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ»، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}. قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا (١).

وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر:

إحداها: قوله: {رجس} والرجس هو النجس، وكل نجس حرام.

هذا قول الجماهير، والصحيح أن العلة في الخمر ليس النجاسة، فقد حرم الله الميسر وليست بنجاسة، وحرم الله الأصنام وليست بنجاسة، إنما هي خبيث ونجاسة معنوية لا حساسية.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٠١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٥٤٠).

ومن أجل هذا بعض العلماء يحرم ما يسمى بالعطور الكحولية، التي فيها كحل يزعمون أن الكحل نجس، والنجس لا يجوز أن يكون في الثياب؛ لأن من شروط الصلاة طهارة الثوب والبدن، والصحيح أن تحريم الخمر لغير النجاسة، وإنما لعلة الإسكار.

والثاني قوله: { من عمل الشيطان } وما هو من عمله حرام.

والثالث قوله: { فاجتنبوه } وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع قوله: { لعلكم تفلحون } وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس قوله: { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر } وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس: { ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة } وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع قوله: { فهل أنتم منتهون } معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام، انتهى. ذكره الشارح.

قال رحمه الله:

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ:

{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القبطان، (عطاء السائب) مختلط.

قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

قال رحمه الله:

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}، وَ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} نَسَخَتْهُمَا [نسختها] الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ}. الْآيَةَ.

يعني الجمع بينهما.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٢٧٥).

وتحريم الخمر معلوم من الدين ضرورة، ربما لا يلتبس ذلك إلا حديث عهد بإسلام، فمن استحل الخمر كفر، ولا يجوز التجارة في الخمر، حتى للكفار لا تقول: أبيع من الكفار، لا يجوز، الحرام حرام، لا يجوز أن تعطيه الكافر ولا أن تعطيه المسلم من باب أولى.

قال رحمه الله:

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(ثابت) بن محمد البناني، أبو محمد، (أبي طلحة) زوج أمه.

(الْفَضِيخُ) يتخذ من البسر المفضوخ، أي المكسور؛ لأنه ينتن ويزبد ويتخمر، أما التمرة التي تبقى على حالها مصانة هذه ما يقع فيها، لكن يتخذون ذلك، وعجبا لهم والله، يعني يكون رائحته منتنة، تعجب ما تستطيع تمشي من عنده.

كان واحد يذهب السوق في الصباح، الناس يشتروا العنب الطيب وهو يتابع العنب الذي في أسفل السلة قد أنتن، حتى عرف الناس منه أنه متعاطي لهذا الشر، عنب منمتن، ويذهب به للبيت ويزيد يعمل له شوية من التخمير، وبعد ذلك يشرب

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٩٨٠)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٥٥٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٣٣٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٩٩)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٠٨٩).

ويتقيأ ويسكر، أعوذ بالله، يُذهب العقل، ويقوم والقيء قد ملأ ثيابه ومجلسه وجميع شأنه، والعيون مع الأيام تخرج، تبرز، ويسبب لهم أمراض في القلب، وبما فعل الأفاعيل في حال سكره، من انتهاك حرمات وغير ذلك.

ولعل الحديث أنه أم الخبائث يأتي، وهو عند النسائي، سمي بأم الخبائث؛ لأن رجلا دعي إلى القتل والزنا أو شرب الخمر ولا بد له من إحدى ثلاث، فنظر في نفسه قال: شرب الخمر أقلها وأضعفها، فشرب الخمر فزنا وقتل؛ لأن عقله قد ذهب، ولعله يأتي الحديث الذي فيه أن حمزة يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أنتم إلا عبيد لأبي؛ لأنه قد ثمل وسكر وخرج عن التكليف، هذا قبل تحريم الخمر، حتى السكران إذا طلق طلاقه لا يقع، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه في حكم المجنون.

(فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) فيه قبول خبر الأحاد، وبهذا تعلم أن رد خبر الآحاد مذهب سيء، يتعارض مع القرآن والسنة وطريقة السلف، فهم يعلمون أن الخمر حلال مباح، لا يعلمون فيه غير هذا، يدخل رجل ويقول لهم: الخمر حرام، قاموا إلى الجرار وكسروها، ويعلمون يقينا أن القبلة إلى بيت المقدس جاء رجل قال لهم: حولت القبلين إلى الكعبة، يستديرون وهم في الصلاة، ما قالوا: من قال لك؟ من أخبرك؟ ولا كيف هذا؟ ولا شيء؛ لأنهم يعلمون حجية خبر الأحد.

وإنما رد خبر الآحاد المعتزلة، وكان أول من رده عبد الرحمن بن كيسان الأصم، الذي كان عن الحق أصم، ثم أظهره إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وقام عليه

العلماء في عصره، كالشافعي رد عليهم، والبخاري رد عليهم، وهكذا من جاء بعدهم كابن حزم رد عليهم، وابن القيم رد عليهم.

فالقول بأنه لا يقبل إلا خبر الآحاد هو قول المبتدعة، الشافعي يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ما قال: إذا صح عن طريق التواتر، أما الآحاد فلا نعمل به، ثم أيضا من أين لنا متواتر؟ يعني نحتاج إذا أردنا نعمل محاضرة في حوف أحمل باص رويشان، ويقومون جميعا في مقدمة المسجد، يقوم سبعون واحد يتكلمون بالعقيدة؛ حتى تقبل منهم، وهؤلاء السبعون يروون عن سبعين، وهكذا عن سبعين، وعن سبعين، إلى رسول الله، ونحتاج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين نبيا بجانبه.

أقول لكم: المذاهب البطالة تخالف المعقول والمنقول والثوابت والأصول وأصلا أهل البدع لما أعيتهم السنة وبركت على صدورهم قالوا: كيف نفعل بأهل السنة هؤلاء؟ كيف نفعل بهم؟ فاستحدثوا مثل هذه الأقوال: هذا خبر آحاد لا تقبلوه كيف خبر آحاد؟ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» خبر آحاد نرده؟ والعبادة لا تصح إلا بنية، حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» خبر آحاد، نرده؟ ونرد متابعة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ردوا أحكام الرجم، قالوا: آحاد، ردوا أخبار الرؤية مع أنها متواترة، أخبار الحوض، مع أنها متواترة، أخبار المسح على الخفين، مع أنها متواترة، وردها جميعنا على أنها أخبار آحاد، لا يؤمنون بعذاب قبر، ولا يؤمنون بالدجال، ولا بطلوع الشمس

من مغربها، ولا بنزول عيسى بن مريم، ولا يؤمنون بوجود الجنة والنار، كلها عندهم على أساس أخبار آحاد.

أما نحن فنقول: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قبلناه وقلنا به واعتقدناه ما دام ثابتا غير منسوخ، هذا ديننا وعقيدتنا، سواء وجدناه في البخاري أو وجدناه في جزء بن عرفة، أو في الطيوريات، أو في الجعديات، أو في هذه الكتب البعيدة، إذا صح سنده أخذنا به وقلنا به.

ونكرر هذا؛ لأنه قد صدرت عن بعضهم كلمة في التلفزيون، وطار بها الليبراليون والحداثيون، وأصبحوا يتبجحون باسمه، حتى ما أحد يستطيع ينكر عليهم، نحن سنترك ذكر اسمه، لكن سنسلخ من يقول: خبر الآحاد ليس بحجة كائنا من كان، من قال: خبر الآحاد ليس بحجة في العقائد والمعاملات والأحكام فهو من أفراخ المعتزلة، رضي من رضي وسخط من سخط، وعقيدتنا لا نجامل فيها ولا نداهن بها أبدا، نحن نرد على عبد الرحمن بن كيسان الأصم، ونرد على بشر المريسي، ونرد على واصل بن عطاء الغزال، ونرد على أحمد بن أبي دؤاد، ونرد على الجهم بن صفوان، وعلى الجعد بن درهم، ومن قال بقولهم هو يدخل تحت الرد، وكثير ممن حتى ينتسبون إلى العلم ظاهرا وهم عندنا من المبتدعة الضلال وربما من الزنادقة يردون الأخبار بدعوى أنها آحاد.

عندكم القرضاوي والغزالي ومن إليهم يردون الرجم، مع أن عمر قام خطيبا في الصحابة ويقول: الرجم حق، قرأناه ورجمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فكرت أن يأتي رجل يقول: ما نجد الرجم في كتاب الله، فانظر

هذا رجل دخل عليهم قال لهم: الخمر حرام، وهم قبل ذلك يتناولونها ويشربونها ويستخدمونها مع طعامهم إذا غص أحدهم أنزل بها اللقمة، وربما تداووا بها، قالوا: سمعنا، قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، الله أكبر، وعُدَّ هذا في مناقبهم، ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا سفه منكم، كيف تتلفون أموالكم بخبر الآحاد حتى أرسل إليكم كذا وكذا من الناس يخبرونكم؟

فالحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والجماعة، الحمد لله الذي حبب إلينا الأدلة، {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، الحمد لله، والله أن الذي يدخل هذا السبيل وهذا المنهج تسلم له عقيدته، يسلم له عقله، يسلم له منهجه، يسلم عرضه، يسلم ماله، يسلم جميع شأنه في هذه الأحوال، أما أولئك تتخطفهم الأهواء، فينكرون المعقول، ويردون الثوابت والأصول.

انظروا لو ذهبتم إلى البوادي وإلى أدغال إفريقيا عند المسلمين في أدغال إفريقيا في الغابات، وتسألون العجائز عن عذاب القبر، عن الدجال، عن الحوض، عن الميزان، عن الصراط، عن رؤية المؤمنين لربهم، تجد العجوز تقول: نعم، الله يسقيني من الحوض، وذاك يقول: اللهم ثبتني على الصراط، وذاك يقول: اللهم ثقل ميزاني، وهذاك يقول: اللهم ارزقني النظر إلى وجهك، وهؤلاء الضلال المبتدعة الذين هم أضل من حمير أهلهم ينكرون هذا الذي نذكره، ينكرونه.

حزب التحرير ينكر أغلب ما ذكرته لكم، الإباضية ينكرون أغلب ما ذكرته لكم الرافضة الحوثية ومن إليهم ينكرون أغلب ما ذكرته لكم، مع أن كثيره في كتاب الله

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما لفظا صريحا وإما معنى واضحا، صار عليه أهل السنة وأهل الإسلام قديما وحديثا.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ

أي ليتخذ خمرا، عصر العنب وما في بابه ليتخذ خمرا، وأيضا ما يفعله بعضهم هذه الأيام ربما يشربون الديو، ويشربون الشارك، ويشربون بعض المشروبات التي لم نقل بتحريمها إما للاشتباه فيها ولعدم ظهور الحرمة أو لغير ذلك، ويضعون بينها بعض الحبوب، وإذا بها تقلب عقولهم، ويصبحون سكارى.

وهكذا الذين يتعاطون البترول بشمه، أو كذلك الذين يتعاطون هذا الصمغ ويبقون معه يشمشمونة، «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، هذه القاعدة النبوية، «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، «**ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام**»، لو كان ما يسكر منه إلا برميل إذا شرب برميل يسكر لا يجوز له أن يتعاطى ملء كف.

قال رحمه الله:

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَايِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

جاء في لفظ: لعن الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة، يعني ما لعن في الزنا عشرة، ولا في السرقة عشرة، ولا في القتل عشرة، ولا في الكذب عشرة، مع أنها

جميعها كبائر، ولعن في الخمر عشرة؛ تحذيرا منه وزجرا عنه، والملعون مطرود من رحمة الله، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لعنهم دعا عليهم بالطرد من رحمة الله ما داموا يسعون في نشر هذا الشر.

ويدخل تحت هذا المعنى أصحاب المخدرات، الذين ينشرون المخدرات سواء الشبو أو غير الشبو، المخدرات كلها حرام، والحشيشة، وجوزة الطيب التي تستخدم في الشاهي، كثير من الناس الذين يعملون الشاي الذي يسمونه بالعدني يستخدمون معه جوزة الطيب، لما أراد العلماء أن يحرموا الحشيشة قالوا: وتحريمها قياسا على تحريم جوزة الطيب، وكثير من الناس يضعونها في الرز، ويضعونها بين المطبوخات، ويضعونها في الشاهي، ويقول لك: هذا الشاهي ما شاء الله يرد الكيف، وهو بينه هذه المسكرة، وهذه المخدرة، فعلى الناس أن يتنبهوا بارك الله فيكم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ

لأن الخل قبل أن يصل إلى ما هو عليه يمر بمرحلة التخمير، فإذا تُرك الخليط على شأنه حتى يصير خلا فلا حرج فيه، أما إذا صار خمرا ثم بعد ذلك يذهب إلى تخليله فهنا يمنع.

قال رحمه الله:

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» (١).

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال، انتهى.

قال الشوكاني في (النيل): فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ

أي مما تصنع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٨٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٥).

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا» (١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

وربما يكون من غير هذه المذكورات، فكلما صح تخديره حتى يصل إلى حد الإسكار دخل في الخمر، وإنما ذكر أغلب ما كان يتخذه العرب خمرا، ففي اليمن كان يشهر ما يتخذ من العسل والشعير والبر ونحوه، وفي المدينة كان أكثره ما يتخذ من العنب والتمر ونحوه.

قال رحمه الله:

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

اللفظ الأخير هو الذي يقضي على كل ما يؤدي إلى الإسكار، فهو من العام بعد الخاص.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٥٠).

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ السُّحَيْمِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

ليس معنى ذلك أنه لا يكون إلا منهما، لكن كان هو المشهور في المدينة، كما يقولون: الشبع في اللحم والدفء في الوبر، ونحو ذلك من كلام العرب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ (باب النهي عن المسكر)

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٨٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٧٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٦٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٤٥)، ومالك حديث رقم: (١٥٩٧)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٠٩٠).

(كل) من ألفاظ العموم، سواء كان اسمه خمر أو لم يكن اسمه بهذا الاسم.

أي مات قبل توبته من شرب الخمر يحرمها في الآخرة وإن دخل الجنة، فهذا دليل على أن العصاة في هذه الخصلة الدميمة يتقدمون العاجل السيء على الآجل الخير.

قال العلماء: بأنه لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص في نعيم الجنة في حقه مع أن من أنهار الجنة الخمر.

قال رحمه الله:

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» (١).

(بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) ويجب عليه أن يصلي، لا يقول: لا تقبل لي صلاة أربعين صباحا إذًا سأترك الصلاة، تارك الصلاة كافر، وشارب الخمر عاصي مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٠٠٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٦٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٤٤).

(طِينَةِ الْخَبَالِ) قد جاء مفسرا بأنه عصارة أهل النار، صديد أهل النار، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١).

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٧٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٦٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٩٥)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٠٩٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَا كَانَ [ما كان أكيس يزيد الجرجسي وما أثبته ما كان] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَعْنِي: فِي أَهْلِ حِمْصٍ يَعْنِي: الْجُرْجُسِيَّ.

البِتع وتفتح: لغة يمانية، البَتع والبِتع، وهو نبيذ العسل.

(حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) هذا يسمى عرض عند المحدثين.

(الزُّبَيْدِيِّ) خلاف الزَّبيدي، الزُّبيدي والزَّبيدي، وكلاهما من اليمن.

(مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ) يعني في الثقة، وكذلك العبادة والصلاح.

قال رحمه الله:

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ» (١).

(عبدة) بن سليمان، (محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن كما ترى.

وفي فرق بين فاقتلوهم وقاتلوهم، يقاتَلون ويُؤدَّبون، ولا يلزم منه القتل، وفي هذا دليل على أن من ترك شيئا من شرائع الإسلام أو أظهر شيئا من شرائع أهل الكفر والإجرام أنه يؤدب ويزجر حتى يترك هذه الفعل القبيحة، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٣٥).

بإشاعة الشر والفساد، أما إذا كان يشربه سرا إن علم به الأمير زجره وأدبه وعاقبه وإن لم يعلم به فهو معرض لظلم نفسه، «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**».

قال رحمه الله:

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ الْبِتْعُ» قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ [وينتبذون - وينبذون] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ قَالَ: «ذَلِكَ الْمِزْرُ ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١).

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ (٣).

الكوبة: هي النرد والطبل، وقيل: الطبل الصغير، وقيل: البربط.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٣٤٣)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٠٠١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٩٨).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٩١).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٩٤٢).

النرد: الضمنة والشطرنج والكيرم، كل هذه نرد، نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم.

الوليد بن عبدة مجهول، والمعنى كما قلت لكم سابقا: أن الخمر قد يصنع من غير الأمور المشهورة المذكورة في الحديث، فكل بلد يصنعونه من شيء، حتى ربما يجمعون بعض الأوراق ويخمرونها، فإذا أنتنت وظهر زبدها أدت إلى ذلك البلاء.

قال رحمه الله:

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفَتِّرٍ.

(أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط، الذي شد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنكم سترون ربكم عيانا**». **(شهر بن حوشب)** ضعيف.

شطره الأول قد رأيت ما يشهد له، والشطر الثاني يحتاج إلى ما يقويه.

قال في (النهاية): المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فإما أن يكون أفتره بمعنى فتره أي: جعله فاترا، وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيهما.

وقال في (مرقاة الصعود): يحكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين، انتهى.

وقال في (السبل): قال المصنف - أي الحافظ ابن حجر -: من قال إنها - أي الحشيشة - لا تسكر وإنما تخدر، فهي مكابرة، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة.

وقد أخرج أبو داود: أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام، قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب. **قال ابن البيطار**: إن الحشيشة - وتسمى القنب يوجد في مصر - مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقيق العيد في الجوزة - (جوزة الطيب)-: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه، انتهى.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر، هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين.

وتكلم الشارح بكلام كثير في هذه المسألة، يعني هل يدخل في حكم الخمر كل مسكر أم أنه يتعلق بالمائعات؟ والذي يظهر أنه ما أسكر وإن لم يكن مائعا.

قال رحمه الله:

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ مُوسَى وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ [سالم] الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

الفرق: مكيلة تسع ستة عشر رطلا.

وقال في (النهاية): الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا.

فملء الكف منه حرام.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الدَّاذِيِّ (الباذق)

هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. قال رحمه الله:

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[1].

(الطِّلَاءَ) الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء.

هذه الأيام يسمونها بالشراب الروحي، يطلقون علي الخمر الشراب الروحي أو الكحول، أو نحو ذلك من المسميات الغير شرعية، فيستبيحون بها الخمر، وهذا لا أثر له، فإن العلة هي الإسكار، «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

قال رحمه الله:

٣٦٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٦٥٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٠٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ [تستحل أمتي الخمر] يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ

أي التي يشرف فيها.

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ (١).

هذا النهي قد جاء بعده النسخ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا**»، والدباء: ظرف يعمل منه، والحنتم: الجرة الخضراء، والمزفت: المطلي بالزفلت، والقير والنقير: أي المنقور من الخشب.

وكانوا يستخدمون هذه الأوعية؛ لأنها تسرع بعملية الإسكار، تغيير الشراب، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم رخص: «**اشربوا في الأسقية كلها إلا الخمر**».

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٦٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٩٩).

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى يَعْنِي: ابْنَ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ (١).

النبيذ هو ما ينبذ ويترك في الجرار، والجرة تكون من الطين والخزف، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في النبيذ إذا كان ينبذ بالصباح ويشرب بالليل، أو ينبذ بالليل ويشرب بالصباح، بحيث أنه ينزل منه الطعم الحلو ونحو ذلك ولا يسكر أما إذا كان ينبذ حتى يتخمر ويغلي ويتغير فهذا لا يجوز.

وبسبب هذه الأحاديث التبس الأمر على أبي حنيفة ومن إليه، فأباحوا شرب النبيذ مطلقا، والصحيح أن النبيذ لا يشرب مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نُبِذَ له من الليل يشربه بالصباح، ثم يسقي بقيته الخادم؛ حتى لا يبقى حتى يتخمر وهكذا إذا نُبذ له بالصباح يشرب بالليل، ثم أيضا تختلف البلدان، فبعض البلاد باردة ربما وإن نبذ ليلة ليلة ونصف ربما ما يتغير، وبعض بلاد حارة ربما لو نبذ قليلا يتغير.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٩٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٦٧)، والنسائي حديث رقم: (٥٦١٩)، وأحمد حديث رقم: (٥٠٩٠)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٩).

لاحظ ذلك في العجين، العجين البلدان ال الحارة العجينة لا تتحمل أن تتأخر ساعة ساعتين عن الخبز، ربما تتخمر وتخرج عن المعهود، بينما في المناطق الباردة ربما يعجنون من الليل ويطبخون الصباح ولا يتأثر.

حتى إلى الآن عندنا يسمى جرة، الذي يصنع من الطين.

قال رحمه الله:

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ [ولسنا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ.» وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرُ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيَّرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتَ[2].

---

(١) هذا سند آخر.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧)، وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (١٦٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

(إِنَّا هَذَا الْحَيَّ) الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به.

(قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ) كانوا بينهم وبين المدينة ويؤذونهم.

(إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ) إما ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو محرم، أو رجب.

(فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا) فيه أن العلم يُعمل به، وأن العلم يُدعى إليه، لا يكفي أن تتعلم إلا إذا عملت ودعوت.

بهذا الحديث يستدل العلماء على أن مسمى الإيمان هو مسمى الإسلام إذا افترقا، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان فقالوا: ما الإيمان؟ ففسره بالإسلام: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»، لم يذكر هنا الحج، إما أنهم لا يستطيعونه في ذلك الوقت وذكرهم بما يستطيعون.

وفي نسخة: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، كأنه فرق بين الإيمان والشهادة، لكن الصحيح الرواية المتفق عليها، وهي الثانية.

(وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ) تعرفونه، هو القرع في أغلب بلاد اليمن يسمى دباء، وهو أنواع، بعضه يأتي شبه مدور، وبعضه يأتي شبه مستطيل، وبعضه يأتي مدورا في أسفله ومستطيل في أعلاه، هذا الدباء، في بعض البلدان يأخذونها ويبسونها، حتى إذا اشتدت ويبست ويكون تيبيسها بحيث أنها ما تلتئم مع بعضها، ثم يقطعون رأسها ويضعون فيها اللبن، حتى إذا تخسر شدوه بالضرب بها يمينا ويسرة حتى يتحرك اللبن،

ويتحول من حليب إلى ما يسمى بالريب أو نحو ذلك الحقين، أو نحو ذلك من المسميات.

وأيضا أكله جميل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء.

(وَالْحَنْتَمِ) هي الجرة، الجرة الخضراء.

قال رحمه الله:

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ».

(وَالْمَزَادَةِ) المزادة سميت بذلك؛ لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد، (الْمَجْبُوبَةِ) التي قطع رأسها فصارت كالدِّن، مشتقة من الجُب، وهو القطع، لكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء.

أي ما معها مكان يربط.

(وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ) يعني إذا فرغت من صب الماء واللبن الذي في الجلدة فأوكه، أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط؛ لأن لا يدخله حيوان، أو يسقط فيه شيء.

وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف

الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم.

قال رحمه الله:

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثَنَا أَبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»(١).

الجلد الذي تم دباغة، **(يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا)** أي أنها تربط.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَى [الموكأ] عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ» (٢).

يعني **(إِنِ اشْتَدَّ)** أي النبيذ، **(فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ)** يعني ضاع بينهما حتى لا يبقى مشتدا وربما غلب عليه الإسكار، أما إذا عُلم أنه صار مسكرا فيُسكب ولا يُشرب.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٨٠٣)، وأحمد حديث رقم: (١١١٧٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٨٢٩).

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ». قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ (١).

أي الطبل الذي يضر به في الأعراس وغيرها.

قال رحمه الله:

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ (٢).

قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير.

الشعير إذا نُبذ لليلة أو ليوم قد يستخدم في تفتيت الحصوات، أو كذلك في تنقية المسالك البولية، وهو ما يسمى عند بعضهم بالموسي، أو بالبيرة، قد يريدون بها هذا الأمر، أما إذا كانت قد اشتدت حتى صارت مسكرة لا يجوز أن تُشرب لا بيرة ولا موسي، لكن إذا كان يُنبذ في الصباح ويشربه الشارب بالليل أو يُنبذ بالليل يشربه

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه النسائي مطولا حديث رقم: (٥١٧٠)، وهو عند أحمد مطولا حديث رقم: (٩٦٣).

الشارب بالصباح لا بأس، وإن قام بطباخته وشربه فهو أحسن، يخرج من مسألة التغير إذا كان ربما يلحقه التغير.

قال رحمه الله:

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا [أن لا تشربوا] إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا [أن لا تأكلوها] بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

(فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) هذا هو الناسخ لما تقدم، يعني اشرب في كوب، اشرب في كأس، اشرب في قارورة، اشرب في دباء، اشرب في حنتم، اشرب في أي إناء، ما لم تشرب المسكر، فهذا دليل نسخ الشرب في الآنية المتقدم ذكرها، وأن المنهي عنه هو الإسكار.

(فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ) جاء: «**فكلوا و ادخروا وتصدقوا**»، ومن هذه اللفظة استدل بعض العلماء على أنه يتصدق بثلثها، ويؤكل ثلثها، ويدخر ثلثها.

قال رحمه الله:

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذًا» (١).

أي فلا إذًا إذا كان لا بد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضا لرأيه - صلى الله عليه وسلم - أو أوحي إليه في الحال بسرعة، وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «**مالي أرى وجوهكم قد تغيرت؟**» قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام».

هذا كالنسخ، كل مسكر حرام واشرب في أي إناء.

قال رحمه الله:

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٩٢)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٧٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٦٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٩٧).

أي اشربوا الحلال في هذه الأسقية.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي: ابْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثني] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

شريك ضعيف.

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ [ينبذ] لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ (١).

التور هو الذي سمى عندنا بالحرضة، يعني هذا الإناء الصغير الذي يصنع من الحجارة، في كثير من البلدان ينحتون الحجر حتى يصير كالحرضة الصغيرة، يصنعون فيه بعض الإدامات والسلتة ونحو ذلك، فهو يحفظ الحرارة، هذا هو التور.

يعني إذا لم تجد أي إناء انبذ في هذا، إلا أن بعض الأنية تحفظ المادة، ويوكى عليها، أي تسلم من نزول بعض الحشرات عليها، بينما مثل هذا مفتوح، مفتوح قد يحتاج إلى غطاء، فمن هذه الناحية فقط.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٩٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٤٧)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣٤٠٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٩١٤)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٧).

بَابٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ

يعني ما يُنقع بخليطين: تمر وزبيب، أو شعير زبيب، أو شعير وتمر، أو نحو ذلك، هل يجوز أو لا يجوز؟

قال رحمه الله:

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ [ينبذ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ [ينبذ] الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا (١).

لأن الجمع بين هذين قد يعجل بالإسكار، ويعجل بشده، فلذلك نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعا؛ لأن أحدهما يشتد بصاحبه. وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا بذلك بأسا، وربما شُرب المسكر.

قالوا: مر أبو حنيفة برجل مستلق وهو يقول: يا ابن الفاعلة، فقال له: ليس منك أنا الذي أبحته لك، الرجل قد أصبح شبه سكران، ويسب أم أبي حنيفة، فقال له: أنا الذي أبحته لك، وكان أهل الكوفة لا يتورعون في الشراب، مثل عندنا في اليمن كثير

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٠١)، ومسلم حديث رقم: (١٩٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٩٣).

الآن لا يتورع عن القات، هم في باب الشراب كانوا هكذا مهلهلين، تجده ربما عالما ويشرب النبيذ، ولذلك كان العلماء يشدون عليهم في النصيحة.

قال رحمه الله:

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [واحد] عَلَى حِدَةٍ(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط، وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرما.

وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا.

قال رحمه الله:

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (١).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩٨٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٣).

على المعنى الأول، والبلح هو أول ما يرْطب من البسر، واحدة بلحة، حتى إلى الآن يسمى بلح.

قال رحمه الله:

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ (٢).

فيه ريطه وكبش مجهولتان.

ومعنى (يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا) أي ننضج النوى طبخا، والعجم - بالحركة - النوى، من عجمت النوى إذا لكته في فيك. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى، ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته، انتهى.

لكن كما ترى الحديث ضعيف جدًّا.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٢٠).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٠٥).

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ، فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ.

(امرأة من بني أسد) مجهولة، مبهمة. الحديث ضعيف.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أبو بحر ضعيف، وصفية لا تعرف، مجهولة، فالحديث ضعيف، فنبقى على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين خليطين.

ومن أراد أن يشرب خليطا واحدا بحيث ينبذ له في الصباح ويشرب في المساء أو ينبذ في المساء ويشرب في الصباح فلا حرج، أما ما سوى ذلك مما يؤدي إلى الإسكار فلا يجوز، فإن العلة هي الإسكار، «**ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام**»، «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ

البُسر بضم الموحدة: نوع من ثمر النخل المعروف.

قال في (المجمع): لثمرة النخل مراتب؛ أولها طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب.

قال رحمه الله:

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءُ الَّذِي [التي] نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ» فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

قال الأخطل كما ذكر الشارح:

بِئْسَ الصُّحَاةُ وَبِئْسَ الشُّرْبُ شُرْبُهُمُ إِذَا جَرَى فِيهِمُ الْمُزَّاءُ وَالسَّكَرُ

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

يعني ما هو النبيذ الذي رخص في، والنبيذ الذي نهي عنه؟ قال رحمه الله:

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى [وإلى] مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تُؤُخِّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا» (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٧٣٥).

(السيباني) ويتصحف إلى الشيباني، وسيبان بطن من حمير.

(زَبِّبُوهَا) اجعلوها زبيبا.

(انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ) يعني انبذوه في الصباح وايشربوه في العشاء، أو انبذه في العشاء واشربه في الصباح.

(الشِّنَانِ) الأسقية من الجلود، بينما (القُلَل) الجرار الكبار؛ لأنه في القلل يسرع التخمر.

الخل لا بأس به، لكن المشكلة إذا صار خمرا.

قال رحمه الله:

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ يُنْبَذُ [ينتبذه] غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْتَبَذُ [ينتبذه] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً(١).

(عن أمه) خيرة.

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ [العشاء] فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٩٨).

فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: نَغْسِلُ [يغسل] السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (١).

(فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى) انظر الصبوح كانوا يسمونه غداء، نحن الآن نسمي الغداء: الغواث، الغواث أدركنا أنفسنا ونحن صغار نسميه أكل الظهيرة، الغواث، والغداء الصباح، الآن تغير يقولون: الصباح فطور، والغواث غداء، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهَرَاقُ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ.

(وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ) هذا يحمل على أنه في الشتاء، يحمل على أن ما كان ينبذ في الصباح ويشرب بالليل في الصيف؛ لأن الحرارة شديدة، تغيره في اليوم بينما في الشتاء يمكث اليوم واليومين لا يتغير، لا سيما في المدينة، فجوها في الشتاء شديد البرودة.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٣).

(فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهَرَاقُ) إما أن يسقى الخدم قبل أن يتحول إلى خمر، وإما أن يهراق حتى لا يتحول إلى خمر.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

العسل إذا كان يشرب قبل أن يُطبخ لا حرج منه، لكن إذا طبخ ربما يؤدي إلى الإسكار، وإلا فالعسل حلال طيب.

قال رحمه الله:

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي}، إِلَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ} لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» (١).

القصة في مواطن كثيرة من كتب الحديث، لكن ذُكرت في هذا الموطن؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب العسل، وبعضهم يشرب السمن، وبعضهم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٦٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٥٢).

يشرب السمن بالعسل، وبعضهم يشرب السمن باللبن، المهم أن العرب كانوا يتعنون مثل هذه الأشياء.

قال رحمه الله:

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ [توجد] مِنْهُ الرِّيحُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ، وَجَرَسَتْ: رَعَتْ، وَالْعُرْفُطُ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (أبو أسامة) هو حماد.

(يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) أما الحلوى والعسل محبوبة إلى الجميع، سواء نتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو للذتهما، لكن المشكلة إذا قد زاد السكر عند الإنسان يبقى خائفا من تناولهما، وإلا فوالله أنهما من الطعام الطيب، الحلوى والعسل، ويصلح الحلوى والعسل أن يكون إداما ويصلح أن يكون طعاما، ويتفنن الناس فيها، هناك أنواع كثيرة من الحلوى، سواء في الزمن الماضي أو في الزمن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣١٦).

الحاضر، فإذا أكل الإنسان مثل هذه المشتهيات تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم أُجر على التأسي، مع أن الأكل من المباحات.

لكن لماذا لا نسلك مسلك أنس؟ فمازلت أتتبع الدباء من يومئذ، مع أن الدباء يؤكل من قبل أن يأتيهم النبي صلى الله عليه وسلم، والمدينة يزرع فيها الدباء بكثرة، لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدبا أحب الدباء، فأنت يا أخي حب الحلوى والعسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبهما.

(نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ) يعني نوع من النحل فيه نوع من الرائحة الغير طيبة.

قوله: (سودة) مخالف؛ لأنها عايشة حفصة على الظاهر.

قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى

يعني إذا اشتد غليانه حتى بدون نار، لا يشترط في أن النبيذ يلحقه الغليان أن يكون بنار، بل بحرارة المنطقة التي هو فيها.

قال رحمه الله:

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»(١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث على الصحيح، كان شيخنا مقبول يضعفه.

أي يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشا؛ إذا غلت.

يعني صار مسكرا، صار خمرا، لم يعد نبيذا، فليتفطن لمثل هذا الأمر، أما هنا في الغيضة ما هم حول هذه الأشربة، لا الشَّنِين شراب الزبيب، ولا هكذا شراب الشعير ولا شيء من ذلك، لذلك اطمئنوا، ستنزل عنده يعصر لك عصيرا وتمشي.

لكن مثل هذه توجد في صنعاء وفي المناطق العليا، فالإنسان إذا وجد مثل هذه الأشربة ينظر فيها؛ لأن بعضهم ربما يكون قليل دين، يتحرج أن يصب العصير الذي فيه الزبيب من أجل المال، لكن ينظر الإنسان إن كان على عادته ما زال نبيذا مباحا شرب منه، وإن كان قد لحقه الغليان وغير ذلك من التغير رماه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

يعني حكمه. قال رحمه الله:

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا (٢).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٦١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢١٢٧).

(هشام عن قتادة) الدستوائي.

قال الشارح: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، زجر عن الشرب قائما، «**لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء**»[1]، سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم، وآخر أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم، وروي أن عليا رضي الله عنه شرب قائما، الحديث.

قال: وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائما فبيان للجواز.

إذا ما شربت فاجلس تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد نقلوا شربه قائما ... وذلك لبيان الجواز

إلا شرب زمزم فتأس بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا بأس من القيام.

قال رحمه الله:

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أفعله] [2].

---

(١) أما هذا ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦١٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٣).

في الوضوء، وشرب من بقية وضوئه، وبعض الناس يكره الشرب من فضل الوضوء، ويقول: بأنه يؤدي إلى النسيان، وليس بصحيح، فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ (في) الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

يعني جاء النهي وجاء الشرب، فيحمل على أن النهي للكراهة.

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَّالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي.

(الْجَلَّالَةِ) هو الحيوان الذي يأكل العذرة، والجلة بالفتح البعرة، وتطلق على العذرة؛ كذا في (المصباح).

(وَالْمُجَثَّمَةِ) قال في (النهاية): هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٥٦٢٩)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٢٩)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٤٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٠١).

بَابٌ فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة؛ وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسقية جمع السقاء، والمراد المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا.

يعني هي عند أن يشرب كل واحد خلف الآخر.

قال رحمه الله:

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ (١).

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ [عبد الله] (٢) **بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ**

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٢٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٩).

(٢) مثل هذا يشكل؛ لأنه إذا كان عبيد الله فهو الثقة، وإن كان عبد الله فهو الضعيف، فمثل هذا التغير في النسخ يؤدي إلى إشكال، أما إذا لم يكن التغير بين ضعيف وثقة فلا يحصل إشكال؛ لأن الحديث على أي حال روي سيكون ثابت، أما هنا الآن أيش نقول؟ إلا بجمع الطرق حتى نتبين من هو.

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: اخْنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ [اشرب] مِنْ فِيهَا» (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

موضع الكسر. قال رحمه الله:

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ (٢).

(نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ) لماذا؟ لأنه قد يمسك عليك اللثة فيجرحها، وقد يكون فيه بقايا من شيء إما خبيث الرائحة، أو متغير الطعم، أو غير ذلك.

النهي عن النفخ في الشراب هنا المراد به النفخ داخل الشراب، أما النفخ خارج الشراب خارج الإناء فهذا من السنة؛ لأنه جاء النهي عن النفخ في الشراب، وجاء النهي عن النفخ في الإناء، المراد بالنفخ في الشراب النفخ في الإناء، وهذا مكروه، فإذا رأى قذاءة يرقها.

---

(١) منكر، أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٠٠)، كأنه عبد الله بن عمر ضعيف، فهي رواية منكرة، تخالف ما في الصحيحين.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٧٦٠).

وأما أن يشرب ثم ينفخ خارج الإناء، ويشرب ثم ينفخ خارج العناء، فهذا «أبرأ وأروأ وأمرأ».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وأنه حرام.

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ [وقال]: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (١).

أي للكفار في الدنيا يتمتعون بها على غير الوجه الشرعي، وللمسلمين في الآخرة حيث يكرمهم الله عز وجل بها.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٦٩)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٠).

بَابٌ فِي الْكَرْعِ

وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكراعها، هذا الذي كان في البادية كان شيء معهود عند أصحاب البادية.

ويطلق الكرع على معنى خاص أيضا وهو: الماء النازل من المطر، لاسيما إذا بُيِّت يصبح وله طعم جميل، وكثير من أهل الصحراء يعجبهم الماء الذي في الخزانات، وما يسمى بالكريف، يعجبهم هذا الماء أكثر مما تعطيه من هذا المال المعدني؛ لأن له طعم جميل ولذيذ.

قال رحمه الله:

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: بَلَى [بل] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ (١).

أي فيه جواز شرب الكرع، قال: والحديث يدل على جواز الكرع.

قال: وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها»، فهذا يدل على النهي عن الكرع.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦١٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٥١٩)، والدارمي حديث رقم: (٢١٢٣).

قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري.

ثم أيضا النهي ربما يكون لأن يكون شيء بين الماء، لا سيما بعض الماء إذا شربت منه الكرع قد يوجد بينه دود، بعض المناطق يوجد بينه مثل العلق، لكن العلقة في الغالب توجد في الماء العذب الجاري، لكن هذا الماء الذي هو محبوس قد يوجد فيه دود، بعضه أسود، وبعضه أخضر، فإذا ما شربته ربما أدى إلى تقززك، أو ربما أدى إلى تضررك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» (١).

هذا على الاستحباب.

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٦٨١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٥)..

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»(١).

يعني دليل على أنه ليس بواجب أن يكون ساقي القوم آخرهم شربا، ثم إذا أدخلت ماء أو طعاما أو شيئا وفي المجلس قوم ليس باللازم أن تبدأ من عند الباب تقول: على اليمين، وإنما تبدأ من عند الكبير في المجلس، ثم بعد ذلك تشرع في يمين هذا الجالس.

لأن هذا يحصل كثيرا عند بعض الناس، ربما يدخل وفي المجلس إنسان من ذوي الشأن أو من سراة القوم، أو كذلك ربما يكون في المجلس شيخ من الشيوخ، وعالم من العلماء، فيقول: أبدأ باليمين، هذا ليس من السنة، السنة أن تبدأ من عند هذا الكبير، ثم بعد ذلك الأيمن فالأيمن، حتى في السلام لو بدأ من عند كبير المجلس ثم يمر على السلام أولى من البدئ من يمين المجلس، هذا هو بارك الله فيكم.

فهذا الأعرابي أدخل اللبن مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لو كان القضية قضية أيمن من أولها أعطى أبا بكر، شرب أبو بكر ناول النبي صلى الله عليه وسلم، شرب النبي صلى الله عليه وسلم ناول الأعرابي، لكن لا، بدأ النبي صلى الله

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٢٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٢٣)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٦).

عليه وسلم بالشرب، ثم استأذن أن يناول أبا بكر، فلم يأذن له، لا سيما في حديث الصبي، ثم ناول الصبي، ثم عاد الماء واللبن إلى أبي بكر رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ» (١).

هذا محمول كما قلت لكم على التنفس خارج الإناء.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

أي أن ذلك مكروه إذا كان في داخل العناء.

قال رحمه الله:

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (٢).

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢١٣٤).

فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

هذا ليس فيه الشاهد، لكن فيه أنه شرب وناول من عن يمينه، وكأن هذا الحديث متصل بالباب الذي قبله.

وفيه الدعاء لمن أكرمك بطعام أو شراب أو نحوه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذَرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ:

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(علي بن زيد) ضعيف، ورواية حماد بن سلمة عنه أحسن من غيره.

(كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ) لأنها خالته.

(بِضَبَّيْنِ) الضب معروف، حيوان صغير، أصغر من الورل، ولكنه في شبهه.

(فَتَبَزَّقَ) يعني يبصق الإنسان إذا تقذر الشيء.

لكن الحديث كما ترى من طريق علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ

الربط عليها؛ حتى لا يدخلها شيء من الحيوان. قال رحمه الله:

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٨).

الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ» (١).

فيه استحباب ذكر اسم الله عز وجل على جميع هذه الأمور، وفيه أهمية ربط الأسقية، في الزمن الماضي ربما تقوم وفي الجرة ثعبان، ربما تقوم تشرب وداخل الجرة ثعبان، مصيبة، لا سيما في ثعابين صغيرة حمراء، أحدهم يشرب ويبلع الثعبان لا سيما إذا كان بليل، فلذلك لابد من الانتباه لمثل هذه الأشياء.

واحذر أن تشرب من إناء قد فتح عن فيه، ما تدري لعله دخله شي، حتى الشياطين ربما تستمتع به، لكن مع الإغلاق وذكر اسم الله.

قال رحمه الله:

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ» (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٢٥)، ومالك حديث رقم: (١٧٢٧)، وهو عند الدارمي مختصرا حديث رقم: (٢١٣١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٢٧).

الفويسقة المراد بها الفأرة، الفأرة تسرق الفلوس، تسرق الذهب، تحرق البيت سيئة إلى أبعد الحدود، تتعامل مع الحقيبة حق النساء هذه حقيبة النساء الصغيرة التي هي مغلقة، وتمسك المخرطة وتخرطها، ثم تفتح الحقيبة، وتأخذ ذهب، وتأخذ المال وتفسده، هذا أمر معلوم، وقد شهد به أناس.

الشيخ ابن عثيمين نفسه يقول: فقدنا ذهبا، ثم وجدناه في بيت الفأرة، قال: والذي جرني إلى ذلك أني سمعت شيخا من شيوخي يقول: خرج فأر فأخذه ذلك الشيخ، ووضع عليه إناء، فجاءت أمه تبصبص فلم يطلقه لها، ثم دخلت وجاءت بدينار ذهبي ووضعته أمامه، فلم يطلقه، ثم جاءت بدينار حتى بلغ عشرين دينارا، ثم بعد ذلك قتلهما وأخذ المال.

قال رحمه الله:

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ [يرفعه]، قَالَ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً» (١).

وفعلا فهذا وقت انتشار الجن، وكثير من الناس في البلاد اليمنية: يا جني يا جنية وربما يأتي عنده، كانت عندنا امرأة عافاها الله وشفاها خرجت المغرب قالت: يا جنية، ائتي يا جنية، على لهجة البلاد، وإذا ليها تصرع في مكانها، ذهبوا للرقية عليها قالت: هي نادتني، أنا مارة في الطريق هي نادتني.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٩٨).

الشاهد أن مثل هذه الأشياء قد يتضرر الإنسان، فما أحسن من تطبيق أمر النبي صلى الله عليه وسلم، والابتعاد عن نهيه وزجره.

قال رحمه الله:

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** هو سليمان.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍدكحج، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ (٢).

آخِرُ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

(يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ) أي ينظر الماء الطيب، السليم من الأذى والقذى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٩٣).

في هذا اليوم الموافق للثامن والعشرين من جمادى الأولى انتهينا من كتاب الأشربة من سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الأطعمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم السبت الموافق للخامس من جمادى الآخرة لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الأطعمة من سنن الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المكنى بأبي داود صاحب السنن، وهذا هو الدرس الرابع والتسعين بعد المائتين من سنن أبي داود والأول من كتاب الأطعمة.

كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

جمع طعام، والطعام الذي يتناوله الإنسان منه ما يكون نباتي ومنه ما يكون حيواني، فأما النباتي فالأصل فيه الحل، إلا ما كان من بعض النباتات السامة أو المخدرة والمفترة ونحو ذلك، وأما الطعام الحيواني فكذلك الأصل الحل في الحيوان إلا ما حرمه الدليل، ويعرف بالآتي:

الأول: ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فأكله حرام.

الثاني: ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، فأكله حرام.

الثالث: كل ذي مخلب من الطير.

الرابع: كل ذي ناب من السباع.

الخامس: الخنزير.

السادس: لحوم الحمر الإنسية.

السابع: الكلب، وبعضهم يذكر المستخبث من الحيوان، ولكن هذه علة ليست بمحرمة بحد ذاتها؛ لأن بعض الناس قد يستخبث شيئا والآخر لا يستخبثه، إلا أنه يشترط في الحيوان أن يذكى.

ثم الحيوان ينقسم إلى قسمين: ما له نفس سائلة، فهذا يذكى بذبحه من الأوداج مع التسمية، إلا ما كان من الحيوان الناد فله أن يضربه حيث وقع فيه السهم مع ذكر الله حل، وهكذا الحيوان الذي يصاب بالمكلب، كالكلب، وكذلك النمر، والفهد وما في بابه إذا عُلم وصار يصطاد بشرط أن يسمي عليه، «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل، فإن وجدت معها غيرها فلا تأكل**»، إلا إذا أدركت ذكاته فسم الله واذبحه حسب ثم كل.

وأما ما لا نفس له سائلة كالقواقع، وكذلك بعض الحيوان الذي له ريش فلا بأس أن يؤكل ولو بغير ذكاة، كما في الحديث: «**أحلت لنا ميتان: الجراد والحوت، ودمان: الكبد والطحال**»، حيوان البحر كله حلال، ما يحتاج إلى تذكية، إلا كان ما كان من الحيوان البرمائي، الحيوان البرمائي أن مات في البحر فهو حلال، سواء مات حتف أنفه أو مات بتذكية، وإن مات في البر لا بد أن يذكى، مثل السلحفاة إن وجدتها ميتة داخل البحر كلها، ولا يضرك هل ماتت حتى في نفسها أم بمؤثر، لكن إذا وجدتها خارج البحر لا بد أن تذكى، وتسمى (ابن طبق) في بعض الكتب، وتسمى (باللجة) في بعض الكتب الأخرى.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

أي دعوة العرس وما إليها، أما دعوة العرس فالإجابة واجبة، وأما غير دعوة العرس فالإجابة مستحبة.

قال رحمه الله:

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا» (١).

قال: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة.

ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره، انتهى. قاله الشارح.

قال رحمه الله:

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ» (٢).

أي ليصلي، كما جاء في بعض الروايات، وهذا يوضح أن المراد بالصلاة الدعاء.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٩)، وأخرجه مالك حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٠٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧١٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٧٣٠).

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» (١).

كنحو العرس العقيقة، وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقا، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ، وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٢).

يعني إن أحب أن يأكل أكل، وإن كان الطعام لا يناسبه له أن يعتذر.

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا».

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٣٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢١٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

ضعيف.

لأن الوليمة يأتيها من لا يحب، قد يكون يدعا وهو لا يحب أن يأتي، لكن يأتي طاعا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ويُترك للدعوة إليها من هو راغب فيها، ومريد لها، مع أنه لو دعاهم جميعا أحسن.

قال رحمه الله:

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» (١).

قال الشارح: وإنما سماه شرا لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٩)، ومالك حديث رقم: (١١٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٦).

بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنِّكَاحِ

وذهب بعضهم من الوجوب، ولا يلزم أن تكون من اللحم، النبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب باللحم، وأولم على صفية بالسويق بغير، السويق نوع من الذرة أو حب، ويوضع بينه بعض بقايا اللحم، أونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (١).

ومن وسع وسع الله عليه، من وسع ودعا الناس أمر مطلوب؛ لأن العرس شأنه الإعلان، والإعلان قد يكون بالحفلة التي تقع، وقد يكون بالوليمة، حتى يشهر بين الناس ويذكر، فرق بينه وبين السفاح.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ، وَتَمْرٍ (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٣٧١)، وهو عند مسلم مطولا حديث رقم: (١٣٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٥٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٢٠٧٨).

كما أسلفت لكم، وفي رواية: أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن، وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ

أي في كم يوم؟ قال رحمه الله:

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ، فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قَالَ قَتَادَةُ، وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ، وَرِيَاءٍ (١).

(همام) سمبر، الدستوائي، (عبد الله بن عثمان) مجهول، الحديث ضعيف.

المهم الحديث ضعيف، مع أنه استدل به على جواز تكرار الوليمة، ولا حرج أن تكرر في أيام العرس، فإن بعض الأعراس قد تطول أيامها، وبعض الأعراس تقصر أيامها، والأصل الإباحة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٥).

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

ضعيف، كما تقدم، يعني حصب الرسول: رماه بالحصباء.

قال الشارح: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي.

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه: ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما ولا يومين، انتهى؛ كذا في النيل.

قال الحافظ في (الفتح): وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد. فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم... إلخ. قال: فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر؛ يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

يعني إطعام القادم من السفر، وهذا مستحب أيضا. قال رحمه الله:

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً(١).

قال: والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر. ويقال لهذه الدعوة النقيعة؛ مشتقة من النقع وهو الغبار.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٨٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٢١٣).

ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». قَالَ: «يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ، وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يوم وليلة] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً».

يعني فيه أن الضيافة ليست يوم واحد، من أحب أن يوسع على ضيوفه وسع بما لا ثقل فيه، والضيف له حق، له حق الإكرام والبشاشة، والإطعام، بل جاء حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليلة الضيف دين**»، أي دين على أهل المحِلة، وكأن هذه الأحاديث محمولة على الضيف الذي ينزل في منطقة ليس له من يطعمه أو يسقيه، فيجب على أهل المحلة أن يطعموه وجوبا.

وإذا نزل لك ضيف وأنت من أصحاب الجد والاستطاعة فلا بأس بشيء من الكلفة، فإن إبراهيم عليه السلام أتاهم بعجل سمين، وقربه إليهم قال: ألا تأكلون؟ فهذا أمر طيب، يزداد بالضيافة الألفة، وأحيانا يقع الإطعام والسعة للبيت، كما قال بعضهم: يا الله بضيف نتعشى معه، وهكذا، يكرم، ويحسن إليه.

وهي من عادات العرب، وأيضا جاء الإسلام بإثباتها، أما الكفار ما يعرفون شيئا اسمه ضيافة، بل يخبرنا أخونا عبد الحكيم الأمريكي فرج الله عنه ويسر أمره للرجوع

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠١٩)، ومسلم مختصرا حديث رقم: (١٧٢٦)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٢٠٨٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣٦٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٠)، مالك حديث رقم: (١٧٢٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٠٣٥).

إلى اليمن: أنه أراد أن يتصل ببعض أقاربه، يسلم عليه، كيف حالك؟ كيف أنت؟ يعني قال مثل العادة في اليمن، فالرجل يسأل ماذا تريد؟ وأيش الذي خلاك تتصل بي؟ ما يعرفون مثل هذا، قال: وأمشي مع أمي في السوق وأحمل لها العربية وهم يتعجبون، كيف هذا؟ يعني لأن ما عندهم بر للوالدين، ولا عندهم صلة للأرحام، ولا عندهم إكرام للضيف.

والله أنهم فقدوا من عجيب الصفات والميزات التي يتصل بها العرب، قد كان العرب أحدهم يوقد نارا في رأس الجبل، حتى إذا رآها المار بالطريق أتى وتعشى، وربما قام أحدهم إلى ناقته، إن لم يكن له غيرها، ويذبحها، ويقربها لهم، مستبشرا فرحا بهذا الأمر.

بل إن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها استدلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُخزى؛ لأنه كان يكرم الضيف، وفي صفات أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرئ الضيف، وهكذا «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، إلى غير ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الأضياف فيرسل إلى أهله لإطعامهم، وكذلك للتوسعة عليهم، وهكذا كان الصحابة يضيفون أهل الصفة.

وقد رأيت وصية للشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله أنه يأمر أبناءه بإكرام الضيف، ولما قدمت إلى مصر دعاني بعض أبنائه وقال: نحن نعمل بوصية الوالد، فالشاهد أن إكرام الضيف من الأمور المتعينة، وينبغي للأب أن يشجع أبناءه على القيام بهذه الشعيرة، كما قال الدقاق: طعام الضيف على الله، والأجر لي، عود نفسك إكرام الضيف، وعود أبناءك محبة إكرام الضيف، والتوسعة عليهم، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (٢).

يعني على صاحب الدار دين، إن شاء اقتضى وطلبه حقه، وإن شاء ترك.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا، انتهى.

قال رحمه الله:

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [بقراء] لَيْلَةٍ [الليلة] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ» (٣).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦٤٥).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٧٢)، وهو حديث ثابت.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧١٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٣٧).

سعيد مجهول، والحديث ضعيف.

هو موافق للحديث الأول أن له حق، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم إن لم يؤذن لهم أن يحلبوا ويشربوا، ثم بعد ذلك نهى عن الحلب والشرب لما وسع الله على أهل الإسلام.

قال رحمه الله:

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا [فما] يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

يعني حتى ولو لم يكن في باب الضيافة، إذا كان يجوز لك أن تأخذ ضيافتك وليس لك فيها حق يعني ملك وإنما لحق أوجبه الله عز وجل فكذلك إذا وجدت حقك بعينه عند بعضهم فلك أن تأخذه منه، ولا بأس في ذلك.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٤٥).

بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ [بالآية] الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: {أَشْتَاتًا}، كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنِيَّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجَنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ، وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَحَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

المهم ختم المصنف بهذا الحديث؛ ليبين أن إكرام الضيف من حيث الوجوب أو أن الضيف له أن يأخذ من مال غيره بدون إذنه على أنه ترك المضيِّف واجبا قد نُسخ، ويبقى حق الضيف له، يجب على أهل المحلة أن يضيفوه، لا سيما إن كان سيبقى على الجوع والحاجة، أما إذا كان هناك فنادق ومطاعم فيضيف الحمد لله وإن لم يضيف فلا يلزم.

هذا في حق أنه يدخل المدينة، أما إذا نزل إلى البيت فلك أن تقوم بحقه، قد جاء زائرا لك من شقة بعيدة، يريد إياك، فلا تقول: قد توفرت المطاعم والمساكن، فشأنه ذلك، لا، لا بد أن تؤدي حقه، وتكرمه؛ اتباعا لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

يعني الذين يكون بينهم معارضة من فعل كذا يعطي كذا، هل يؤكل من هذا الطعام أم لا يؤكل؟ قال رحمه الله:

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

معناه أن الحديث مرسل ليس بثابت، ومع ذلك هذا الطعام يُبتعد عنه، الطعام الذي يكون في باب المغالبة وفي باب المعاوضة يبتعد عنه.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا

يعني هل تُترك أم تحضر؟ فلو كان في تركها مصلحة تركها وهو المتعين، إلا إذا كان هناك مفسدة ربما أكبر، فلو حضرها مع الكراهة وإن استطاع النهي عنها فهو أحسن، فأحيانا يكون هناك أمير متسلط وربما يدعوك فإذا رفضت دعوته كان في ذلك ضرر متحقق، أما إذا كان الأمر على الاختيار فالبعد عنها؛ لما سيأتي من عدم حضور النبي صلى الله عليه وسلم للدعوة التي رأى فيها منكرا، وهكذا ابن عمر كان إذا أتى دعوة إن رأى فيها منكرا رجع.

قال رحمه الله:

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ، انْظُرْ [فانظر] مَا رَجَعَهُ [أرجعه] فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا» (١).

(سفينة أبي عبد الرحمن) سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفينة؛ لكثرة ما حمل من الأمتعة.

(عِضَادَتَيِ الْبَابِ) جوانب الباب، الخشبتان المنصوبتان على جنبيه.

(الْقِرَامَ) يعني قرام فيه تصاوير، ثوب رقيق فيه تصاوير.

(بَيْتًا مُزَوَّقًا) أي: مزينا بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزينا منقشا. وقيل: لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في (الفتح): ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٩٢٢).

بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ

يعني يقدم الأول منهما، إلا إذا كان هناك مصلحة في تقديم المتأخر، مع أيضا الاعتذار. قال رحمه الله:

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» (١).

(أبي خالد الدالاني) ضعيف.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه بابا، فإذا استويا أجاب أكثرهما علما ودينا وصلاحا، فإن استويا أقرع.

قال رحمه الله:

بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

يقدم العشاء، ومنهم من قدم الصلاة، ومنهم من فصل يقول: إن كانت نفسه تتوق إليه ومتعلقة بالأكل فيقدم الأكل، وإن كان إن صلى لم يتق إلى الطعام ولم يؤثر على خشوعه فيقدم الطعام، هذا إذا لم يوضع، أما إذا وضع فالأخذ بهدي النبي صلى

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٤٦٦).

الله عليه وسلم: «**فلا يقوم حتى يفرغ**» أحسن؛ أخذا بالرخصة، وهي من رخص التخلف عن الجماعة، كما بينته في كتابي (**فتح الباري على شرح السنة للبربهاري**).

قال رحمه الله:

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ».

زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ، أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ (١).

أما «**إذا حضر العَشاء والعِشاء فقدموا العَشاء**» لم يثبت، لكن الحديث على إطلاقه: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة**»، وكان عشاؤهم قبل المغرب، كانوا يتعشون قبل المغرب، يرجعون من أعمالهم وقد تاقت نفوسهم للطعام؛ لشدة الجهد الذي بُذل، وللحاجة.

قال: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٩)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٥٤)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٩٣٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٠٩).

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا. نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة، انتهى.

يأكل حتى يقنع ثم يصلي.

قال رحمه الله:

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: نَا مُعَلَّى يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

(عَنْ أَبِيهِ) محمد بن علي بن الحسين بن علي، **(محمد بن ميمون)** منكر الحديث قاله البخاري، فالحديث لا يثبت.

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ.

يعني يُبدأ بالعشاء قبل الصلاة كان عشاء خفيف، أما بعض عشاء ربما ما يقوم صاحبه منه إلا العِشاء، يوضع قبل المغرب ما يقوم إلا العشاء، خصوصا مثل بعض

الطعام السلتة، بنت الصحن، المكرونة، الشربة، الشفوت، الفتة، الرز، وفواكه من هاهنا ومن هاهنا.

وكأن ابن عمر ينكر على عباد الإطلاق، يعني ونعود إلى التفصيل الذي ذكر، من كان تقديمه للصلاة لا يؤثر على خشوعه يقدم الصلاة، لا سيما صلاة المغرب من أقصر الصلوات على الصحيح، ثم بعد ذلك يتعشى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

أما قبل لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل قبل، وأما بعد فقد ثبت أنه غسل يديه صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

هذا الحديث مما يستدل به على أن الوضوء لقراءة القرآن ليس بواجب، (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) في رواية المسلم: «**أريد أن أصلي فأتوضأ**» كالمنكر عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٣٧٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٧٠٣)، والترمذي حديث رقم: (١٩٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٢)، الدارمي حديث رقم: (٧٦٧).

معناه أنه أكل ولم يغسل يديه ولم يتوضأ، وهنا كلام يقول: وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه - عليه السلام -، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، والله أعلم بالحال، كذا قال علي القاري في (المرقاة) وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال المنذري: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

الحديث ضعيف على ما قلت لكم، لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل اليدين قبل الطعام، وثبت غسل اليدين بعد الطعام من فعله لا من قوله بل جاء أنهم كانوا يمسحون الساق ونحو ذلك، وهذا في الطعام الذي هو من السمن ونحو ذلك.

قال الشافعي في كتابه (الكبير): باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء، وإسناده صحيح، ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

الذي أعرفه في مسلم: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب فعل مثل ذلك، أي توضأ.

وقال الخلال في (الجامع) عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

يعني من زي العجم، والآن الدكاترة يقو لك: تغسل يديك قبل الطعام وبعد الطعام، إن كان في يديك شيء غسلتهما وإن لم يكن فيها شي أكلت، إن شاء الله ما يضر، ومن غسل لا ينكر عليه، لا سيما مع كثرة المصافحات أو المناولات لأمور ربما فيها بعض شيء، وبعض الناس يتقزز أيضا إذا لم ير أن الناس غسلوا، لا سيما في

أيام الغبار ونحو ذلك، ربما يدخل أحدهم ويده قد اغبرت، فيأكل بها بين الناس فيتقززون من ذلك، ولا حرج إن غسل، وإن أكل ولم يغسل ما يصل إلى حد الإنكار عليه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي طَعَامِ الْفَجْأَةِ (الفجاءة)

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً (١).

(أبي الزبير) محمد بن مسلم، مدلس.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

أي عيبه، يعيب الطعام الذي يقرب إليه. قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٥٢٧٢)، كما ترى فيه أبو الزبير معنعن.

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ(١).

هذا أدب رفيع سلكه النبي صلى الله عليه وسلم، ينبغي لنا أن نسلكه.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك.

(وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

واستحباب ذلك؛ لأن الاجتماع على الطعام فيه بركة. قال رحمه الله:

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٠٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٥٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٠٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ، فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(وحشي بن حرب) كأن فيه جهالة.

هذا حكم مستفاد من قول أبي داود، إلا إذا شعرت أنه يأذن ما يضعه إلا للإذن فلا حرج.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

واستحباب ذلك؛ لأن الشيطان يأكل معك إذا لم تسم الله، يأكل معك وتذهب البركة. قال رحمه الله:

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ [فذكر اسم الله] عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٢٩).

(أبو عاصم) النبيل، الضحك بن مخلد.

لو لم يكن من التزام هذه الشعيرة إلا إغاضة الشيطان، كيف وبالتزامها بركات عظيمات، حتى الذي يدخل في سكن الطلاب، يدخل في الضيافة، أو يدخل في المكتبة، أو يدخل في أي مأوى يأويه، يسمي الله: بسم الله عند دخوله، وبسم الله عند عشائه، وإذا لم نلتزم نحن بهذا الأدب من الذي سيلتزم به؟

ينبغي لنا أن نشيع التسمية؛ حتى يُنْضَى الشيطان، ويصبح مهانا؛ لأن النسيان يطرأ على الناس، لكن مع التعود إن شاء الله الإنسان يتعود، «**يا غلام، سم الله**»، لزمها، وهكذا إذا جاء أحدهم يريد أن يدخل: سم الله، ما هو عيب، ولا مكروه.

يعني هل الشيطان ما سيجد عشاء إلا هذا العشاء؟ سيجد، إذا ذهب في البراري ويدور، لكن هو يريد أذية المسلم في هذا الشأن، ويريد ينام مع المسلم؛ حتى يؤذيه، فلذلك إذا سمى المسلم لم يتعش الشيطان معه، وربما احتاج إلى جهد حتى يحصل على شيء من الطعام، أما هذا طعام جاهز.

وإذا سمى الله عند دخوله يذهب يدور له مكان ينام في حضن كلب، أو في أي حارة، أما أن أحدنا يشتري البيت وينظم البيت، ويشتري الفراش الوافر، وغرفة النوم والبطانية، وينظف، وربما من الأبناء الصغار، ويأتي الشيطان ينام عنده، صحيح والله ربما ما أذنا لأبنائنا الصغار أن يصعد أحدهم على الفراش؛ لا يبول عليه، أو لا يوسخه، ويأتي الشيطان ينام وهو مستريح.

بل لا يرضى إلا أن ينام على خياشيمك، ويلعب بقفاك، ويقرب منك، فلذلك لا أحسن من بسم الله عند الدخول وبسم الله عند الطعام، كلمة من كلمتين، جمله من كلمتين، تكون سبب في طرد الشيطان عنك في تلك الليلة، والله المستعان.

وانظر الشيطان يجر معه شياطين، ولذلك يقول لهم: أدركتم المبيت، أدركتم العشاء، لكن إذا سميت الله لا مبيت لا عشاء، يرجع في خسة وذلة.

قال رحمه الله:

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا» (١).

(فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ) يعني حين عجز الشيطان أن يأكل معهم جاء بغيرهم.

(ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ) جارية صغيرة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٩).

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» (١).

(هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) سمبر.

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في (أطرافه): م كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم.

كأن أم كلثوم هذه غير معروفة.

قال: ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي.

قال رحمه الله:

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٠٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٢٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

الحديث ضعيف، المثنى بن عبد الرحمن مجهول.

يعني يقول: بسم الله ويكفي، الذي يظهر أنه يقول: بسم الله ويكفي، لا يحتاج أن يقول: بسم الله على أوله وآخره؛ لأن في الحديثين كلام، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لتمام تواضعه كان لا يأكل متكئا؛ لأن المتكئ في حال أكله كأنه متعاظم لشأنه، وقد اختلفوا في معنى الاتكاء، فذهب بعضهم إلى أنه المائل المعتمد على أحد شقيه، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته.

قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى على وطاء فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

يعني كأن بعضهم يرى أن المتكئ هو المتربع، «**لا آكل متكئا**» أي متربعا، والعامة عندهم الاتكاء ما ذُكر آنفا، وقد ذكر بعضهم هذا الحديث في المنهيات، والذي يستحضرني أن الشيخ مقبل أنكر هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الأكل متكئا، وإنما أخبر عن حال نفسه: «**لا آكل متكئا**».

قال رحمه الله:

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» (١).

(**محمد بن كثير**) هو العبدي. (**أبا جحيفة**) هو وهب بن عبد الله السوائي.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ (٢).

قال النووي: أي جالسا على إليتيه ناصبا ساقيه.

كجلسة أصحاب بعض البلدان، مثل البيضاء، وشبوة، وبعض أبين، وربما أخذوا الحبوة؛ لتعينهم في تلك القعدة أو تلك الجلسة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٩٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٤٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٨٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٢).

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ (١).

والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجميع، أو في آخرهم؛ تواضعا.

بل أيضا يمشي؛ لأنه جعل قفاه للملائكة، وكان قائد القوم يزجي الضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

إناء كالقطعة المبسوطة. قال رحمه الله:

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا» (٢).

قال: وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٠٨)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٧٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٤٦).

قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم.

قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به، انتهى.

قال: قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

كأن المقصد الشرعي هو الأولى أن البركة تنزل من أعلى الصحفة.

قال رحمه الله:

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، [قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال] فَلَمَّا أَضْحَوْا، وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا [فالتقوا] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا

عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا [جوانبها]، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا» (١).

(فَلَمَّا أَضْحَوْا) أي صلوا الضحى وسجدوا الضحى.

(ذِرْوَتَهَا) أي أعلاها ووسطها.

وهذا من آداب الطعام التي إن تحلى به أهل الإسلام كان من أفضل الحالات وأقربها إلى المنفعة الدينية والدنيوية، فإن الكفار يأكلون فرادى، ما يعجبهم الاجتماع على الطعام، وهكذا لا يبالون بمثل هذه الآداب.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

(عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ) {والذين لا يشهدون الزور}.

وهذه الضجعة مكروهة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٦٣).

(٢) وأخرجه ابن مختصرا حديث رقم: (٣٣٧٠).

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

وهو واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعي على من لم يأكل بيمينه وأصيبت بالشلل. قال رحمه الله:

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ [عن] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١).

وهكذا الكفار تجد فيهم هذا الأمر ظاهرا جليا، شربهم بشمائلهم، وأكلهم بشمائلهم، وأكثر ما يتعاطونه من المناولة والمصافحة بشمائلهم، كما قال الله عز وجل: {وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال}، {وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة}، فحبب إليهم الشمال وهم أهله، وحبب إلى أهل الإسلام اليمين وهم أهله، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٣)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٦٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥٣٧)، ومالك حديث رقم: (١٧١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٣٠).

قال رحمه الله:

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْنُ مِنِّي فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (١).

يعني علمه النبي صلى الله عليه وسلم آداب الأكل، وهكذا الصغار يحتاجون إلى تعليم، وإذا تركتهم وما شأنهم ربما أكلوا بشمائلهم، ولم يبالوا بتلاعب اليد في الصحفة، ولا شيء من ذلك، يحتاجون إلى تعليم وتفقيه، انظر كيف لزم هذا الصغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

وجواز ذلك، لا سيما إذا ذكي المذبوح. قال رحمه الله:

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ [وانهشوه] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٣٠)، ومالك بنحوه حديث رقم: (١٧٣٨)، وأخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠١٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

الحديث ضعيف، والأكلة هذه طيبة حين تأكل وتنهس اللحم من على العظمة نحسا، فإن النبي صل الله عليه وسلم أخذ ذراع شاة فنهسه، كما في الصحيحين، ثم قال: «**أنا سيد الناس**».

وهناك طائر يقال له: النهاس؛ لأنه ينهش اللحم نهسا، ويقلعه من العظم قلعا بفيه.

الحديث قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره.

قال رحمه الله:

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى [موسى بن عيسى]، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

ومع ذلك الحديث لا يثبت، **قال المنذري**: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٨٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٠٩).

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرَاقُ الشَّاةِ (١).

العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في القاموس: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر، والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل ثم يعطي عائشة تتعرق.

قال رحمه الله:

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ (٢).

(سَمُّوهُ) وضعوا السم، من اليهود.

بَابٌ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ

(١) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٧٨).

قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ [يتَّبع - يتْبع] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ (١).

(وَقَدِيدٌ) لحم، المقدد المجفف في الشمس.

إجابة الدعوة، ومرافقة المدعو، ومحبة بعض الأطعمة على بعض، تقديد اللحم، ومحبة ما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ضعيف، فيه هذا الرجل، ومع ذلك قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»، دليل على فضل الثريد.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٥٥)، وابن ماجه بنحوه مختصرا حديث رقم: (٣٣٠٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٥٢)، ومالك حديث رقم: (١١٦١)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٥٠).

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ [لا يتحلجن] فِي نَفْسِكَ [في صدرك] شَيْءٌ، ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ» (١).

الشاهد أن الإنسان يحاول أن يأكل من الحلال الطيب، وإذا تقذر شيئا تركه بدون عيب، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الأكل من الضب وأكل غيرُه، وترك أكل الثوم ولو أكل غير ما منعه.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا

قال: هي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما، وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٦٢).

تبعا للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة.

(وألبانها) أي: وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا، وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس، انتهى.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في (المهذب) و(التحرير).

يعني حتى تشعر أن ما فيها من القذر وغير ذلك قد ذهب.

قال رحمه الله:

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٨٩).

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ (١).

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

كأن الجلالة والله أعلم التي تأكل النجس، تأكل ما يخرج من الإنسان، أما ما كان من الحيوان هذا ليس بجلالة؛ لأن روث الحيوان ليس بنجس، على الصحيح، بعض العلماء يرى أن روث ما يؤكل لحم ليس بنجس، وبعضهم يعمم في جميع الحيوان وهذا هو الصحيح أنه ليس بنجس، حتى روث الكلب ليس بنجس، لو كانت المسألة مسألة جالسة؛ ما أمر بغسله سبع مرات، أغسلوا النجاسة بمرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو تسع أو عشر، قل أو كثر.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

وأنها حلال، قد أكلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصح في ذلك حديثان: حديث جابر، وحديث أسماء.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (١٩٢٩)، وكذلك النسائي حديث رقم: (٤٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٠١).

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ [لحم] الْخَيْلِ (١).

(الْحُمُرِ) الحمر الإنسية.

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهية فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، واحتجوا بقوله تعالى: { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة } ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل. سيأتي أن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢١٩)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٥٠).

أما البغل حُرم على أدنى أبويه، يقولون: إذا كان الحيوان متولد من حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام فيلحق بأدناهما، فالبغل يذكرون أنه متولد بين الفرس وبين الحمار، فيلحق بالحمار في الحكم.

قال رحمه الله:

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ. قَالَ حَيْوَةُ: نَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، زَادَ حَيْوَةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبَحُهَا.

(وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) كل ذي ناب من السباع له ما يدل عليه، والبغال والحمير له ما يدل عليه، والنهي عن الخيل ليس بثابت.

قال رحمه الله:

---

(١) ضعيف، بقية مدلس، وصالح لين الحديث، وأبوه مستور، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٩٨)، دون زيادة حيوة، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨١٧).

بَابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

أنه حلال. قال رحمه الله:

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزَوَّرًا، فَأَصَدْتُ [فصدت وصدت] أَرْنَبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا (١).

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدُ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ.

ضعيف، محمد وأبوه فيهما جهالة.

الصحيح أنها حلال كما في الصحيحين، أكل منها النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم على أكلها، ولو كانت حراما لنهاهم عن اصطيادها ولا ما أقر هم على أكلها.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٧٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٤٣١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١٣)، والحديث أصله في الصحيحين كما ترى.

بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

دويبة صغيرة تشبه الورل، إلا أنها أصغر منه. قال رحمه الله:

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا) السمن معروف، والأضب: جمع ضب، والأقط: اللبن المجفف، وخالته هي أم حفيد، أخت ميمونة رضي الله عنها.

(وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّرًا) يعني ليس بحرام إنما تركه تقذرا.

يعني أُخذ حكم حله بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأكله.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله، انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٩).

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا [فقال]: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ[(١)].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ [دواب] فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ»[(٢)].

هذا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، ثم روي عنه أنه قال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلا، وكانت القردة والخنازير قبل ذلك**».

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤٦)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٣١٦)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٤١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٦٧)، ومالك حديث رقم: (١٨٠٥)، وأخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠١٧).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٢٨)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٠١٦).

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى

طائر يسمي بدجاجة البر.

دجاجة البر هي الحبارى وحله ما فيهم تمارى

يعني لم يقل أحد بحرمته.

قال رحمه الله:

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى [1].

بريه ضعيف، وكذا والده.

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٣٣).

وقد وهم الإكفهسي رحمه الله في منظومته: وقال مع الرسول قد أكل شعبة، وإنما هو سفينة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ

الدواب الصغيرة، كاليرابيع والضباب والقنافذ وما أشبه ذلك، وكانت العرب تأكل كل دابة، حتى جاء عن مالك:

ولـــيس عنـــد مالـــك يعـــابُ أن تؤكـــل الحيـــات والكـــلاب

مـــن ذرة لفيلـــة ســـماحُ في قولـــةٍ لمالـــك تبـــاحُ

وقيل لأعرابي: ما تأكلون من الحشرات وما تدعون؟ قال: ما نترك إلا أم حِبِّين، قال له آخر: هنيئا لأم حبين الحياة، فكانوا لا يستقذرون أن يأكلوا كثيرا مما هو من دواب الأرض.

قال رحمه الله:

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بْنُ تَلِبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ [الحشرة] الْأَرْضِ تَحْرِيمًا.

غالب وملقام مجهولان.

قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة [1]، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر [2]، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات، فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور [3]، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر وكذلك قال الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذاك، وإن ثبت الحديث فهو محرم، انتهى.

قال رحمه الله:

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حدثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}، الْآيَةَ. قَالَ: قَالَ

(١) وهذا مذهب الشافعي ومن إليه.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومن إليه.

(٣) مع أن اليربوع من فصيلة الفئران.

شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ (١).

أبو عيسى مجهول لا يعرف.

الحديث كما ترى ضعيف، والاحتجاج بالآية على إطلاقها غير مستقيم؛ لأن هناك أشياء قد حرمت بعد نزول الآية، والاحتجاج بها على أن الأصل الإباحة نعم الأصل الإباحة، وهذا هو المذهب المعتبر عند الشافعي، أما الإمام أحمد كلامه في الحيوان قليل، وأبو حنيفة الأصل عنده التحريم، وأما الشافعي الأصل عنده الإباحة ولذلك تجد أغلب الكتب التي صنفت في باب الحيوان وما يتعلق به صنفت من أناس على مذهب الشافعي.

والأكفهسي رحمه الله له منظومة، وله كتاب: (**البيان لما يحل ويحرم من الحيوان**)، ومنظومة: (**ما يحل ويحرم من الحيوان**)، وقد شرحت المنظومة والحمد لله في كتاب بعنوان: (**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان**)، وأيضا درسناها في هذا الموطن ولله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٥٤).

بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: {لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(أبي الشعثاء) جابر بن زيد.

وهذه الآية على عمومها، إلا ما جاء تحريمه من أدلة أخرى.

قال: والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة، وقد تقدم الاختلاف فيه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

الضبع يسمى عند أهل اليمن: العراج، وله أسماء غير هذا الاسم.

قال: هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور؛ لشهوته للحوم بني آدم كذا في (النيل). ويقال للضبع في الفارسية كفتار.

قال رحمه الله:

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [كبشا] إِذَا صَادَهُ [أصاده] الْمُحْرِمُ» (١).

الحديث ثابت، احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الضبع صيد) على أنه حلال؛ لأن الصيد حلال، وكان يصاد في دماج، كان يصيده بعضهم، وربما قسموه لحما بين طلاب العلم يأكلونه، وهو كثير الدسومة، ولحمه إلى السواد، أكلناه مرة والمرة الثانية عفناه، والمرق حقه مليء بالدسم، وأما بعضهم سبحان الله كان يتلذذ به تلذذا، في آخر المطاف كان إذا صيد كل يبحث عن كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو، كل بحسبه، وينزلونه إلى المزرعة، يذبحونه ويسلخونه، كبقية الحيوان الذي يؤكل.

قال: والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع.

هذه المسألة ردها ابن القيم، قال: السبع ليس كل حيوان ذو ناب سبع، إنما هو الحيوان الذي يعدو، يكون عنده ناب وعنده سبعية، أي: عدو على الغير.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في (إعلام موقعين): والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٨٦٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٦)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٣٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤١٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤١).

كل ذي ناب من السباع إلا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه - صلى الله عليه وسلم - الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها: كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا، انتهى.

وإن كان له ناب إلا أنه ليس من السباع، ولذلك هو يأكل الحيوان الجيفة بخلاف بقية الحيوان مثل الأسد والنمر والذئب يفترس.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ (باب النهي عن أكل السباع)

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٩٣٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٣٢)، وأحمد

(أبي ثعلبة الخشني) جرثوم.

قال: الناب الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد.

أما الفيل اختلف فيه العلماء، والذي يظهر أن نابه ليست بسبعية، ناب الفيل ليست بسبعية، والقول بحله أقرب، وهكذا اختلفوا في باب الثعلب، وفي كثير من الأبواب، حتى قال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (١).

أيضا المخلب من الطير يجيزه مالك، الإمام مالك يجيز كثير من ذوات المخالب، مع أن النص جاء بتحريمها، وهناك كتاب اسمه (**الأشراف**) للقاضي عبد الوهاب، رأينا أنه يتكلم عن مثل هذه الحيوان ويذهب إلى حله، بينما ذهب مالك إلى

حديث رقم: (١٧٧٣٨)، ومالك حديث رقم: (١٠٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٠)، يعني اتفق عليه التسعة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٣٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٩٢)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٢).

تحريم الخيل، هذا من عجائبه، أنه أباح فيما يروى عنه الكلب وحرم الخيل، مع أن الكلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

والخيل قد أُكل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ذبح كما في حديث أسماء وحديث جابر، ونحر وأُكل، والحجة عندهم أن الخيل خلق للزينة، {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}، قيل: كذلك الإبل ذكرها للركوب، ومع ذلك هي حلال بالإجماع.

لما ذهبنا إلى الجزائر أخبرونا: أن في المناطق الصحراوية أماكن لجزارة الكلاب، وتباع فيها بالكيلو والنصف الكيلو، كل بحسبه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

يعني فيه أن الضيافة واجبة، وقد تقدم الكلام فيها، لكن الدارقطني يقول: هذا غريب.

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (١).

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ [حمير] الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢).

(قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ) ذبحوا الحمير.

(أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا) في ذلك الوقت ما قد عاهدوا.

(وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا) خيلها منكر، لا يثبته أهل العلم، والبغال نعم، البغال متولدة بين الخيل والحمار، فتلحق بأسوأ الحالين، تلحق بالحمار.

صالح بن يحيى لا يعرف، وقال البخاري: فيه نظر، يعني ضعيف جدًّا، فمثل هذا الحديث لا يرد ما في الصحيحين من الأحاديث، حديث خالد بن الوليد هو من الأحاديث التي يتمسك به من يرى حرمة الخيل، وكما ترى حديث منكر، لو كان

(١) أخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (١٤٧٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٣١٤١).

(٢) وأخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٤٣٤٣)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٥).

سنده ثابتا لرد؛ لمخالفته ما في الصحيحين، فكيف وفيه هذا الذي يقول فيه البخاري: فيه نظر؟ وكلمة فيه نظر عند البخاري أنه ضعيف جدًّا، لا يصلح في الشواهد ولا بالمتابعات.

قال رحمه الله:

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حدثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا [(١)].

أخرج مسلم في (صحيحه) من حديث أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

فيه أن الهر حرام وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

القط البري يسمى قط الزباد، ويوجد في سقطرى بكثرة، هو أكبر حيوان سقطرى، أكبر حيوانات سقطرى القط البري، ما عندهم لا كلاب، ولا عندهم لا نمور ولا أسود، ولا ابن آوى، ولا شيء من ذلك، أكبر حيوان القط من المفترسات ومع ذلك يفترس عليهم الغنم، لا سيما صغار الغنم، يأتي عليه ويبقره، وهو كثير.

قال رحمه الله:

---

(١) عمر بن زيد روى المناكير، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٨٥).

بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

قد تقدم الحمر أن الأهلية حرام، وأما الحمر الوحشية فمباحة بالشرع، وإن قال قائل: ما الفرق بين الحمارين؟ نقول: الشرع فرق بينهما، وإذا وجد الدليل الشرعي قضى على غيره.

قال رحمه الله:

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي: الْجَلَّالَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ أَوِ ابْنَ أَبْجَرَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبهذه العله أيضا احتج ابن عباس قال: لا أدري حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها حمولة الناس أول لأمر آخر، قد جاء أنه حرمها أنها رجس، وهل يلزم من

الرجس النجاسة؟ لا يلزم، لو كانت الحمر نجسة؛ لكان من ركب عليها تنجست ملابسه، وأصابه النجاسة، ولكن رجس بمعنى البعد عنها.

وأنت ترى أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك.

قال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار، والله أعلم بالصواب.

(عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ) ضعيف لهذا الإبهام الذي روى عن الصحابي.

قال رحمه الله:

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ [ابن عبيد]، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُوَيْمٍ [عويمر]، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبْجَرِ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

قَالَ عَمْرٌو، فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ: ابْنَ عَبَّاسٍ [(١)].

(أخبرني رجل) مبهم، وهو من قسم الضعيف.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ؛ عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا [(٢)].

هي التي تأكل عذرة الأنسان، أما ما كان من عذرة الحيوان فلا يضر؛ لأنه مباح.

بَابٌ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

يقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ [(٣)].

---

(١) الحديث ثابت من غير هذه الطريق، أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٢٩)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٩٤١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٣٨)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣١٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٨٦١)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٩٩٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٩٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١٠).

أي: نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب.

وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم، انتهى.

والقول الأول أصح، «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**».

قال رحمه الله:

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢١٩).

معناه أن الحديث مرسل، كيف لا يأكله ولا يحرمه؟ إما حلال وإما حرام، أما بين ذلك فلا.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللهِ [جنود الله]» (١).

قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي: أَبَا الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

معناه أنه مرسل، فالجراد حلال، فقوله: (لا أحله ولا أحرمه) هذا كلام غير صحيح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

كل حيوان البحر حلال، مات حتف نفسه أو مات بفعل غيره، إلا ما كان من البرمائيات فإن مات في البحر فهو حلال، وإن مات في البر لا بد أن يذكى.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨١٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاوس وبه قال أصحاب الرأي انتهى.

قال: قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، الحديث. وفي آخره: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم»، فأتاه بعضهم بشيء فأكله.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ (باب في المضطر إلى الميتة)

يعني هل يأكل منها؟ نعم يأكل بقدر ما يقيم صلبه ويحفظ نفسه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٤٧)، وهو لا يصح.

(٢) أي أنه موقوف على جابر.

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ: امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ (١).

قال الشوكاني: وليس في إسناده مطعن، إلا أن الحديث يحمل على المضطر لأن غير المضطر قال الله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة}، الآية.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ [تحل] لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً قَالَ: ذَلِكَ [ذاك]، وَأَبِي الْجُوعُ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

عقبة وأبوه لا يعرفان.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٩٧).

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي [٣/ ٤٢٣] هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك.

ويدل عليه قوله: هل عندك غنى يغنيك؟ إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا.

واستدل به بعضهم على القول الأول قال: لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

يعني هل يجوز هذا أم لا يجوز؟ وكان الناس في قلة، وكان هذا الأمر شديد عليهم، الجمع بين طعامين، أو أكل ثلاثة أطعمة في يوم، لكن بعد ذلك جاء الله بالفرج والسعة.

قال رحمه الله:

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ

وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: «ارْفَعْهُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ.

(ارْفَعْهُ) لأنه لم يأكله.

يعني حديث لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، لكن فيه جواز الجمع بين لونين من الطعام في حال السعة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

الجبن إن كان أصله من بلاد المسلمين فهو حلال، وإن كان أصله من أنفحة ما ذبح على غير شريعة الله فحرام، فيتفطن لهذا، والحكم فيه حكم الدجاج المستورد إن كان مستوردا من بلاد المسلمين فيحمل على الحل، مثل الجيلي هذا الذي يعمله الناس يحلون به، إن كان من بلاد المسلمين فيحمل على الحل، وإن كان من بلاد الكافرين يحمل على الحرمة؛ لأنهم لا يسمون الله عند الذبح.

والجيل وما في بابه يعتمد على أنفحت الحيوان الصغير، هذا يخرج من الحيوان الصغير، الذي حديث عهد بولادة، يأخذون أمعاءه وما هو ملتصق بظهره من تلك الشحوم، ثم يضعون شيئا يسيرا وبه يصير متجمدا، كحال الزبادي، إنما يجعلون له شيئا من البكتيريا حتى يتجمد.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٤١).

قال رحمه الله:

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الإنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر، أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمرو [1]، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

يعني الحديث لا بأس به في الباب، وأن ما ذبح من الحيوان وأخذ منه الأنفحة إن كان ذبح على شريعة الإسلام فالجبن حلال، وإن كان ذبح على غير ذلك فالجبن حرام.

قال رحمه الله:

(١) إذًا المثبت مقدم على النافي.

بَابٌ فِي الْخَلِّ

يعني الأدم به، الائتدام به، هذا الخل المعروف، قد يكون من التفاح، ويكون بعضه من شيء آخر، ويشترطون فيه أن يخلل الأمر ولا يكون للآدمي فيه مدخل؛ لأنه إذا تخلل يأتي زبد، في ذلك الوقت يكون كالمتخمر، لا يجوز التعرض له، ثم يستمر إلى أن يصير خلا، عند ذلك لا بأس أن يأكل ويستخدم، لكن لا يجوز أن يعمد إلا الخمر ويجعله خلا.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول: ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى.

ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر.

قال رحمه الله:

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حدثنا] سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ [الأدم] الْخَلُّ» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٥١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٢٥).

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» (١).

يعني معناه أنه امتدح الخل، إذا جُعل في الإدام أو الأدام، ويتناوله الإنسان، يوسع على نفسها وعلى عياله، وبعضهم ربما أخذ الخل على أنه دواء وعلاج، لكن الإنسان يخفف، ما يكثر منه حتى يؤدي به إلى البلادة، وربما أدى إلى نزع اللثة، وربما أدى إلى القرحة، ولذلك لا بد أن يخفف، بعض ما يباع في الأسواق يكون مخففا، وبعضه يكون مركزا، فينتبه الإنسان لمثل هذه الأشياء، فإن المركز إذا شربه بدون تخفيف يضره.

انظروا إلى الأسيت أو الحامض هذا حمض الكبريتيك الذي يوضع في البطاريات، لو وضع على الإنسان دون تخفيف ربما ينزع لحمه، ويذيب اللحم، لكن إذا خُفف لا يؤثر، وإن كان تبقى فيه اللذوعة ويبقى في ذلك الأمر لكن لا يؤثر تأثيرا يفسد معه الجلد أو العظم أو اللحم أو نحو ذلك.

المهم أن أبا داود رحمه الله ذكر في كتاب الأطعمة جملا كثيرة من الأبواب التي يعرف بها الإنسان ما يجوز وما لا يجوز في هذا الباب، والجميل في أبي داود على غيره: أن البخاري يذكر الصحيح، ومسلم يذكر الصحيح، وربما يأتيك أحدهم بهذه الأحاديث التي جاءت هنا، مثل حديث ابن أبجر في أنه رخص له في أكل الحمر فلا بد أن تجمع حديث خالد بن الوليد في أنه نهى عن لحوم الخيل، فما كان من الأحاديث

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٩٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٤٨).

الثوابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينها، والأحاديث الضعيفة تقول: ضعيفة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» (١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَقٌ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن من الأطعمة ما يكره تناوله ولا يحرم، واستدل على ذلك بما جاء في قضية أكل الثوم، وأيضا من الأعذار في التخلف عن الجماعة أكل الثوم، والبصل، والكراث، إلا إذا عالجها بشيء يذهب ريحها.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٦٥)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥٠١٤).

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

أبو النجيب لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث في صحيح مسلم: «**أيها الناس إنه ليس بي أن أحرم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**»، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ووضحه الحديث الذي سبق: «**إني أناجي من لا تناجي**»، يعني الملائكة.

قال رحمه الله:

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا».

هل هذا النهي في الصلاة وفي غير الصلاة؟ ذهب جمع من أهل العلم إلى المنع مطلقا، منع البصاق تجاه القبلة، سواء كنت تصلي أو في غير الصلاة، وذهب بعضهم وهو الأظهر أن الله إنما يتعلق بالصلاة، «**إذا كان أحدكم يصلي فبادرته بادرة فليقل بها هكذا**»، وفي رواية: «**فلا يتفل عن يمينه ولا أمامه، ولكن عن يساره تحت قدمه**».

وساق المصنف الحديث؛ لبيان كراهية أكل الثوم وما في بابه.

قال رحمه الله:

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ» (١).

إلا إذا تعين عليه الأكل لحاجة علاج ونحو ذلك فليمتهما طبخا كما في حديث عمر.

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا» (٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٦١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠١٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨١٧٦).

يعني وجد فيه مرضا استخدمها لمرض، لكن هل له عذر أن يدخل المسجد وإن كانت الرائحة فيه؟ يبدو أن الحديث قد جاء بغير هذا اللفظ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإماتتهما بالطبخ.

وفي هذه الأحاديث ترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد». أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، يَعْنِي: الْعَطَّارَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلُوهُمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا»، قَالَ: يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ[1].

(عباس بن عبد العظيم) وهو العنبري، كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء منه هذا التكذيب.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٢٤٧).

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا (١). **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.**

أي شريك المذكور، هذا رجل ما نعرفه، سبحان الله، هناك شريك بن أبي نمر، وشريك بن عبد الله القاضي، وهذا آخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روى هذا عن علي قوله وقال: ليس إسناده بذاك القوي.

(قال أخبرنا) أي: بقية بن الوليد، والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا بقية وقال حيوة: حدثنا بقية.

قال رحمه الله:

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بُجَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ (٢).

بقية مدلس.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٥٨٥).

بَابٌ فِي التَّمْرِ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

(يوسف بن عبد الله بن سلام) كأنه شبه مجهول، والله أعلم.

الحديث ضعيف، يزيد مجهول.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» (١).

قال: لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك، وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أي: من قنع به لا يجوع وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم.

وأيضا التمر يكون مخزونا، وربما إذا جاع الرجل بالليل أو جاع الطفل يعطى منه شيئا ويذهب ما في نفسه، فشأنه شأن، يصلح علاجا، ويصلح طعاما، ويصلح حلوى.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٤٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٤٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٠).

بَابٌ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُسَوَّسِ عِنْدَ الأَكْلِ

لو أكله بسوسه حلال لا محظور في ذلك، حتى ولو كان فيه الجعل الصغير، هذه الحشرات الموجودة ضمن الفاكهة حلال، كما نقل ذلك الأكفهسي رحمه الله تعالى في منظومته.

قال رحمه الله:

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ(١).

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٢).

بمعنى أن الحديث قد روي على الوجهين: مرسل ومتصل، والذي يظهر أن الإرسال هنا يقدم.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٣٢).

بَابُ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

يعني هل يجوز أو لا يجوز؟ إذا كان الإنسان يأكل وحده لا بأس أن يأكل تمرتين أو ثلاثا في آن واحد، لكن إذا كان يأكل بين الناس يحتاج إلى أن يستأذنهم كما في الحديث.

قال رحمه الله:

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ (١).

لأن الطعام صار في حكم ملك الجميع، فيحتاج الإنسان أن يستأذن؛ حتى لا يأكل ما ليس له.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ عِنْدَ الأَكْلِ

وأن ذلك يجوز ولا محظور فيه، وما جاء من النهي فهو على باب الورع وعدم التوسع في أمور الدنيا.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٣١)، وأحمد حديث رقم: (٥٠٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٥٩).

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ (١).

القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعا غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى.

يعني شبيه الخيار، رأينا له صورة شبيه الخيام، الخيار أملس أخضر وذلك أخضر مع غبارة، وتجد فيه مثل الشوك الناتئ، والخيار أيضا يكون في أطرافه في بعض الأحوال متساوي، أما القثاء يكون في طرفه إلى جهة العشبة وفي طرفه إلى النهاية ضيق، وهكذا.

والخيار أطعم، والقثاء المرارة فيه أشد، ولهذا جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما، فحلوى التمر يخففه مر القِثاء، أو القُثاء على الروايتين.

وأيضا ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها سمنت حين أكلت القثاء بالرطب، فهو طعام طيب.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٤٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤١) والدارمي حديث رقم: (٢٠٥٨).

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ [الطبيخ] بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا» (١).

البطيخ: الحبحب وما في بابه.

قال: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفرة.

الذي نسميه نحن شمام، البطيخ الأصفر هو الذي نسميه الشمام.

قال رحمه الله:

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ (٢).

هذا أيضا من بابه، هذا من بابه، أنه يخفف حلاوة التمر، وبعضهم الآن يعمل مع التمر الطحينية في بعض المناطق، الطحينية السائلة، وهكذا يعملون معها شيئا من القشطة، ومن هذه الأشياء؛ لأن بعض الناس ما يستطيع يتناول التمر الحلو، التمر شديد الحلاوة ربما بعض الناس ما يستطيع يتناوله، لاسيما ما يسمى بالسكري ولذلك يضع معه مثل هذه الأشياء؛ حتى تخفف حدة الحلاوة، ويكون له لذة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٣٤).

فالشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بينها فلا حرج في ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (باب الأكل في آنية أهل الكتاب)

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ [1].

لعله يأتي حديث أبي ثعلبة الخشني.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغسلوها ويأكلوا فيها، إن لم يكن إلا آنية المشركين تغسل ويؤكل فيها، إذا كان فيها نجاسات، أو كان فيها آثار ميتة ومحرمات؛ لأن القول بنجاسة آنية المشركين لا يتأتى على إطلاقه، إلا إذا كان فيها نجس.

قال رحمه الله:

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٠١).

«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» (١).

يعني لم ينههم عن الأكل فيها والشرب فيها، لكن أمرهم إن وجدوا غيرها أحسن، وإن لم يجدوا إلا هي فيغسلونها بالماء وينظفونها.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

أي حكمها؟ الأصل أن كل ما في البحر حلال، سواء ما يسمى بعروسة البحر، أو كلب البحر، أو فرس البحر، أو حبار البحر، أو خنزير البحر، أو ثعبان البحر، كل هذه الأسماء لا تؤثر في حلها وتؤدي إلى حرمتها، هي مسميات فقط، ينظر الناس إلى ما يشبهه من حيوان البر فيسمونه به، وإلا فهو حلال، حتى طيور البحر التي تعيش عليه حلال إذا ذبحت وذكيت.

وكلما كان من البرمائيات فهو حلال، إلا أنه إذا مات في البحر حلال بدون ذكاة، وإذا كان في البر لا بد أن يذكى بالذبح ونحوه، إلا ما كان من القواقع والحلزونات، سواء كانت من الحيوانات البحر أو كانت من حيوانات البر فيجوز أن تؤكل بغير ذكاة، وهكذا ما يسمى بالسرطان، أو كذلك ما يسمى بمثل هذه الحيوانات وخشاش الأرض التي تؤكل؛ لأن ما لا نفس له سائلة لا يلزم فيه الذكاة، وما كان له نفس سائلة إن كان من دواب البحر لا يلزم فيه الذكاة، وإن كان من دواب البر فيلزم فيه الذكاة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٧٨)، ومسلم مطولا حديث رقم: (١٩٣٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٧٣١).

قال رحمه الله:

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حدثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لنا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ (١).

(الْخَبَطَ): الشجر الساقط. و(الْكَثِيبِ الضَّخْمِ) يعني الرمل المستطيل، مثل كثيب الصحراء.

(فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ) يعني حيوان الحوض الذي يسمى بالعنبر.

سبحان الله، جعله الله لهم آية، حتى ما أنتن.

قال الخطابي في (معالم السنن): فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا إليه فأكل؟

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٦).

وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم، وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي.

وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل: فالتمساح؟ قال: نعم.

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها.

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل، وقد حرم الله تعالى الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

أما في البر فبها بأس، وأما في البحر فلا خنزير ولا كلب ولا شيء، حتى إنسان الماء، قال الشيخ ابن عثيمين: لو كان كما يقولون يعني ما يسمى بعروسة البحر موجودة حل أكلها.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات وتسمى أيضا حية البحر.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا» (١).

قال في (الفتح): وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة.

(إن كان جامدة فألقوها وما حولها)، حتى تكلم شيخ الإسلام ورجع عنها، كان أفتي بهذا الحديث ثم رجع؛ لأن زيادة: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فلا تقربوه)، بل الحديث في الصحيح إن فأر وقعت في زمن فأخبر النبي فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»، سواء كانت جامدة أو كانت ذائبة.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: وما حولها على أنه كان جامدا. قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله: وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٩٦)، ومالك في (الموطأ) بنحوه حديث رقم: (١٨١٥)، والدارمي حديث رقم: (٧٣٨).

واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل ابن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فقلت: إن أثرها كان في السمن كله قال: إنما كان وهي حية، إنما ماتت حيث وجدت، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في (الفتح).

الذي يظهر أن قوله (وهي جامدة) شاذة، كما ذكر ذلك كثير من المحققين، فيبقى الحديث أنه تلقى وما حولها وتؤكل، إن استطاع أن يأكل وإلا ليس بإلزام، إذا تقزز له أن يلقيها.

قال رحمه الله:

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» (١).

(١) وهذا اللفظ شاذ، أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٢٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٠١).

قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ [بذويه]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ» (٢).

(فَامْقُلُوهُ) يعني اغمسوه أجمع.

هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده خبرة بالطب، وقد رد هذا الحديث بعض العقلانيين ولا يبالى بردهم، ولا يلتفت إليه، بل رده يعتبر من الزيغ، فالحديث في الصحيح، ولا مطعن فيه.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٢٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤١)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٣٨).

وكم من الدواب يجعل الله عز وجل فيه نفعا وضرا، وسما وعلاجا، يذكرون: أن سم الثعبان يعالج بما يكون في عين الجمل؛ لأن الجمال تأكل الثعابين، وهكذا الوعول والأيل تأكل الثعابين، إلا أنها تعطش ولا تشرب؛ لأنها إذا شربت تموت ينتقل السم إلى جميع الجسم فتموت، فتجد الجمل يطوف حول الماء ولا يشرب والأيل كذلك يبقى عطشان ولا يشرب.

فإذا ظهر مثل هذه الدمعة واستقرت معناه أن السم قد أنتهى منه، فيذهب ويشرب، يحددوها بعد ثمان ساعات أو نحو ذلك، فعند أن يقرصك الثعبان كثير من البادية يستخدمون مثل هذا الشيء في علاج السم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ» (١).

(فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا) وهذا على الإباحة والندب.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٣٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٦)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٧٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٦٤)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٠٢٥).

(وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ) يعني يمسح ما فيها، وهذا إذا كان عبارة عن عصيدة أو كان عبارة عن فتة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ، وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ [ليأكل]، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» (١).

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا) أي قليلا، يطعمه، {هل يزال الإحسان إلا الإحسان} هذا دليل على التواضع.

بَابٌ فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٥٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٨)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٧٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٢٦).

يلعقها هو بنفسه، أو يلعقها ولده، زوجته، خادمه، الذي لا يتقزز منه.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا (١).

وهذا على الاستحباب والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، من باب معرفة النعمة والمحافظة عليها، وطلب البركة، والبركة في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قال الإنسان: كيف هذا البركة؟ نقول: في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث «**تسحروا فإن في السحور بركة**» قال: بركته في اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٣٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٠٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٦٨)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٢٣).

(طيبا) أي: خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمد مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي: حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع؛ لأن نعمه لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي: غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية، فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم، فالضمير راجع إلى الله تعالى.

قال رحمه الله:

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [من المسلمين]» (١).

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» (٢).

---

(١) فيه إسماعيل بن رباح مجهول، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٧٦)، الحديث ضعيف.

(٢) الحديث في (الصحيح المسند) حديث رقم: (٣١٨).

(وَسَوَّغَهُ) سهل دخوله، سهل دخول الطعام والشراب.

(وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا) وإلا لهلك الإنسان، إذا بقي الطعام بداخل بطنه والشراب بداخل بطنه يسبب له أمراض، إنما في الجنة يحوله الله عز وجل إلى رشح مثل مسك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

إذا غسل بعده لا حرج قد ثبت، وقبله لم يثبت شيء، ومع ذلك من غسل قبل أو بعد لا حرج.

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

لأن بعض الدواب قد تأتي على ذلك الرائحة.

يقول الشارح: وصله شيء من إيذاء الهوام وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه ; لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٦٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٦٣).

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

(عن رجل) هذا كما ترى بهذه الطريقة الرجل مبهم، وهو من قسم الضعيف.

الحديث ضعيف، في إسناده المبهم هذا.

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ» (١).

آخِرُ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

وأيضا أصح من هذا الحديث عبد الله بن بسر: «**اللهم بارك لهم في رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٦٧)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٢).

وانتهينا من مائتين وتسعة وتسعين درسا ودرس الثلاثمائة سندخل في كتاب الطب، ونسأل الله العون والسداد.

انتهينا في هذا اليوم الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف، الأخوة الجدد يستغربون من قراءتنا، نحن هكذا من أول، هذا كتاب أبي داوود السنن، ورياض الصالحين، والصحيح المسند، نعمل لها دردرة ويجعل الله بركة.

كتاب الطب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الموافق للسادس والعشرين من الشهر السادس لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، نشرع في كتاب الطب من سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله صاحب السنن، وهذا هو الدرس المتمم للثلاثمائة، والأول من كتاب الطب.

والطب هو علم يتعلق بمداواة المريض من مرضه، والمرض ينقسم إلى قسمين:

مرض حسي، بقاؤه في المسلم رفعة لدرجاته وتكفير لسيئاته، وزواله رحمة من الله عز وجل للعبد.

ومرض معنوي، وهو منقسم أيضا إلى قسمين:

مرض نفسي: وضيقة صدر ونحو ذلك؛ لما يلحقه من هموم الدنيا وغمومها، وهذا كالمرض الأول، عسى أن يكون كفارة للمسلم ورفعة لدرجاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما يصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة إلا كفر الله بهم سيئاته**».

والنوع الثاني: مرض يفسد الإنسان في حياته العلمية والعملية، وهو منقسم أيضا إلى قسمين:

الأول: مرض شهوة، حيث يتعلق الإنسان بكثير من مفسدات حياته بسبب الشهوانية، شهوة مطعم، شهوة منكح، شهوة مشرب، شهوة ملبس، شهوة مال، وربما تجد أنه لا يتورع عن الحرام، فيناله من الإثم بقدر إطلاق شهوته وعدم ضبطها.

ومرض شبهة: وهذا هو الداء الذي لا ينجع فيه العلاج إلا أن يشاء الله، إذا وقعت الشبه أفسدتها وأرهقتها، وحرفتها عن الصراط المستقيم، والطريق القويم؛ لأن الشبه مصدرها الشيطان ومن إليه، وعافيتها في القرآن والسنة وما إليها، ولكن قل أن يرجع من فسد قلبه لشبهة إلا أن شاء الله، علم صدقه، علم إخلاصه، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه**»، كان ابن سيرين إذا قيل له بتوبة أحد من الخوارج قال: انظروا إلى آخر الحديث أشد عليهم من أوله، «ثم لا يعودون إليه».

والحزبيات، والتأثر بالحزبيين، والركون إلى الحزبيين، وجميع المبتدعين الضالين من هذا المرض، الذي قال الله عز وجل عنه: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا}، وقال الله عز وجل: {وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون}، تأتي الحجة فينتفع بها المؤمن وينشرح لها صدره، ويرتاح لها قلبه، {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون}، يزداد رجسهم، تزداد الحيرة في قلوبهم، يزداد الغم يلحقهم ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «**مثل المنافق كالشاة العائر بين الغنمين**»، لاسيما المتذبذبين الذي لم يستطع أن يُظهر عقيدته، فيكون من القوم الضالين المنحرفين صراحة، ويرتاح ويُريح، ولم يتخلص من العقيدة السيئة في قلبه سيبقى متشككا، حائرا، إلى غير ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

فنحن كما نتداوى للأمراض الحسية يتعين علينا أن نتداوى للأمراض المعنوية، ولا أنجع لدوائها من قول الله سبحانه وتعالى: {اهدنا الصراط المستقيم}، ومن قول

النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك، ويا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك**».

وكلامنا وإن كان ينصب انصبابا أوليا على أصحاب البدع الواضحة الجلية كذلك ينصب على جميع أصحاب الشهوات والشبهات والبدع الظاهرات والخفيات، فعلى من كان متشككا في طريق أهل السنة أن يراجع نفسه، ويسأل ربه توبة صادقة، ويسأل ربه يقينا، ويسأل ربه ثباتا، ولا يبقى حائرا متشككا، فإن الحيرة تتمادى بصاحبها حتى تهلكه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير، فأيما قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء**»، وهكذا «**حتى يصير كالكوز مجخيا، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه**».

الزهد في باب الجرح والتعديل، والركون إلى الزهديات وما يتعلق بذلك من هذا الباب، المؤمن ينبغي أن تكون عنده غيرة على دين الله، فيتكلم في المبطلين، ويحذر منهم، وينشرح صدره لذلك، وكما أن من طوائف المؤمنين من يجاهد بالسنان والسلاح من طوائف المؤمنين من يجاهد باللسان والبيان، وهو أرفع أجرا وأعظم منزلة، وأزكى عند الله عز وجل عملا؛ لأنه يذب عن الشريعة ما داخلها، ولأن الجهاد الصحيح جهاد السلاح لا يكون صحيحا إلا بفتوى أهل العلم الناصحين الصادقين المخلصين، الثابتين على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فإياك أن يقع في قلبك مداخلة للتشكك في هذا المنهج، والطريق الواسع المستقيم الموصل إلى الله عز وجل، الذي لا بد أن يتكلم أتباعه في أهل البدع إما على أوصافهم وإما على أعيانهم، إذ لا يستقيم شأن الأمة إلا بجرح المبطلين وتعديل

المنصفين، {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}، والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم في هذا الباب على الإجمال وعلى التخصيص، وهكذا أصحابه ومن سار على سيرهم، فعلماء أهل السنه هم أطباء القلوب، كما أن هناك أطباء أبدان هناك أطباء قلوب، وينبغي لطبيب القلب أن يكون صالح القلب، أن يسعى في إصلاح نفسه وفي إصلاح غيره.

يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (١).

وهذا حديث عظيم، وفيه ما عليه الصحابة رضي الله عليهم من تواضعهم وخضوعهم حين جلوسهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لسماع نصحه وتوجيهاته، وما يصدر عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٥٤).

وفيه الحرص على العلم حيث دخل وقعد، وفيه ما عليه الأعراب من السؤال في دينهم، وأما الصحابة فقد نُهِيُوا عن السؤال {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا على أشياء إن تبد لكم تسؤكم}.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟) أي من الأمراض أم نترك المعالجة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (تَدَاوَوْا) أي اطلبوا العلاج، (فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً) مرض.

(غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) الهرم والموت، السام كما سيأتي في بعض الطرق.

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

الحمية هو أن تحمي نفسك من الأمراض بترك مسبباتها ومثيراتها، فمثلا عندهم قاعدة: أن المعدة بيت الداء، ولذلك يحاول الإنسان في عدم ملئها، وإذا ملأها فيحاول في إنقاصها، إما بالمشي وإما بشيء من المأكول والمشروب، ولهذا كان المثل عند العامة: تعشى واتمشى، أي إذا تعشيت امش لا ترقد، لا تبادر الفراش بعد الأكل مباشرة.

بل يذكرون عن الحارث بن كلدة طبيب العرب وهو من الأطباء الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نصح أن من أكل أن يمشي بعد أكله مائة خطوة أو نحو ذلك، حتى لا ينام ولم تحرك المعدة الطعام.

والحمية كما أنها في المحسوسات كذلك في المعنويات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ستكون بعدي فتن وأمور تنكرونها، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإياكم ومحدثات الأمور**»، هذه حمية، إياكم ومحدثات الأمور، كذلك إياكم وما يؤدي إلى الأمراض.

قال رحمه الله:

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي [دوال] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ»، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيَّةَ.

(نَاقِهٌ) أي: خارج من مرض.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٥١).

(دَوَالِي) العذق من البسر، يعلق فيه الرطب.

فيه أن الإنسان إذا كان مريضا يعمل حمية من بعض الطعام، فانظر إلى أن الرطب حار، فربما إذا أكثر منه مع مرضه عاد إليه المرض، وعادت إليه الحرارة، لكن المشروبات الساخنة مفيدة للمحموم وللمزكوم، فانظر كيف صنعت له هذا الطعام فجعل يتناوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو أنفع».

ولذلك كثير ممن يصاب بالزكام يفضل في حقه أن يأكل شيئا من الحَوَار، مثل شيء من البصل، شيء من الثوم، وهكذا شيء مما يسمونه بالزَّوْم، أو من هذه الأطعمة الحارة التي يعالج فيها نفسه، ويكمد فيها جسمه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحِجَامَةِ

وأيضا هذا من الأدوية، الحجامة، وهناك الفصد، الفصد والحجامة بابهما مقارب، إلا أن الفصد قد يقطع العرق، ويجعل الدم يسيل هكذا، وأما الحجامة فتكون مع القرون أو الكاسات التي تستخدم الآن، ومنها ما يكون بإخراج الدم، ومنها ما يكون بحجامة موضعية بدون إخراج دم، لكن ينتفع الناس بها إن شاء الله.

قال رحمه الله:

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» (١).

وقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجمت أم سلمة، واحتجم كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي**».

سيأتي الكلام على النار.

قال رحمه الله:

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي [الموال]، أَخْبَرَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا» (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٥١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ينحوه حديث رقم: (٣٥٠٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٦١٧).

(فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع) وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي: لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه.

اخضبهما بالحناء، أو ما هو في بابه، لكن ليس للزينة، الحناء لا يستخدم للرجل للزينة، لا يجوز إلا إذا كان في اللحية، أو في الرأس، من باب الصبغ الشعر، أما في الأرجل والأيادي فلا، إلا إذا كان للحاجة للمرض فلا حرج، مع أن في سنده علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

لا بد أن يكون الحجام أو الذي يحجم من أصحاب الخبرة.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ» (١).

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٨٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٥٨٩).

والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلا صالحا، أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل غير ذلك.

يعني الحديث فيه ضعف.

ومعنى (هَامَتِهِ) أي: رأسه، وقيل: وسط رأسه.

أما وسط رأسه قد ثبت، الحجامة في اليافوخة، في اليافوخة وسط الرأس، وهكذا يكون الحجام حريصا ألا يعمق ما يشرط به، وهكذا في القفى إذا حجم في القفا يحذر عن تعميق الشرط فإنه قد يؤدي إلى العمى.

قال رحمه الله:

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ، فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ (١).

انظر إلى معمر يقول: لحقه الضرر بالحجامة؛ لأن بعض الحجام ما يحسن الحجامة، بما يؤدي إلى مرض، نسأل الله السلامة والعافية.

(فِي الأَخْدَعَيْن) هما عرقان في جانبي العنق، كذا في النهاية.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩١).

وفي (**النيل**): قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في (زاد المعاد): الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه؛ كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا، قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر انتهى.

يعني الفصد قد يؤدي إلى ذهاب الدم الكثير.

قال رحمه الله:

بَابُ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ [لسبعة] عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي كَيِّسَةُ [كبشة] بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ.

ضعيف، كبشة لا يعرف حالها.

كل الأحاديث التي فيها تحديد الحجامة بيوم أو بشهر أو بمكان أو زمان لا يثبت فيها شيء، إلا أن هذا الحديث كما قال الشارح: موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ، وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا (١).

هذا الفصد، يقطع منه عرق؛ ليسيل منه الدم، ويبرأ إن شاء الله، تبرأ الجراحات.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْأٍ [وجع] كَانَ بِهِ (٢).

الحديث ضعيف، فيه عنعنة أبي الزبير كما ترى، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم وهو محرم، وأما احتجم وهو صائم فالصحيح أنها لا تثبت.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٨٥).

بَابٌ: فِي الْكَيِّ

أي الدواء بالكي، والكي إما أن يكون بالنار وإما أن يكون بالثلج، وربما كان في الرأس، أو في غير ذلك من الأعضاء، وإنما ينهى عنه إذا كان في الوجه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشم وعن الوسم في الوجه، إلا إذا احتاجه إذا كان فيه جرح قد تعفن، وربما احتاجوا إلى كيه فالعلاج له حكمه.

قال رحمه الله:

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ [فما أفلحنا ولا أنجنا] (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

هذا الحديث اختلف في مدلوله، بعض أهل العلم قالوا: نهى عن الكي مطلقا وكون النهي هنا للكراهة لا للتحريم؛ لأنه قد كوى، وقال بعضهم: إنما نهى عمران بن حصين؛ لأنه كانت فيه بواسير أو ناسور على قول بعض أهل العلم، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن الكي لا يفيده، ومع ذلك رضي الله عنه اكتوى ظنا منه أنه يستفيد.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٤).

وقوله: (فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ) تلك الكيات التي اكتوينا بها، يعني ما كان منها كثير فائدة.

قال رحمه الله:

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمْيَتِهِ (١).

كواه يوم الأحزاب، حين رمي بسهم، فأراد أن يرقأ الدم ويتوقف النزيف، ولكن ذلك كان مؤقتا ثم انفجر، حتى مات رضي الله عنه.

وهنا جمع بين حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ وبين حديث عمران في النهي عن الكي.

قال: فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها: أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره، يقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه، وهكذا، فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله - عز وجل - من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سببا لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس فيه، وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما سمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٨)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٣٤٣).

الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكوائن، لا موجبات لها.

قال: وفيه وجه آخر: وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف.

قال: وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها؛ لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور، ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن؛ لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء.

ثم إن العلاج بالكي يحتاج إلى خبير، ما كل من يستخدم النار قد يصيب الدواء بإذن الله عز وجل، وبعضهم ربما يضغط على النار حتى يؤدي إلى إتلاف أنسجة وأعضاء، وبعضهم يضعه وضعا خفيفا ما تجد له أثرا.

وأذكر أني في أيام طفولتي أصبت بمرض ما أدري هل هو الحمى الشوكية أو ما نسميه بالسابع عندنا، المهم إني كنت لا أستطيع أن أقوم من فراشي، وكانوا يحملونني حملا، أيام ثم جاء أحدهم رحمه الله، وهكذا يعمل بيده من الأنف إلى وسط الرأس، يقولون: شبر، ثم كوى، ما وجدت مس النار إلا وقمت للمشي مباشرة، سبحان الله، عافية سريعة يسر الله عز وجل بها.

فهو دواء من الأدوية، فإذا وافق الدواء الداء نفع بإذن الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الموت**»، لا دواء له.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي السَّعُوطِ

ما يجعل من الدواء في الأنف، الآن يعملون بدله القطر، وربما يعملون مثل هذا الذي يسمى بأبي فاس، وبعض العلاجات التي تشم شما، وأيضا العود الهندي مفيد جدا.

قال رحمه الله:

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَ (١).

استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهنا فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في (الفتح).

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٣٧).

بَابٌ: فِي النُّشْرَةِ

النشرة تأتي بمعنى الرقية الشرعية وتأتي بمعنى السحر، ولهذا جاء الترخيص فيها وجاء النهي عنها، فما كانت بالرقى الشرعية من القرآن والسنة والأدعية المأثورة فهذا مرخص فيه، وما كان بالسحر والشعوذة فهذا ممنوع.

قال رحمه الله:

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

أي ما كان من السحر من عمل الشيطان، أما ما كان من آيات القرآنية فقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورُقي.

سميت بالنشرة؛ لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، قال الحسن: النشرة من السحر، وقد نشرت عنه تنشيرا. انتهى.

هذا على التفصيل السابق.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التِّرْيَاقِ

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التُّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي: التِّرْيَاقَ.

التنوخي ضعيف.

قال: الترياق بكسر أوله، وجوز ضمه وفتحه، لكن المشهور الأول، وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب، ويقال بالدال أيضا، كذا في المرقاة.

وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، فالأولى اجتنابه كله.

الصحيح أن الحديث ضعيف، وبعض السموم إذا دخلت إلى الجسم لا بد أن يحتاج إلى شيء يشربه حتى يستغفرغ، وربما يستخدم المضادات الحيوية؛ حتى تقاوم ما دخل من السمية، وهناك إبر الآن خاصة تسمى إبر السموم، يعني إذا قرص الإنسان شيء من السميات يعطون له تلك الإبرة؛ حتى تقاومه؛ لأن السم إذا وصل إلى القلب ربما أفسده.

وبعض الناس عندهم طريقة وهو ربط العضو، مثلا كانت قبصة الثعبان أو قرصة الثعبان في القدم فيربطونه في الساق، كانت في الساق يربطونه في الفخذ، فإذا ربط وكان

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٥).

هناك من يحسن الفصادة يقطع شيئا من العروق أو كذا ويمشي السم يخرج، يخرج السم، وأما إذا لم يكن ذلك بعضهم مغفل، مرة من المرات أصيب أحدهم عندنا في البلاد بقرصة الثعبان، فربط له العامة، ربطوا له في رجله، وبقي حيا أكثر من ساعتين حتى وصل إلى المستشفى، وهو يتكلم معهم، والرجل تنتفخ، فأول ما وصلوا إلى المستشفى قام الطبيب بفتح الرباط قبل أن يقدم له الإبر المضادة للتسمم، فصاح صيحة مات منها، مباشرة السم اندفع إلى القلب ومات.

فإذا كان قد عُمل له مثل هذه الإسعافات الأولية ينبغي أن يبادر الطبيب إلى علاج دون التعرض لهذا الإسعاف، أو يقوم بشرط الجسم حتى يسيل الدم بكثرة، أو يقوم بحقنه بشيء العلاجات، لكن بعض الأطباء مغفل، لا سيما الذين يتخرجون من بعض المعاهد في اليمن، هو أصلا ما يدخل المعهد إلا لاستلام الشهادة.

كان عندنا معهد يسمى السَّرِبَة، أخرج لنا جيلا كاملا من المدرسين، وهذا الجيل الجيل الفاشل الذي ما استطاع أن يواصل في الدراسة لا في الثانوية ولا في الجامعة، دخل معهد السربة، كان معه مدير أظنه إخوانيا، المهم يستلم حقه والرجال يستلم الشهادة، تجد أحدهم يكتب شكرنن، إذا اراد ان يكتب شكرًا.

وفي يوم من الأيام دخل بعض العوام وبعض المدرسين يعلم الطلاب {قل يا أيها الكافرون}، يعجنها عجنا، مسكين لا يحسنها، مدرس، فكثير من الناس يتعجبون من مثل هذه المعاهد، التي تؤدي إلى هلاك مجتمعات.

(أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي) أي: قصدته، وتقولته؛ لقوله تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

هذا لا يسمى شعرا.

قال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع؛ فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن، والتبرك والاستشفاء به.

أما التعليق فلا يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، تعليق القرآن في أجسام المرضى.

يقول: هل من اكتوى بالثلج يخرج من السبعين ألف؟ الحديث عام، سواء بالثلج أو بالنار.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي

الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَ لا تتداووا [لَا تَدَاوَوْا] بِحَرَامٍ».

(أم الدرداء) يقولون فيها: الأوصابية، كأنها وصابية من اليمن.

قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين. انتهى.

ما هناك في حديث العرنيين أنه تداووا بحرام، فلبن الإبل وبول الإبل حلال طاهر.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر؛ لحديث العرنيين في الصحيحين؛ حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوي.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف؛ فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا، وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام، إلا أبوال الإبل هذا هو القانون الأصولي.

لكن إسماعيل بن عياش فيه قال: كلام.

قال رحمه الله:

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا(١).

وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فهو حرام، يقول: كأنني ضفدع أعيش وسط الماء في اليم، إن نطقت أشرغها ماؤها وإن سقطت ماتت من الغم.

قال رحمه الله:

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ (٢).

قيل: هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدها خبث النجاسة: وهو أن يدخله المحرم؛ كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم

---

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٨٧).

والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة. انتهى.

الصحيح لو قالوا لك: هذا علاج لو كان عسل أنك تصبح مشمئز منه، تناول العلاج كريه على النفس، الآن كثير من الأدوية حبوب ما لها أثر، من أول كانت الحبوب لها طعم مر، أما الآن صارت أغلب الحبوب مغلفة، حتى وإن وضعت في الفم لفتره ما تجد لها طعما ولا رائحة، ومع ذلك يجد المتداوي منها ثقلا.

قال رحمه الله:

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَسَا سُمًّا، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١).

أي من قتل نفسه بسم.

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

(١) متفق عليه مطولا: البخاري حديث رقم: (٥٧٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١٠٩)، وأخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (٢١٦٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٦٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٦٠)، وأخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٧٤٤٨)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٣٦٢).

الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» (١).

(وَلَكِنَّهَا دَاءٌ) إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة: «**من سيدكم؟**» قالوا: جد ابن قيس، وإنا لنزنه بشيء من البخل (أي نتهمه بالبخل) فقال: «**وأي داء أدوى من البخل؟**». أفاده الشارح.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

أبوال الإبل غير نجسه وغير محرمة، والصحيح أنه لا نجس إلا بول الآدمي، أما غير بول الآدمي ما هو نجس، هذا على الصحيح، وستجد الجماهير يخالفون في هذه المسألة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٩٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٦٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٠٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٨٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٩٥).

بَابٌ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي [على] فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

(إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ) مأخوذة من الفؤاد، وهو الذي أصابه داء بفؤاده، كما نقول الآن: الالتهاب الرئوي.

(مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ) من عوالي المدينة، وهو تمر مبارك، «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر**».

(فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ) يطحنهن مع النوى، وهذا والله المستعان كثير منا لا يعمله حتى الذين يأكلون العجوة قد لا يطحنوها مع النوى.

(ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ) صب الدواء في الفم.

لكن هذا الحديث ضعيف، مجاهد لم يسمع من سعد.

قال رحمه الله:

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [بسبع] تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» (١).

قال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه، كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. انتهى.

والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

وقال الداودي: هو من وسط التمر.

وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر، أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز. انتهى.

(سم ولا سحر) قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. انتهى.

وذهب الشيخ ابن باز وجمع من أهل العلم حتى أنه لو تصبح بسبع تمرات من أي تمر أنه يرجى فيه الخير.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٢).

بَابٌ: فِي الْعَلاقِ

ويقال: العِلاق، وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، كأنها اللَّوَز، عندما يصاب الصغير باللوز في كثير من المناطق تجد بعض العجائز وبعض كبار السن يدخل إصبعه ويخرجها، وهذا وإن كان فيه علاج إلا أنه شديد، عملية جراحية، الآن من هذه العملية الجراحية تحتاج إلى تخدير كلي، وما زالوا يعملونها في بعض المناطق بدون تخدير، هكذا يلاعب الطفل ويقول له: افتح فاك، فيفتح، ثم يتناولها ويخرجها.

قال رحمه الله:

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [علقت] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَ [على م] [ما] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ: الْقُسْطَ.

(أم قيس بن محصن) أخت عكاشة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٢١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩٩٧).

القسط هندي، يسعط في الأنف، وربما استخدم في غير السعط، يستخدم كقهوة ويستخدم بين الماء، له عدة استخدامات، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه سبعة أشفية، يعني سبعة أدوية لأمراض مؤذية.

السعط يكون علاجا من جهة الأنف، واللد علاج من جهة الفم، مثل بعض العلاجات التي يقول الآن: تستخدم للداخل والخارج، وهناك علاجات خارجية بحتة، وهناك علاجات داخلية بحتة، وهناك علاجات يصلح فيها هذا وهذا.

والنبي صلى الله عليه وسلم مع ما آتاه الله عز وجل من علم علاج القلوب وشفائها بالقرآن والسنة آتاه الله علما كثيرا من علم الطب.

والحارث بن كلدة المذكور في الحديث السابق قد شُهر بالطب، وله اختيارات كثيرة، ذكر منها ابن القيم في كتابه **(زاد المعاد)** شيئا من ذلك، وكثير من الأطباء الآن يمشون على القواعد التي قد وضعها الأطباء القدامى، إنما هناك تطورات في العلاجات، وإلا فالأطباء القدامى كانوا يحللون السكر، ويعرفون ذلك من البول، يأمرون المريض أن يبول، فيجعلونه في إنا، وفي الصباح ينظره، ويحدد نوع المرض ربما طعمه، وهكذا، يفعلون بعض الأشياء التي يعيش الناس بها، يعالجون الحمى ويعالجون الجروح والكسور.

بل في بعض الأشياء تجد أحدهم أبلغ من الأطباء الذين تخرجوا من الجامعات، ذاك الطبيب الذي يجبر الكسور خارج صنعاء، ما اسم المنطقة؟ ذَمَرخِيرة، يأمر المريض أن يأتيه فقط بالكشافة ويعالجها له، لا عملية جراحية ولا تنويم، بينما تجد كثيرا من أطباء العظام يفشلون.

وهكذا أمراض كثيرة ما زال الناس يتداوون سواء بالكي أو بالعسل أو بالحجامة أو بهما جميعا، أو يتداولون بالأدوية المركبة أو المفردة؛ لأن الأدوية منها المركب ومنها المفرد، والإنسان الذي يعيش في البادية يعرف ذلك، كنا نعرف كثيرا من الأعشاب أو الأشجار، هذه يداوى بها كذا، وهذه تصلح كمضاد حيوي، وهذه كذا فتجد الناس يتعالجون من مزارعهم في كثير من الأمور، الآن كثير من الأعشاب يعتمدون هذه الأعشاب.

صحيح أن الطب الحديث إذا وافق الداء الدواء أسرع برءً؛ لأنه أصلا مركز يعطيك مراد حيوي ألف، هذا الألف ربما يخرج من كثير من الأغذية والأطعمة وأشياء كثيرة.

ولذلك لا ينبغي ولا يجوز لأصحاب طب الأعشاب أن يضيفوا إلى ما يقومون به من الصناعات العشبية الدوائية شيئا من الطب الكيمياوي أو الحبوب الحديثة، لماذا؟ لأن أولئك يصنعونها بالملي جرام، قد ركز فيها الدواء على تركيبة معلومة، يأتي هذا ربما يخلطها لك بين كذا من العسل أو بين كذا من العشب فتتركز مكان واحد وأنت تبقى على الملعقة، فربما يوم من الأيام تضرك، فما يصلح.

لأنه قد وجد أن بعض محلات العسل التي تدعي أن عندها عسل يقوي القدرة الجنسية يستخدمون حبوب الفياجرة وما فيها من الحبوب المصنعة لمثل هذا الأمر، فيظل المسكين يتناول العسل على أنه عسل، وهو فيه من هذه الحبوب، ربما عنده شيء من أمراض القلب أو الشرايين أو نحو ذلك، تؤدي به إلى الجلطات وإلى الوفاة.

فالإنسان يكون على أمانة وصيانة، إن لم يرك المشتري فإن الله يراك، وباب الطب باب أمانة، سواء في ستر العيوب، وكذلك في إعطاء العلاجات، حتى في الدول الغير مسلمة يلزمون الطبيب بأداء القسم الذي يتضمن عدم إفشاء الأسرار، إفشاء أسرار المريض، وهكذا عدم خيانة المريض.

فلذلك يمنع إعطاء المرضى الإبر المميتة بداعي الرحمة أو الشفقة، أو لدواعي أخرى سياسية أو عدائية، قد يقوم بها بعض الأطباء الذين عدمت أمانتهم وزاد شرهم ومكرهم، بورهم الله.

وهكذا يكون محل أمانة مع النساء، إذا احتاج الطبيب الذكر إلى الكشف على امرأة لعدم وجود الطبيبة الأنثى أو لعدم تمكن الطبيبة الأنثى فلا يجوز له أن يتجاوز موضع المرض؛ لأن بعض الأطباء عندهم لآمة، وسوء حال، نسأل الله السلامة، ما إن تدخل عنده المرأة إلا ويقول: اكشفي الوجه، الواجب والمتعين أن لا يكشف الوجه إلا إذا قد أعطى الفحوصات اللازمة، ثم بقيت له بعض الكشف الظاهري الذي يحتاج فيه النظر إلى العين ترفع ما فوق العين، أو إلى النظر إلى الشفتين، ترفع إلى الشفتين، أما اكشفي الوجه.

وهكذا في باب العورة المغلظة يحتاط في هذا الباب، فلا يصل الأمر إلى الذكر إلا إذا تعذر وجود الأنثى، وهكذا الرجال باب العورة المغلظة يكون الشأن فيها شديد، لا يكشف إلا للحاجة، والمرض الملح الذي لا بد فيه من ذلك، «**يا علي احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**».

وهكذا يمنع الأطباء من التعامل مع شركات محددة للعلاج، فربما كان في ذلك خيانة للمريض، ربما كان هذا العلاج يتأخر برؤه، أو تركيبته ليست بالتركيبة المضبوطة، عندك الآن مضاد حيوي مائتين وخمسين قد تجد بعض الشركات تفعله مائة، عندك مضاد حيوي خمسمائة ربما بعض الشركات التجارية يكون عندها مائتين وخمسين، فلو أعطوك مضاد حيوي من بعض الشركات المعتبرة وعلاجات طبية من بعض الشركات المشهورة الأمينة ويعطوك من هذا العلاج تأثر بالشأن، أنت تتعجب.

وقد أخبرني بعض الأطباء في هذه المدينة وكان عضوا مشاركا في لجنة صناعة الأدوية: أنهم في زمن الدولة قبل إحدى عشر سنة قبل الثورة المشؤومة قبل ثورة الربيع العربي هذه قال: وجدنا أن الشركات تتلاعب في هذه الحبوب، كيف الآن؟ ما عندنا إلا السلامة من الله، العلاجات تدخل بدون رقابة، والأغذية تدخل بدون رقابة وكثير من الأشياء توجد في السوق بدون رقابة، فإذا لم تكن الأمانة موجودة في التاجر والمسؤول والطبيب يهلك المريض؛ بسبب انتشار الأمراض السرطانية التي سبب تكون هذه الأمراض في الجسم علاجات غير صحية، أو أطعمة غير صحية.

فباب الطب باب عظيم من أبواب الإسلام، ينبغي للمسلم أن يأتي به على الوجه الذي شرعه الله وبينه، والأصل أن الأصل الطب الحل إلا ما حرمه الدليل، لا يتعالج بالحرام، ولا يتعالج بالمسكر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْكَحْلِ (باب الأمر بالكحل)

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» (١).

حجر معروف أسود، يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان، قاله في (الفتح).

(يجلو) من الجلاء، أي: يزيده نورا (وينبت) من الإنبات، (الشعر) شعر أهداب العين.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

أي أثرها أنها حق. قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٧).

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ» (١).

(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) هذه الصحيفة.

بمعنى أن لها تأثير، وربما تسبب المرض، وربما تسبب التلف، وهذا أمر ثابت بالشرع وبالقدر، وأمر ملاحظ، كم من إنسان فسدت حياته وصحته بسبب العين؟ بل كم من آلات من الآلات؟ وحيوان من الحيوانات؟

ومن جديد ما سمعنا في ذلك: أن شابا في العدين خرج في الصباح، فأعانه أحدهم بقوله: كأنك لبست عين أختك، فعميت عينه وذهب بصره، وربما رأى العائن الدركتل هذا الحرار الكبير، والشيول العظيم، فيعينه ويتلفه، وربما رأى الطائر في السماء فيسقطه، وربما أصاب نفسه، كم من إنسان يصيب نفسه؟ وربما أصاب أبناءه ليس بالشرط أن العين لا تكون إلا في مبغض، بل قد يصيب أعز الناس إليه، وكم هي القصص الثابتة في هذا الباب.

ومنها ما أخرجه أحمد والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج، وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٤٥).

مخبأة [1] فلبط؛ أي: صرع - وزنا ومعنى - سهل، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامرا، فتغيظ عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟ [2]» ثم قال: «اغتسل له»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. انتهى.

وهناك قصة يذكرها بعض طلاب الشيخ مقبل ممن أدركها: أن أحد الطلاب كانت عنده حافظية قوية، وإذا كان يقوم يسمع يسرد الأحاديث بأسانيدها، أحاديث الأسبوع، يوم الخميس، فبينما هو كذلك إذ سقط مغشيا عليه، فأمر الشيخ مقبل رحمه الله تعالى الناس أن يتوضؤوا له، فتوضأوا وانخنس العائن لم يتوضأ، صبوا عليه الماء، وبقي على حاله من يوم الخميس إلى عصر يوم الجمعة، ثم أمر الشيخ مرة ثانية أن يتوضؤوا له، فأراد ذلك العائن أن يهرب فمسكه بعض الأخوة، فقال له: حتى تتوضأ، فصبوا عليه الماء، فقام كأنما نشط من عقال.

فأثر العين شديد، وضررها أكيد، وقد يكون مبدؤها شعور بأمراض وأتعاب وتغيرات، وربما تؤدي إلى السرطان، وربما تؤدي إلى الكسور، أذكر أن يدي هذه كنت في السيارة أنا وأخوان، فكنت أسوق ورفعت الهاتف، فرأيت من أحدهما نظرة يعني شعرت بها، رجعت من التمشية التي كنا نحن وهم فيها، سقط على باب البيت

---

(١) يعني كأنه جلد شابة في خدرها، ما تتعرض للشمس.

(٢) أي تقول: اللهم مبارك.

وانكسرت يدي، وإلى الآن ثلاث عمليات: عملية في اليمن، وعملية في الهند، وعملية كادت أن تكون في مصر، ثم عجز الأطباء، قالوا: ما نستطيع نعمل شيء.

وكم هي الحوادث؟ ربما بعض الناس يصاب بعدم الحفظ، كان هناك شاب صغير السن، وكان يحفظ، وكان أبوه يقيمه أمام الناس، فجأة خلاص أصيب بعين فترك الحفظ، وربما ترك الاستقامة، فلا دافع لها بعد الله عز وجل مثل الأذكار، أذكار الصباح وأذكار المساء، وأذكار الدخول والخروج، وأذكار دخول القرية، وإذا أصيب الإنسان يكثر الدعاء، ويرقي نفسه بالمعوذات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**استرقوا لها**»، لما رأى بها النظرة.

وهذه السنة معمول بها بين أهل السنة، وفي دور الحديث، أما العوام إذا قلت له: توضأ كأنك تقول له: أنت شيطان، ويغضب، لكن كثير من النساء والأولاد إذا أصيبوا بالعين لا سيما بين النساء يجتمعن ويتوضأن ويغتسل، كأنما نشط من عقال، ويبرأ بإذن الله عز وجل.

ينكر العين المعتزلة، ومن إليهم ممن ينكرون المغيبات، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة، {وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر} يعينوك، وهنا «**العين حق**»، وإجماع أهل السنة قائم على ذلك، بل جاء في بعض الروايات أنها: «**تدخل الجمل القدر والرجل القبر**».

يذكرون أن رجلا في بلدنا كان شديد العين، حتى أنه أصاب نفسه مرة من المرات كان في مجلس بين الناس، وإذا به يسمع صوت في بطنه، فقال: بدأت الرعود وإذا به يتلبط، لكن ما كانوا يعرفون الاستغسال.

وآخر ذهب لحاجته بعد قيامه من نومه، فإذا بالهواء يخرج قال: قنبلة النووية، فمكث سنة يتعالج من طبيب إلى طبيب مما لحقه بسبب هذا الأمر.

وآخر ذكروه: أنه أسقط الحدأة في الهواء، وآخر كسر الجرة من على رأس المرأة، قال لهم: تريدونها في الجرة أم في المرأة؟ قالوا: في الجرة، فإذا بالجرة تسقط تنكسر، وأشياء كثيرة.

قالوا: بأن أحدهم كانت امرأته سمينة فذهب إلى العائن فقال: أريد منك أن تَمْرَعَلِي المرأة حتى تنحف، فمكث هو والعائن في مكان، وقال له: أين هي؟ قال: تلك، قال: عينك وصلت إلى هناك، فذهبت عيناه، وقصص كثيرة، نسأل الله العافية.

ومع ذلك بعض الأخوة قد تأتيه حالة نفسية بالتخوف من العين، نحن نقول: العين حق وهي مرض من الأمراض، والأمراض لها شفاء ولها دواء، وربما تأخذ، فلا تتخوف كثيرا؛ لأن التخوف ربما يؤدي بك إلى الضرر، لكن إن شعرت أنك أصبت بعين أو تخوفت من أحدهم قل له: برك.

ومن الخطأ أن يقول أحدهم: تبارك الله، تبارك الله هذا وصف لله، لكن قل: بارك الله، أو: اللهم بارك، وبعضهم يقول: قل: ما شاء الله، بارك الله، استدلالا بقول الله عز وجل: {ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله}، فيجوز أن تقول: ما شاء الله، ويجوز أن تقول: بارك الله، يجوز أن تجمع بينهما.

وبعضهم فرق قالوا: ما كان من الحيوان يقال: بارك الله، وما كان من غيره يقول: ما شاء الله، وبعضهم يتكلف الإصابة بالعين، يتعود ذلك تعودا، بل أدركنا بعضهم يصبح كل يوم يبول إلى الشمس إذا طلعت، يقول: بأنه إذا بال إلى الشمس أربعين

يوما أصبح قويا في العين، والله أعلم، لكن الشاهد أن بعضهم ربما اكتسبها اكتسابا وتعلمها تعلما.

وهل يقتل العائن إذا قتل بعينه؟ نقول: نعم، إذا تعمد وقصد وقد علم أنه عائن؛ لأن العين حق، فيجب عليه أن يبرك ويدعو بالخير.

قال رحمه الله:

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

في الغِيلة: الاسم من الغَيل، الغِيلة: الفعل، والغَيل: اسم هذا العمل.

وهذا أمر رأينا بعضهم هذه الأيام يرسل رسائل من أجله، ويحذر من رضاعة الأمهات لأبنائهن في حال الحمل، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ثم أذن فيه، فلا بد من الجمع بين الأدلة، رضاعة المرأة لولدها في حال حملها كان قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذن فيه، ما السبب؟ أنه أذن فيه قال: «**رأيت فارس والروم يغيلون ولا يضرهم**»، أي أن النساء فارس والروم يرضعن أولادهن في حال الحمل، ولا يضر ذلك الولد شيئا.

قال رحمه الله:

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا [لا تغيلوا] أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ» (١).

يقول صلى الله عليه وسلم: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد - أي: هزل الولد - إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاويا، فإذا صار رجلا وركب الخيل، فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: الْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ (٢).

هذا تفسير مالك، وإلا هي الرضاعة في حال الحمل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٦٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٤٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٣٤)، ومالك حديث رقم: (١٢٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١٧).

قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط، فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط، قال: وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما في رواية جدامة، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

أي حكم ذلك، قبل ذلك التمام تنقسم إلى قسمين: تمائم من القرآن أو من الأدعية النبوية، والمأثورات الشرعية، فتعليق هذه من البدع والمحدثات، وتمائم من الطلاسم الشركية والاستغاثات الشركية، فهذه تعليقها شرك.

ثم هناك حكم آخر بالنظر إلى المتعلَّق، فمن كان يعتقد أن هذه التميمة حتى ولو كانت من القرآن تنفع مع الله أو من دون الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كان يعتقد أنها سبب فهذا شرك أصغر، وأما التمائم التي هي الاستغاثة بالجن والشياطين فهي كفر مطلقا.

قال رحمه الله:

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ،

فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (١).

(زينب امرأة عبد الله) بن مسعود رضي الله عنها، زينب الثقفية، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أي الزيانب؟**»، وأصل زينب: نبت له رائحة طيبة، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم زوجة اسمها زينب، وزوجة أخرى ماتت اسمها زينب وبنت اسمها زينب، وبنت أم سلمة اسمها زينب، و زوجة عبد الله اسمها زينب.

قال: الرقى جمع رقية.

قال الخطابي: وأما الرقى، فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يدرى ما هو، ولعله قد يدخله سحرا أو كفرا، وأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم.

يعني إذا كانت الرؤية من القرآن والسنة والأدعية المشروعة لا حرج، إذا كانت الرقية بالطلاسم ونحو ذلك والاستغاثات الشركية لا يجوز، فالرقى فيها تفصيل، منها ما يجوز، ومنها لا يجوز.

وأما التمائم الصحيح أنها إن كانت بمعنى التعاويذ يعني بحيث يقول: الله يعافيك الله يشفيك لا حرج، وأما إن كانت بمعنى التعليق فإن كانت من الآيات والأحاديث فهي بدعة، وإن كانت من غيرها من الاستغاثات الشركية فهي شرك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٠٤).

والتولة قال الخطابي: ال: إنه ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.

يسمى الصرف والعطف، العطف: يحبب المرأة إلى زوجها، والصرف: يبغض المرأة إلى زوجها، شرك على التوصيل الذي سبع.

(قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟) يعني زينب تقول لعبد الله: كيف تقول هذا وأنا كنت أذهب عند فلان اليهودي يرقيني فيعافني الله سبحانه وتعالى؟ فرد عليها: **(إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ)** أي يريد الإنسان أن يستمسك بما لا يجوز؛ حتى يتعلق قلبه بغير الله، وإلا الإنسان بمثل هذا الحال يتعلق بالله، وفي جميع الأحوال، لكن هناك علاجات حسية يتعالج بها الإنسان كسبب، مع اعتقاده أن الله هو الذي يعافيه ويشفيه، وهناك علاجات معنوية أيضا يتعالج بها الإنسان مع اعتقاده أن الله هو الذي يشفي ويعافي، لكن هذا سبب.

قد يقول قائل: كيف هذا تذهب عند يهودي؟ إما أنه قبل أن تعلم بالنهي؛ لأن بعض الأحاديث قد تخفى على بعضهم، أو أنه في حكم الطبيب، والطبيب قد تضطر المرأة إلى العلاج عند بعض الأطباء، وإن كان من الذكور بقدر الضرر الذي عندها.

يقول: إذا أصاب بعين هل واجب عليه أن يغتسل أو يتوضأ؟ نعم إذا علم ذلك واجب عليه، «**وإذا استُغْسِلتم فاغسلوا**»، هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر يفيد الوجوب.

قال رحمه الله:

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ».

أي لا رقية أنفع، وإلا الرقية ثد تقع من كل مرض من الأمراض الحسية والأمراض المعنوية، لكن هذا على معنى أنها لا رقية أنفع.

والعين ما يصاب به الإنسان من عين الأنس والجان، أحيانا قد يصاب الإنسان بعين الجان، بل ذكروا أن الحيوان قد يعين، ولذلك كانت العرب تكسر عين الحيوان بشيء من المطعوم، إذا جلس أمامك الكلب أو القط أو نحو ذلك من الحيوان ينظرك وأنت تأكل ألق إليه شيئا حتى يشغل عنك.

وهكذا عين الجان تحتاج أن تأتي بالأذكار إذا دخلت الخلاء، إذا دخلت المنزل، وهكذا عين الإنسان.

(أَوْ حُمَةٍ) هي قرصة الحية أو العقرب، أو ذوات السموم، الرقية نافعة، رقية النمل أيضا، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرُّقَى

أي المشروعة. قال رحمه الله:

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قال: يوسف لم يوثقه غير ابن حبان. يعني الحديث ضعيف.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا» (١).

يعني باب الرقى واسع، ما شئت من الأدعية، ما شئت من الأذكار، سواء تكرر الآية أو لا تكرر، أهم شيء أن لا تكرر بعدد مخصص، وإلا لك أن تكرر وتقرأ ما شئت من القرآن، من البقرة إلى الناس، وتدعو بما شئت من الدعاء.

(اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى) جميعها، (مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا) أو بدعة، فالإنسان يكون على حذر من المخالفة الشرعية، أما ما ثبت بالكتاب والسنة أو كان على الإباحة فلا بأس به.

مثلا لو يقول: استخدم ورق السدر، إذا ثبت بالتجربة أنه ينفع للعين أو ينفع للسحر لا بأس من استخدامه، سواء كان مطعوما أو في الاغتسال ونحو ذلك، إذا قيل

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٠).

كذلك: لو قرأت سورة الإخلاص كذا مرة، نقول: تترك كذا مرة، ويقرأ ما شاء، الفاتحة ثبت بها الدليل، المعوذات ثبت بها الدليل.

قال رحمه الله:

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ» (١).

فيه تعليم النساء الكتابة، وهذا أمر جائز لا محظورة فيه، إنما المنهي عنه الاختلاط، مع أن جميع الأحاديث التي فيها الأمر بتعليم الكتابة لا تثبت، لكن قد كتبت بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضا الرقية رقية النملة، يعني قرصت النملة، بماذا ترقيها؟ فلا بأس بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية.

قال: النملة هي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا؛ لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: { وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا } قاله الشوكاني.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٤٤٩).

وفي (النهاية): النملة قروح تخرج في الجنب، قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، كقوله للعجوز: «لا تدخل العجز الجنة»، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، ويروى عوض تحتفل تنتعل، وعوض تختضب تقتال، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سرا فأفشته. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْتُ [مررنا] بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ [فليتعوذ]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَّةٍ أَوْ لَدْغَةٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَمَا يَلْسَعُ.

(جدتي الرباب) مجهولة.

تقدم الكلام على أنه لا رقية أنفع، وإلا الرقية فيها أعم ذلك، والحديث ضعيف فيه الرباب كما تقدم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٨٠).

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ [لا يرقأ]» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

قال المزي في (الأطراف): وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران ابن حصين، وهو المحفوظ.

يعني هذا الحديث غير محفوظ، فكلها عائدة إلى ذلك الحديث: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»، عن عمران بن حصين، وجاء عن بريدة بن الحصيب.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب، وخلصنا: أن الرقية إذا كانت بكلام المفهوم وبأسماء الله وصفاته فلا محظور فيها، وإذا كانت بطلاسم واستغاثة بالجن والشياطين لا تجوز.

قال رحمه الله:

بَابُ: كَيْفَ الرُّقَى

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ يَعْنِي لِثَابِتٍ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٤٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٣٢).

أي اشفه شفاء لا يترك سقما، وفي الحديث إثبات اسم الشافعي لله عز وجل.

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ (١).

(أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ) إثبات صفة العزة لله عز وجل، وأن الصفة غير مخلوق؛ لأنه استعاذ بها، والعوذ الاعتصام.

لكن قد يفعل كثير من الناس هذه الرقية ولا ينتفع بها، والسبب أن الرقية دعاء وقد يستجيب الله عز وجل للداعي وقد لا يستجيب.

قال رحمه الله:

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٢٠٢)، بزيادة: «بسم الله ثلاثا»، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٦٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٥٤).

رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا، وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ».

زياد بن محمد الأنصاري منكر الحديث، مع أن هذا الحديث يحسنه شيخ الإسلام، واستدل به على إثبات صفة العلو لله عز وجل، وعلى أن هذه الرقية يرقي بها الإنسان نفسه ويرقى بها غيره.

قال رحمه الله:

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ (١).

(موسى بن إسماعيلي) وهو أبو سلمة التبوذكي، (محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) سلسلة حسنة إذا سلمت فيما فوقها.

هذا الحديث كما ترى ضعيف، وبسببه اختلف العلماء في جواز تعليق التمائم وذهب بعضهم إلى التعليق، وذهب معهم إلى المنع، والصحيح المنع، وما جاء عن بعض الصحابة في ذلك كما ترى ضعيف لا تقوم به حجة.

قال المباركفوري في (تحفة الأحوذي): قال السيد الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه (الدين الخالص): اختلف العلماء من الصحابة والتابعين

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٣٩).

فمن بعدهم في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث (يعني حديث بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الرقى والتمائم واللتولة شرك**»، رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي على التمائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك وبه قال بن مسعود وبن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وبن عكيم وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب بن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة فإن يفضي إلى تعليق من ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

علمنا أن هذا الأثر لم يثبت، وأن التعليق لا يصح فيه شيء.

إذًا تستطيع أن تقول: منهم من جوز التعليق مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من فصل، والصحيح أنه ممنوع.

قال رحمه الله:

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ (١).

يعني أن الله عافاه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعجز الله شيء إذا وُجد الداء ووجد الدواء رُفع الداء.

قال رحمه الله:

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى [ليشفى] سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قال النووي: المراد بأرضنا هاهنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق.

ربما يوضع على الجراح اليسيرة، بحيث يؤدي إلى كُنُوع الدم وعدم تدفقه.

قال رحمه الله:

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حدثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥١٤).

مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ [عندك شيء تداويه]؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ» (١).

يعني فيه جواز أخذ الخراج على الرقية، وأنه مال الحلال لا محظورة فيه، وأن النافع والضار هو الله عز وجل، يعافي من شاء ويبتلي من شاء.

وفيه أن أعظم القرآن الفاتحة، وهي رقية كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم وهل يخرج الخمس من مثل هذا المال؟ لا يخرج إلا إذا أحب ولي الأمر أن يأخذ منه شيئا كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ (٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٢٩).

وهذا لعظيم بركة الأدعية النبوية، حتى ولو كان المرض حسيا أكثر من الدعاء والرقية، وقراءة الفاتحة، والمعوذات، فيها بركة وفيها خير.

والرقية في هذه الأيام توسع الناس فيها جدا، لا سيما أصحاب ما يسمون بمراكز الرقية، ربما يضربون ويخنقون، ويختلط الرجال بالنساء، وتفعل أمور ما عليها من سلطان، لا من كتاب ولا من سنة، وقد وقع فيها الشرور العظيمة، قتل النفس المعصومة، وتعاطي الرذيلة، دعك من البدع المحدثة المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لمن يكن فيها شرك**»، لكن أيضا الإنسان يتوخى الدليل.

قال رحمه الله:

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ [أَخْبَرَنَا] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ» (١).

هذا الدعاء قيد بنزول المنزل، وكذلك بقدوم الليل.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٧٠٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٧٤).

وقوله: (لم يضره) قد يصاب ولا يضر، وفيه أن كلام الله غير مخلوق، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بكلمات الله، ولو كانت مخلوقة ما جاز الاستعاذة بها، قال الله عز وجل: {لإن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}.

(التَّامَّاتِ) التامة في خبرها والتامة في معناها، لا يستطيع أن يجاوزها بر ولا فاجر، وهذا دعاء عام، (أعوذ بالله من كلمة الله التامات من شر ما خلق) أي من شر الذي خلق، فيشمل جميع الشرور، استعاذ من جميع الشرور.

قال رحمه الله:

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ يَعْنِي: ابْنَ مَخَاشِنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ» (١).

(بقية) هو ابن الوليد.

الصحيح الأخير (لم يضره شيء)، {إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور}.

قال رحمه الله:

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أحدكم

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٨٣٨).

[أَحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ(١)، وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْتَأْمِرَهُ فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمِ اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» (٢).

(اقْتَسِمُوا) أي هو وأصحابه.

فلو لم تكن حلال ما ضُرب للنبي صلى الله عليه وسلم منها بسهم، وهذا للمبالغة في تصويب رأيهم، وأنه مال حلال طيب.

وفيه أن جزاء الإحسان الإحسان، فلو أضافوهم لقرؤا عليه بدون نوال، لكن لما لم يكرموهم ولم يضيفوهم أبوا أن يقرأوا عليهم إلا بحقه.

قال رحمه الله:

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) الفاتحة.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٤٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٦٨٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ قَالَ: فَقُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ قَالَ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ [أنشط] مِنْ عِقَالٍ قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ» (١).

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي [على] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عنه]، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بيمينه] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا (٢).

المهم أن الإنسان يلازم الرقى الشرعية في الأمراض الحسية والمعنوية، ويبشر من الله بخير.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي السُّمْنَةِ (المسمنة)

قال: دواء يتخذ للسمن. وفي (التهذيب): السمنة دواء تسمن به المرأة.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٢٨).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٩٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٥٥).

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِّي [تسمنني] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ (١).

تقدم الكلام في القصة، ويقال: القُثاء، يشبه الخيار.

(بالرطب) ثمر النخل، أي إذا جمع هذا وهذا كسر حر الرطب برودة القثاء، وإذا اجتمعا أيضا كسرت برودة القثاء حرارة الرطب، فيكون المرء على التوسط.

ففيه جواز استخدام الأدوية التي فيها التخصيص والأدوية التي فيها التسمين، كل يستخدم بقدر حاجته، إلا أن السمن متعب مرهق، وتنزيل الوزن متعب جدًّا، يعجز كثير من الناس عن تنزيل أوزانهم، بينما زيادة الوزن قد تحصل بمجرد الأكل والتوسع فيه، ومخالفة الحمية، وعدم الرياضة.

انتهينا في هذا اليوم الثامن عشر من رجب لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الطب من سنن أبي داود، ويأتي كتاب الكهانة والتطير، وفي بعض النسخ هما كتاب واحد كما هو في الترقيم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٢٤).

بَابٌ: فِي الْكُهَّانِ

الكاهن: من يقضي بالغيب في الأمور المستقبلية، والعراف من يقضي بالغيب في الأمور الماضية، وقد يطلق بعضهما على بعض كما بين ذلك شيخ الاسلام.

وفي نسخة: (باب في النهي عن إتيان الكهان)، فإتيانهم مع تصديقهم يعتبر كفر بالله، وبكتاب الله، وبرسول الله صلى الله عليه وسلم، كفر أكبر مخرج من الملة، ولا إله إلا الله كم هم الناس الذين يذهبون الآن إلى السحرة والمشعوذين، وإلى الكهان والعرافين، وما يسمون بالمقذي، أو ضارب الرمل، أو قارئ الفنجان، أو نحو ذلك.

فتصديق هؤلاء كفر وشرك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**»، فالحذر الحذر لا تبع دينك بعرض من الدنيا قليل، وبشبهة هي أوهى من خيط العنكبوت.

قال رحمه الله:

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أبي تميمة) الهجيمي، لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الحديث في إتيان الكهان فأصح من حديث أبي هريرة ما أخرجه البزار عن جابر رضي الله عنه، وجاء عن ابن مسعود، وجاء عن عمران بن حصين، وبمجموع هذه الطرق يصح الحديث.

وأما النهي عن إتيان النساء في أدبارهن فالأحاديث في ذلك كثيرة.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي النُّجُومِ

أي التنجيم، وحكم ذلك، دراسة النجوم تنقسم إلى قسمين: ما يتعلق بمعرفة الاتجاهات ومعرفة الأوقات ونحو ذلك، فهذا لا محظور فيه، كما قال الله عز وجل: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون}، وأما دراسة علم النجوم على أن التغيرات الفلكية لها تأثير في الحوادث الأرضية فهذا هو المنكور، والمتعمق فيه يتعمق في السحر، زاد ما زاد.

قال رحمه الله:

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

(مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا) والذي في كتاب التوحيد (شعبة)، ولذلك أغلب الناس يحفظونه: (من اقتبس شعبة من النجوم) والصواب: (علما من النجوم).

قال الخطابي رحمه الله: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، كمجيء الأمطار، وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه، انتهى.

وفي (شرح السنة): المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان.

البخاري رحمه الله لما ذكر ما يتعلق بذلك ذكر أثر قتادة: خلق الله النجوم لثلاثة: رجوم للشياطين، وعلامات يهتدى بها، وزينة للسماء، فمن ابتغى فيها غير ذلك فقد أضاع حظه، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم بطوله.

قال رحمه الله:

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ، وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[1].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٤٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٠٦١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥١).

(فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ) أي بعد سماء بعد مطر نزل من الليل، فيطلق على المطر سماء.

(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) يعني يسألهم حتى يخبرهم، وإلا ما أدراهم؟ ما لهم علم بذلك.

وهذا الحديث له معنى أنه إذا كان يعتقد أن النوء هو الذي يأتي بالمطر وينزل المطر فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وإذا كان يعتقد أنه سبب فهذا شركة أصغر غير مخرج من الملة.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْخَطِّ، وَزَجْرِ الطَّيْرِ

الخط في الأرض وفي الرمل، بحيث يتوصل به إلى معرفة علم الغيب زعم، وإلا فالخطوط التي ليست لذلك لا محظورة فيها.

قال رحمه الله:

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ قَالَ: غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ نَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ[1].

(١) حيان لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩١٥)، وتوثيق ابن حبان غير معتبر.

(الْعِيَافَةُ) هي زجر الطير، والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاءل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها، وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في (المرقاة).

(وَالطِّيَرَةُ) بكسر الطاء وفتح الياء... وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما.

(وَالطَّرْقُ) هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل.

(مِنَ الْجِبْتِ) من السحر والكهانة. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ (١).

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» (٢).

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٥٣٧)، وهو عند النسائي مطولا حديث رقم: (١٢١٨)، وأحمد مطولا أيضا، حديث رقم: (٢٣٧٦٢).

لكن هذا ليس فيه إباحة الخط، غاية ما فيه أن ذلك النبي كان يخط بوحي، وهذا الذي يخط يخط بظن، فأنى له العلم بأنه وافق الحق؟ فالخط ممنوع ومحظور.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الطِّيَرَةِ

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

هذا القول الأخير من قول ابن مسعود وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من المدرجات.

إدراجه ما زاد في قول النبي ... من غير تمييز فميز طلبي

فقوله: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ) لاعتقادهم أن الطيارة تجلب لهم نفعا وتدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، والأصل فيها أنها من الشرك الخفي إلا إذا كان يعتقد أن الطير لها تصرف ولها خلق وإيجاد ونحو ذلك مما هي من خصائص ربوبية الله عز وجل فهنا يقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة.

ومن تعلقت قلوبهم بالطيرة سبحان الله ما أسرع ما يقع عليهم الشيء الذي تطيروا به، عقوبة وابتلاء وفتنة، فتجد أنه يقوم من فراشه فإذا سمع الغراب تكدر يومه، وضاق حاله، واشمأز، ما دخل الغرام؟ ما الذي يستطيعه الغراب حتى يدخل إليه حزنا أو يجلب له سرورا؟ وهكذا إذا رأى البومة، أو رأى الكلب أو الحمار، أو حتى ربما يتطير ببعض الأسماء.

فهذا باب قديم في الناس، ومع ذلك ما زال كثير من الناس يقعون فيه الآن، والله المستعان، فعلى جميع الناس أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، والخير يأتي به الله والشر يأتي به الله، {ونبلوكم بالشر والخير فتنة}.

قال رحمه الله:

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ؟» قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ (١).

(لَا عَدْوَى) سيأتي معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «**لا يورد ممرض على مصح**»، ويجمع بينها: بأنها لا عدوى بنفسها، ومع ذلك أمر بأن لا يورد ممرض على مصح، وكذلك «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»؛ حتى لا تفسد العقيدة

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٢٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٦١٨).

وتعتقد أن هذا الاجتماع هو المؤدي إلى المرض، قد يكون سبب جعله الله عز وجل من أسباب نقل المرض، وأما المرض فهو إلى الله.

كم من أناس كانوا أصيبوا بكورونا بدون اختلاط، وكم من أناس اختلطوا بآبائهم اختلطوا بأصحابهم اختلطوا بأمهاتهم وما أصيبوا، وما وقع عليهم شيء، فالأمر إلى الله.

(وَلَا طِيَرَةَ) تقدم معناها، إذا رأى الطير مضت إلى اليمين مشوا في أمرهم واستحسنوا ذلك الأمر، وإذا رأوا الطير مشت إلى اليسار تشاءموا، ورجعوا من سفرهم، وتكدر حالهم.

(وَلَا صَفَرَ) قيل: أنهم كانوا يتشاءمون بشهر صفر، فنهى الإسلام عن ذلك، وقيل: بأن صفر هو مرض، وعبارة عن حيات صغيرة أو ثعابين تدخل في بطن الإنسان.

قال: نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، **(ولا هامة)** بتخفيف الميم طائر، وقيل: هو البومة.

وقيل: بأنهم يعتقدون أن الميت إذا مات كان على قبره الهامة، حتى قال عبد الملك بن مروان:

يا عمرو إن لم تدع سبي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة: اسقوني

للاعتقاد الجاهلي أن الهامة تكون على قبر الميت، وتنادي بالسقيا ونحو ذلك، فنهى ونفى الإسلام هذه العقائد.

(مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟) يعني تكون جميلة المنظر والمخبر صحيحة، فإذا جاء البعير الأجرب أصابها الجرب.

(قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) قال الشارح: وهذا الجواب في غاية البلاغة أي: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم، فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه.

(نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ) **قال**: وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثا واحدا.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه إليه عند فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من مقالته في الحديث المشهور.

قال رحمه الله:

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ» (١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، **(العلاء)** بن عبد الرحمن، مولى الحرقة.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا غُولَ» (٢).

(لَا غُولَ) بضم الغين وسكون الواو قال في (النهاية): الغول أحد وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي: تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.

وقيل: قوله: (لا غول) ليس نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: لا غول أنها لا

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٢٢)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٤١١٧).

تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له الحديث الآخر: «لا غول ولكن السعالي، والسعالي سحرة الجن».

هذه أمور أدركنا الآباء يتحدثون عنها، والجدات أيضا يتحدثن عنها، وربما ذكروا شيئا مما كان يحصل لهم، ولعله بسبب الاعتقادات، بسبب الاعتقادات الزائفة تتولد لهم بعض المخاوف وبعض الأشياء، ويظل بعضهم تائها حائرا بسبب هذه الاعتقادات.

٣٩١٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: لَا صَفَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» (١).

كانت تعجبه الكلمة الطيبة، إذا سمع كلمة يا سالم استبشر بالسلامة، وهذا ليس من الطيرة، هذا من الفأل؛ لأن الفأل يجرك إلى حسن الظن بالله، بينما الطيرة تؤدي بك إلى سوء الظن بالله، وهذا من الفوارق بينهما، والإنسان إذا تفاءل يمضي في شأنه، والله عز وجل هو الذي يجلب له الخير ويدفع عنه الشر.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٢٤)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٧٩).

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: هَامَ قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صَفَرَ قَالَ: سَمِعْنَا [سمعت] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَفَرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي فَقَالَ: «لَا صَفَرَ».

انظر هذا بالأسانيد المتصلة، تجدها في شروح الحديث وهنا موجودة بالأسانيد المتصلة.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ».

هذا حديث ضعيف، فيه مبهم، والمبهم من قسم المجهول المطعون في عدالته، غير معلوم العدالة.

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

هذا من التفسير، قد تقدم أنه لا هامة.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ -: الْقُرَشِيُّ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا،

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

فيه حبيب ابن أبي ثابت، كثير الإرسال، لم يسمع من عروة بن عامر، فالحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء يقال في رد الطيرة، لكن الإنسان يستغفر ربه، ويحسن ظنه بالله عز وجل، ويستبشر بالخير.

قال: ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريضا فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى.

قال: **(ولا ترد)** أي: الطيرة **(مسلما)** والجملة عاطفة أو حالية، والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم، بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله.

قال رحمه الله:

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غلاما [عَامِلًا] سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِذَا [فإن]

أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ (١).

(رؤي فِي وَجْهِهِ) **يقول**: لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاؤل، وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن ففي رواية البزار، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا بعثتم إلي رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم».

قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمى أحد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي (شرح السنة): ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه، انتهى.

قال رحمه الله:

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٤٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ» (١).

التشاؤم، الشؤم في الفرس والمرأة والدار، شؤم المرأة في خلقها، وشؤم الفرس في جنوحه، وشؤم الدار في ضيقها، إذا معك ضيف ما تدري أين تعطيه.

قال رحمه الله:

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّومِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا؟ فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ (٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: ((٢٨٥٩، ومسلم حديث رقم: (٢٢٢٦)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٠٣٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣٠)، ومالك حديث رقم: (١٨١٧).

(٣) صحيح مقطوع، يعني صحيح عن مالك، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ضعيف موقوف، يعني المراد أن الإنسان ما يتشاءم مطلقا بالمرأة، أو يتشاءم بالبيت مطلقا، لكن البيت الضيق شؤمه ما تستطيع تكرم ضيفك، ولا تفرق بين أبنائك في نومهم، ولا تتوسع في شأنك.

والمرأة في خلقها، ليس في ذاتها، في خلقها، ربما تكون كثيرة الأذى لزوجها.

والفرس بعض فرس متعب، بعض حمار، بعض فرس، تركب عليه ما هو بالذي ينطلق، يبقى يركل مكانه، كأنك في تمرين للأعصاب، صحيح والله بعض الحمير أدركناها لما كنا صغارا ونرِد على الحمير ونركب يعني ما يمشي مشية الحمير مشية الفرس، يمشي هكذا في مكانه يبرع، فهذا من شؤمها.

مرة من المرات كان معنا حمارة جنوح، فجاءني الشيطان وقال: اليوم تغلبها اربط نفسك فيها، كانت تسقطني كل يوم، أذهب لنقل الماء ترمي بي في الطريق، فيوم من الأيام قلت: أربط نفسي فيها، أول ما ترمي بي أكون ماسك لها، مشينا، نزلنا من تلك النزلة ورمت بي، وتجرني من حيد لحيد، لولا أن الله يستر ببعض الذين يرعون قريب مني أنقذوني منها وإلا ربما كسرت يدي وكسرت رأسي وكسرت جميع أعضائي؛ لأن الأرض عندنا مدرجات، وتقفز من هذا المدرج لهذا المدرج، حمار ما يفهم، وأنا صغير ما أفهم، فاجتمعت بلادة الصغير وحيوانت الحمير.

وبعض حمار ما شاء الله كان يركب عليه الماء يحمله حتى يوصله إلى البيت، ما يحصل شيء، وهكذا.

قال رحمه الله:

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ» (١).

(القرف): ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف): الهلاك.

وإلى الآن تجد بعض أهل أبين يأتون بذلك المثل: أبين أرطب وألين، شبابها مقتول، شيبتها معلول، وكلام نحو هذا، فالشاهد مثل هذا التشاؤم يترك.

قال: (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن، ويقال: عدن أبين.

قال في (النهاية): هو بوزن أحمر، قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن.

لا، أبين الآن جِعار وزُنجُبار، وهذه، يعني ليست أبين المحافظة كاملة؛ لأن هذه تنقسم إلى قسمين: عندك فوق مُودِية ولَوْدَر والعين وهذه المناطق، وعندك تحت زنجبار، الحصن، جعار، شُقْرة، أَحْور، وهذه.

قال رحمه الله:

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ

(١) ضعيف، فيه مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٤٢).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

الحديث في الصحيح المسند، وقد اختلف في معنى (ذروها ذميمة) هل معنى اتركوا الدار وتحولوا إلى غيرها أم اتركوا سوء الظن الذي عندكم؟ ولا بأس أن يأمرهم أن يتحولوا؛ حتى لا يبقوا على هذا التخوف الذي في نفوسهم، فكلما لحقتهم مصيبة أنزلوها بالدار، وأنزلوها بالأرض التي سكنوها.

قال رحمه الله:

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ» (١).

آخِرُ كِتَابِ الطِّبِّ

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**».

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطب في هذا اليوم الموافق للرابع والعشرين من رجب لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.

(١) مفضل ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٤٢).

كتاب العتق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدرس السادس بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود، وهو الأول من كتاب العتق، نشرع فيه في يومنا هذا الموافق للخامس والعشرين من شهر رجب الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

أي إزالة الملك، يقول: عتق يعتق عتقا وعَتاقا وعَتاقة مستقبل قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، ذكره الزرقاني.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

المكاتِب: هو من تقع عليه الكتابة، يقول: لسيده أريد أن أتحرر، فيقول له سيده: يلزمك كذا وكذا من الدراهم أو الدنانير، فتقع بينهم المكاتبة على أن يقضيه إما دفعة وإما مخارجة، فإذا دفع جميع المال عُتق، وإذا دفع بعض المال عتق منه بقدر ما كان دفع، فمثلا لو أن عبدا قيمته ألف فدفع خمسمائة ثم مات يكون شأنه أن نصفه حر ونصفه عبد، فما كان من نصف المال يذهب لسيده؛ لأن العبد لا مال له، وما كان من نصف يذهب لورثته، فإن لم يكن له ورثة عاد إلى سيده بحكم الولاء.

قال رحمه الله:

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ» (١).

وهكذا جاء عن عبد الله بن عمر من قوله: المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء.

قال الشارح: وقد روى ابن أبي شيبة، وابن سعد عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان فقلت: سليمان. فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئا يسيرا قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس وهو رأيي.

قال: قلت: وبه قال أكثر الأئمة، وكان فيه خلاف عن السلف، فعن علي: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى.

وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي، عن ابن عباس مرفوعا: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى»، ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله.

---

(١) وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٢٨)، أخرجه مالك بلاغا وليس باتصال.

وحجة الجمهور: حديث عائشة الآتي وهو أقوى، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كوتبت، ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت، عليا رضي الله عنه فقال: أترجمه ولو زنى أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز؛ لأنه إذا كان عبدا فهو مملوك، وإذا كان باقيا على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه.

وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في (الأزهار): قال الأكثرون: إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقا، قل الباقي أو كثر، ترك وفاء أو لم يترك، خلف ولدا أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا.

وقال مالك: إن خلف ولدا عتق وإلا فلا.

وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم، وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى.

قال: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وأيضا إسماعيل بن عياش.

قال رحمه الله:

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

كأنه والله أعلم هنا عنعنة الجريري عن عمرو بن شعيب.

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» (٢).

قال البيهقي في (السنن الكبرى): قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر، عن الزهري، حدثني نبهان، فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري، ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥١٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٧٣).

عندهما، أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظا، وهو فيما رواه قبيصة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث، هكذا قاله ابن خزيمة، عن قبيصة، وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

بمعنى أنه مرسل.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْمِكْتَابَةُ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].

(وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا) يعني كاتبت ولم تؤد شيئا، ما زالت على عبوديتها.

(أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ) يعني تدفعها مرة واحدة، هي كاتبتهم على تسع سنين، كل سنة تأتي بأوقية، فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا أدفعها لهم مرة، لكن يكون ولاؤك لي، فهم رفضوا ذلك.

(إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ) يعني تحتسب الأجر من الله، أما الولاء فهو لنا.

(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) يعني أن شرطهم كان شرطا باطلا، والولاء للمعتِق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته.

ومعنى الولاء: أنه إذا مات وليس له عصبة ترث ماله يرثه سيده الذي كان قبل إعتاقه، وإن مات وليس له وارث يرثه سيده الذي كان قبل إعتاقه، الولاء كالنسب يعني من حيث الإرث، يرثونه ولا يرث منهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تبتاع على ما يجوز لها، ثم بعد ذلك يقع الحكم، لربما إذا لم تبتعها وأبو أن يبيعوها؛ تبقى في الرق، لكن عائشة ابتاعت بدون أن تشترط؛ لأن الحكم الشرعي لها، سواء اشترطت أو لم تشترط.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٣)، والدارمي بنحوه مختصرا حديث رقم: (٢٢٨٩).

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها؛ لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال البيهقي في (المعرفة): قال الشافعي: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.

قال رحمه الله:

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينَ [لتستعين] فِي مُكَاتَبَتِهَا فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ؟ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ، زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٦٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢١)، ومالك حديث رقم: (١٥١٩).

وفيه دليل على أن المرأة قد تملك المال، فعائشة ملكت هذا المبلغ من المال وليس هو لزوجها، ولها أن تشتري وأن تبيع.

قال رحمه الله:

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ[1] أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا [وأنا] كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ»، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) يعني قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، عند قسمة الغنائم.

وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا) أنها اشترت نفسها منه على أن تقضيه.

(وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ) يعني جميلة في منظرها.

(أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ) يعني ابنت سيد قومه قبل أن يغزوهم النبي صلى الله عليه وسلم.

(أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ) يعني كان مهرها عتاقها، كما فعل بصفية كان مهرها عتاقها.

الله أكبر، يعني كان عتاقها مهرها، والناس تسامعوا فأعتقوا؛ إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ) يعني إذا كان هناك رجل له ابنة عم هو وليها وأراد أن يتزوجها يزوج نفسه، ما يحتاج إلى أن يبحث عن ولي آخر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ (الشرط)

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٦٥).

تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ [1].

(وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ) يعني يصير حر لكن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم.

فمثلا لو أن للإنسان عبد ويقول: أعتقك على أن تلزم الدرس، لزمه هذا الشرط، أعتقك على أن تكون معاونا لفلان لزمه هذا الشرط.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى قَالَ أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا [شقيصا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلهِ شَرِيكٌ» [2].

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ.

(شِقْصًا) يعني نصيب، فمثلا عبد بين ثلاثة أو أربعة مشترك، فبعضهم قال: أنا أعتق نصيبي، وبقي العبد في نصيب الذين لم يعتقوا، فما يلزمه؟ هذه مسألة مهمة؛ لأن بعضهم سيأتي أنه أنكر ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الآتي أنه يستسعى، فمن

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٧٠٩).

كان له عبد مشترك بينه وبين غيره فأعتق إما أن يعتق البقية ويصير العبد حرا وإما أن يقول البقية: نريد حقنا، فننظر إن كان السيد الذي أعتق لديه مال نلزمه أن يدفع قيمة بقية العبد للسيد الآخر؛ لأنه أعتق صار العبد لا يستطيع أن يستخدم كاملا، ولا يجوز أن يعادل الرق كاملا، فنقول له: جزاك الله خير قد تفضلت بعتق ربعه ادفع قيمة ثلاثة أرباع لسيده الآخر أو لأسياده الآخرين.

فإن قال: أنا ما معي، من أين أعطي؟ قلنا للعبد: أسع يا عبد حتى تؤدي قيمتك يعني ما يعود إلى العبودية المطلقة، ولكن يشتغل ويعمل، وكلما حصل شيء من المال دفعه إلى أسياده حتى يعتق نفسه، أما إذا كان المعتِق له مال يلزم بعتقه جميعا.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.

سيأتي ما في الصحيحين مقدم على هذا الحديث، ما في الصحيحين: استسعي العبد.

وهذا الحديث قال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة،، وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلا وقال هشام، وسعيد أثبت من همام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب، هذا آخر كلامه.

قال رحمه الله:

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ (١).

انظر هذا يخالف الأول، أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه، أي أمره أن يعطي باقي المال للسيد الثاني، العبد بألف وفيه شركاء مثلا فيه اثنان نقول: خلاص خمسمائة مقابل ما أعتقت، وخمسمائة تعطيها لسيدة، يلزمه أن يعطيه.

قال رحمه الله:

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ نَا رَوْحٌ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

خلاصه من الرق.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ (٢).

(هشام بن أبي عبد الله) الدستوائي.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٥٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٧٣).

سيأتي يا أخوة الحديث الآتي، وأن العمل عليه، وإن كانت لفظة: «استسعي العبد غير مشقوق عليه» قد طعن فيها من طعن، لكن اللفظة في البخاري ومسلم، ولا مطعن فيها، فلا يجوز أن نضيع الحكم بمجرد هذا الشك، أو مجرد القول بهذه العلة التي تخالف ما في الصحيحين، ما في الصحيحين مقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

انظر أبو داود يبين أن الحديث قد وقع فيه اختلاف، وأن السعاية مذكورة في الصحيح وغيره.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ يَعْنِي: الْعَطَّارَ، قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (١).

لماذا قلنا الحكم لهذا الحديث؟ الآن لو قضينا بالحكم الأول أنه بمجرد أن يعتق منه شقصا أو شقيصا يصير حرا بأي وجه يؤخذ مال السيد الثاني؟ قد يكون له فيه ثلاثة أرباع، قد يكون له فيه نصف، قد يكون له فيه سهم واحد، بأي وجه حق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»؟

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٣).

وإن قلنا بالحديث الآخر: عتقه وغرمه بقية ثمنه هذا صواب إن كان له مال، إن كان له مال أنت يا فلان قد أحسنت فأتم الإحسان، ولك الأجر من الله، بدل أن تكون قد أعتقت نصف عبد ربع عبد تكون قد أعتقت عبدا كله، و «**من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه**»، انتهينا؟

بقي المسألة الثانية قال: أنا ما عندي شيء، أنا عندي هذا النصف تصدقت به لله، ما عندي شيء كيف تلزموني أني أدفع قيمة العبد؟ أذهب أعمل أتسلف؟ هذا ضيق علي، يعني جزاء الإحسان أنكم تلزموني أن أغرم قيمة عبد؟ نقول: بما أنه ليس لك شيء يستسعى العبد، العبد يشتغل على نفسه، يُخلى بينه وبين العمل، إما أن يؤجر نفسه من سيده الذي هو عنده وإما أن يقول لسيده: أنا سأذهب أعمل، وما حصلته إن شاء الله دفعه إليك، على سنة على سنتين على ثلاث، حتى يصير حرا.

هذه هي المسألة؛ لأنهم قالوا: كيف يستسعى العبد كيف يلزم بالاستسعاء؟ نقول: يُلزم حتى يؤدي القيمة للسيد الثاني الذي مارضي أن يتنازل، والسيد الأول الذي تنازل ما عنده ما يؤدي.

قال رحمه الله:

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا [أَنْبَأَنَا] يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ. (ح) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ

لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: فَاسْتُسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (علي بن عبد الله) المديني.

والله لا أعدل من هذا الحكم، لا أعدل من هذا الحكم، حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، يستسعى العبد، يشتغل ويؤدي ما بقي من قيمته، غير مشقوق عليه، ما تضيق عليه لا في الزمن ولا في القيمة، يعني القيمة يرفق به، وهكذا في الزمن غير مشقوق عليه، متى ما تيسر تيسر، على ميسرة.

قال رحمه الله:

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

(لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ) كأنه يشير إلى الإعلال.

فالأكثر ذكروا السعاية، وقد دافع عن الحديث ابن حجر في (فتح الباري)، وخلص أن السعاية ثابتة، أن لفظة السعاية ثابتة، أنظر ماذا يقول هنا: والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٩٢)، والترمذي حديث رقم: (١٣٩٧).

جعله من قول نافع، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر، وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكأن البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيدا تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولا من رواية يزيد بن زريع، عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته؛ لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف جميعا عن قتادة، ثم قال

البخاري: واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة والله أعلم.

وسيأتي مزيد بيان، فهمتم هذه المسألة؟ كأني ذهبت في القراءة وفي نحو ذلك فبعضكم ليس معي، المسألة: لو أن رجلا له عبد أعتق ربعه أو عتق نصفه والنصف الثاني لرجل آخر ما الحكم؟ يُلزم السيد الذي أعتق بعتق الباقي، فإن قال: أنا ما عندي يستسعى العبد غير مشقوق عليه، فلا ظلم للعبد ولا ظلم للسيد، مفهوم؟ هذه المسألة.

الحديث اختلف فيه أن ذكر الاستسعاء غير ثابت، لكن طريقة البخاري وطريقة أبي داود وطريقة كثير من المحدثين تدل على ثبوت الحديث وثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

باب فيمن رُوِي إن لم يكن له استسعاء (بَابٌ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لا يُسْتَسْعَى)

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى

شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ [فقد عتق منه ما عتق]» (١).

هذه الرواية ليس فيها يستسعى العبد غير مشقوق عليه، وقد تقدم معنا أن رواية الاستسعاء ثابتة في الصحيحين، سواء في حديث أبي هريرة أو في غيره، ولا مطعن فيها، ولا مشقة على العبد فيها؛ لأنه يقول: «**استسعي العبد غير مشقوق عليه**»، زد على ذلك أن العبد يتخلص من رقه.

قال: (حصصهم) أي: قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك.

الصحيح على قدر الملك.

قال: مذهب مالك أن المعتق إذا كان موسرا قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقا ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه وإن كان معسرا، فقد عتق

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٠٤).

ما أعتق، والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقا أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه وإن كان معسرا، فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء.

واحتج به أيضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق.

قال رحمه الله:

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

(مؤمل) أظنه ابن الفضل، ابن إسماعيل ضعيف.

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (١).

(أيوب) بن أبي تميم، واسمه كيسان، أيوب بن كيسان السختياني، إمام في السنة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٢٤).

قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا. والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري، وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي، وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره: «**فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق**» وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين، والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما عند البخاري، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي. قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك انتهى.

هذا باب العلل، الزيادة ثابتة، يعني القول أنه بمجرد أن يقول سيده: أعتقت نصيبي في هذا العبد يصير العبد جميعه معتق؟ غير صحيح؛ لأن هذا فيه أخذ أموال الناس بالباطل، الإسلام منزه عن ذلك، لكن الإسلام حمى حق الشريك، فقال: يا أيها المعتق إن كان لك مال يبلغ حصة الشريك وجب عليك أن تعطي الشريك، ويكون لك أجر العتق كاملا، وإن لم يكن لك مال عُتق منه ما عُتق، يستسعى العبد

الرواية ثابتة، غير مشقوق عليه، عساه يشتغل في عشر سنوات، في ثمان سنوات، في خمس سنوات، حتى يؤدي الذي عليه.

وإن بقي مع سيده الذي لم يعتقه يخدمه يقوم عليه، وذلك يقوم على نفقته وعلى شأنه؛ لأن بعضهم كره عتق العبيد مطلقا، يعني إذا كانت امرأة ربما إذا أعتقها سيدها ذهبت للزنا، ما تجد من يقوم عليها، ما يجوز له في هذه الحالة أن يعتقها، إلا إذا أعتقها وتطوع في القيام عليها؛ لأن مسألة العبيد فيها نفع لهم إن بقوا مع أسيادهم ولابد أن يكون فيها نفع لهم إن أعتقهم أسيادهم.

قال رحمه الله:

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ».

(عيسى بن يونس) السبيعي، **(عبيد الله)** بن عبد الله بن عمر العمري، من الأثبات في نافع، **(نافع)** مولى ابن عمر، كنيته أبو عبدالله.

انظر إلى الحكم واضح ما فيه أي إشكال.

قال رحمه الله:

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ.

(جويرية) بن أسماء أيضا، هذا أسماء وجويرية وهند من الأسماء المذكرة المؤنثة، وجهاد، هذه أسماء قد تجدها في بعض البلدان يطلقونها على إناث، وفي بعض البلدان يطلقونها على الذكور.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [له مال ما يبلغ] ثَمَنَ الْعَبْدِ» (١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، صاحب المصنف والتفسير والأمالي شيخ الإمام أحمد وابن معين وغيرهم.

دين قويم، دين لا تجده في قوانين وضعية، ولا في آراء، ولا في أفكار، دين يؤدي الحقوق إلى الجميع، دين الإسلام، «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه**»، ولو عرف الناس الإسلام على حقيقته ما تأخر عن الدخول فيه إلا من سفه نفسه.

يكون الولاء لمن أعتق، أما من أخذ نصيبه يكتفي بحقه، يكون الولاء أظن لمن اعتق، الله أعلم، الذي يظهر لي هذا، أي نعم يكون الولاء له؛ لأنه هو المتبرع هو المحسن.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٦٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٢٣).

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ» (١).

يعني (لَا وَكْسَ): لا نقص، (وَلَا شَطَطَ): لا جور؛ لأن بعضهم يستغلها فرصة يقول: الإسلام أمر بأن الشريك يؤدي لي القيمة، إذا أنا لو كان العبد بأربعة آلاف أنا ما سأبيع إلا بخمسة آلاف، لا، لا بد أن يقوم العبد قيمة لا شطط فيها ولا وكس، لا ظلم للمعتق الأول ولا ظلم لمن كان العبد ما زال في يده.

لأن بعضهم يقول: تخارج، كما يقول العامة، أحسن خذ لك ألفين ولا تخسره كله، والثاني ربما يقول: لا، لا تعتق إلا إذا أعطاك كذا وكذا، فلا، لا بد من صلح بين الاثنين، وهذه مسألة طويلة عريضة.

قال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا، وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا، وسواء كان العتيق عبدا أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٨٩).

وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[1] وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا؛ لأنه قد صار كله حرا.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعي العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق، قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسرا، فأما إذا كان معسرا حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضا: أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

---

(١) هؤلاء من الحنفية ويوافقوا الشافعي.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع ثم هو عند أبى حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية، ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال: أما إذا ملك الإنسان عبدا بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور.

هذا هو الصحيح، لو أعتق نصف عبده هذا ما يقع، لابد أن يعتق جميعه.

قال رحمه الله:

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ يَعْنِي: التَّلِبَّ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ، لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

(ابن التليب) قال ابن حجر: ضعيف، قال أحمد: إنما هو بالتاء، يعني التليب، وكان شعبه ألثغ، لم يبين التاء في الثاء.

الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

يعني يحرم عليه نكاحه، كأن يكون أختا له، أو أما له، أو بنتا له.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ (٣).

(الحسن عن سمرة) منقطع، الحسن هو البصري وسمرة هو ابن جندب، واختلف الناس في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال: منهم من قال: سمع مطلقا، ومنهم من قال: لم يسمع مطلقا، ومنهم من فصل قال: سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع منه غير هذا الحديث، وهذا هو الصحيح.

وهذا صحيح المعنى ضعيف السند، لو أن رجلا ملك ذا رحم محرم عليه يجب عليه أن يعتقه، بل هو حر بدون أن يعتقه، كمن ملك أباه ما يجوز له أن يتملك أباه، أو يتملك أخاه، أو يتملك أمه، أو يتملك أخته؛ لأن الرق يجعل الشخص من جهة

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٤).

(٣) ولهذا البخاري لم يعتمده.

كالبهيمة، ومن جهة تبقى له بعض أحكام الإنسانية، البهيمة تباع وتشترى وتوهب وترهن وتؤجر، وكذلك العبد يباع ويشترى ويوهب ويؤجر ويرهن.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم، انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**»، رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضا.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، انتهى.

هذا الذي يظهر أنهم يعتقون عليه ولا يمتهنهم ولا يقوم عليهم.

قال رحمه الله:

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

قتادة لم يسمع من عمر.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

انظر عاد الحديث إلى أنه مقطوع عن الحسن، هذا هو الصحيح أن الحسن مراسيله رياح.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

يعني جعلوه من حديث الحسن لا من حديث سمرة بن جندب.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

أمهات الأولاد: أن تكون تحت جارية، فتستمتع بها، فتحمل لك ولدا، فإذا وضعت صارت حرة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، أما من حيث استمتاع الزوج بها فيبقى على استمتاعه، ما نقول: صارت حرة إذًا لا بد أن تتزوجها وإلا ما يجوز لك الاستمتاع، لا، في باب الاستمتاع يبقى على استمتاعه على أنها سرية، لكن في باب أنها تورث تباع ترهن خرجت، هذا هو الصحيح، مع خلاف كبير في هذه المسألة.

قال رحمه الله:

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَّامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [غيلان]، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا»، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا [1].

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

يعني هذا معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتقها بمجرد الولد، إنما اعتقها تبرعا من عنده، لكن سيأتي الصحيح في المسألة أنها بمجرد وضع الولد لا يجوز بعد ذلك أن تباع، يعتقها ولدها.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٠٢٩)، وفيه محمد بن إسحاق مدلس.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا.

اختلفوا أيضا في هذا الحديث في عدة ألفاظ منه، ومنها بعض الألفاظ التي توحي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم، (لا نرى بذلك بأسا)، وفي رواية: (لا يرى بذلك بأسا)، وفي فرق إذا كان لا يرى بذلك بأسا معناه أنه أقرهم على ذلك.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع

وأما لا نرى بذلك بأسا قد يكون هذا اجتهاد الصحابة، المهم أن المسألة خلافية، والراجح فيها ما تقدم، وإلا فيقول: وأيضا قول جابر: لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير، لكن قال الحافظ في (الفتح): أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير كذا في (النيل).

قال: قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضا في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمر في نصف إمارته.

هذا كما ترى انقطع.

قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما يرى بأسا.

عنعنة أبي الزبير تضعف الحديث.

وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أن زيدا العمي لا يحتج بحديثه، قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادرا أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة، وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحا في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

المدبر: هو الذي يقول سيده: إذا مت فعبدي حر، يعني يدبره يكون حريته بعد موت السيد، فيكون في زمن السيد عبد، هذا له أحكام، إن دون الثلث فنعم، إن كان فوق الثلث لا سيما إن كان جميع المال فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجز هذا.

قال رحمه الله:

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ، أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ (١).

يعني هذا أعتق جميع ماله أصلا، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك؛ لأنه يفسد على نفسه المال وهو بحاجة إليه.

قال رحمه الله:

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِهَذَا، زَادَ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٣٠)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٦٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٣).

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَهُنَا» (١).

ليس معنى ذلك أن إعتاق المدبر لا يجوز، لكن هذا الرجل ليس له غير هذا المال أعتقه، كرجل ليس له ما يقوم به إلا شيء يسير قال: هو صدقة، العاقل سيقول له: خذ مالك وانتفع به، أنت أحق به من غيرك.

اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد، وعن الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين، وعن مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة، وكذا ذكره ابن الجوزي عنه، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين: مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك. فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب، ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه أي: ثلثي قيمته إن كان

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٣).

المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان. ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث، وقياسا على الموصي يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله: وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله: وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده.

يعني يبيعه للحاجة، هذا الذي يظهر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ،

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (١).

يعني أعتق الثلث وأبقى الثلثين، كما قال: «**الثلث والثلث كثير**».

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (٢).

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

هذه الزيادة لا أظنها تثبت، هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السختياني، وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء، يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

قال رحمه الله:

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤١٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٨٤).

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (١).

فيه جواز القرعة والعمل بها.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

يعني سيد أعتق عبده والعبد له مال لمن المال هل هو للسيد الجديد أم للسيد القديم؟ سيأتي.

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ» (٢).

وهكذا من أعتق عبدا له مال فما له لسيده إلا أن يشترط.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣٨).

قال الأردبيلي في (الأزهار): احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث: من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

فينتبه لهذا، كذلك من ابتاع شجرة قد أُبِّرت، نخل أو أي زراعة قد جهزت للجذاذ، قد كان فيها الفاكهة وفيها الثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع الجديد ما يقول بعدين: أنا اشتريت منك الحديقة، ما اشترى منه إلا الحديقة، أما الثمرة فهي للذي زرع وهي للذي قام عليها إلا بشرط.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ(١).

شر الثلاثة إذا كانا بفعلهما، أما إذا كان بغير فعلهما {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، هذا هو الصحيح، وولد الزنا يصح أن يؤم الناس، ويصح أن يعتق، وشأنه شأن غيره ما ذنبه إذا كان صالحا؟

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٠٩٨).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: هذا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا نُقْصَانٌ فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي: النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (١).

لكن فضل العتق عظيم، «من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه».

قال رحمه الله:

بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

أي في العتق. قال رحمه الله:

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا [حضرنا] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ [سمعت]

(١) الغريف قال ابن حجر: مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠١٢).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

حرمنا الكفار من هذه النعمة العظيمة، حرمهم الله رضوانه وحرمهم الله كل خير، وإلا لو كان العبيد الآن متوافرون أن المسلمين هذا يعتق في كفارة ظهاره، وهذا يعتق في قتله للخطأ، وهذا يعتق في كفارة يمينه، وهذا يعتق تطوعا ونذرا، كم من الأجور المضاعفات؟

وأيضا إذا قمت على عبدك بكسوته بتأديبه بتربيته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**»، وذكر منهم: «**الرجل تكون له الأمة فيربيها فيحسن تربيتها، ويعلمها فيحسن تعليمها، ثم يعتقها ويتزوجها**»، يعني خير عظيم يقع فيه الناس.

لكن هذا الكفار عندهم حسد على المسلمين، وعندهم مكر بدين الإسلام، ومع ذلك هذه الأحكام تحفظ وتدرس، وسيأتي اليوم الذي يعيد الله عز وجل فيه شأن هذا الباب من أبواب الدين العظيمة، {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}، وهكذا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٢٢).

يرغب الله عز وجل في العتاق: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو ذا متربة}، وهكذا.

قال رحمه الله:

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً»، وَزَادَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

الصحيح لو أعتق أمة مسلمة أن الله أعتق بكل عضو منه عضوا من النار، هذا الحديث ضعيف كما ترى، أنه إذا أعتق امرأة يا يلزم أن يعتق امرأتين حتى يكون له أجر عتق رجل، هذا حديث ضعيف، فلو أعتق عبدا ذكرا أو عبدا خنثى أو عبدا أنثى صغيرا كان كبيرا أعتق الله بكل عضو منه من النار حتى وجهه بفرجه.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٢٠).

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»(١).

آخِرُ كِتَابِ الْعِتَاقِ

أبو إسحاق مدلس، وأبو حبيبة لا يُدرى من هو.

ويغني عن هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وأن تتصدق وأنت صحيح شحيح ترجو الفقر وتؤمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، وفلان كذا، وقد كان لفلان**».

وقد انتهينا من هذا الكتاب ومن هذا المجلد وهو المجلد الخامس من هذه الطبعة مع (عون المعبود) في هذا اليوم الأول من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، في مسجد الصحابة بالغيضة، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق العصمة، وإلى المجلد الذي يليه في الدرس القادم إن شاء الله.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٦١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧١٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٢٢٦).

كتاب الحروف والقراءات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: نشرع اليوم في المجلد السادس من هذه الطبعة لعون المعبود قراءةً لسنن أبي داود، في اليوم الثاني من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة من بلاد المهرة، وهذا هو الدرس الثامن بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود، والأول من كتاب الحروف والقراءات.

قال رحمه الله:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

وهذا كتاب يتعلق بالقرآن الكريم، وربما سمي ببعض المواطن بكتاب التفسير وهكذا دأب أهل السنة استيعاب الأبواب الفقهية والأبواب العلمية، لا سيما في الجوامع، ومن أحسن الكتب في ذلك الأمهات الست وما يليها كسنن الدارمي، وهذا من فضل الله أنهم استوعبوا كثيرا من أبواب الدين.

قال رحمه الله:

باب

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (١).

(عبد الله بن محمد النفيلي) شيخ البخاري، (جعفر بن محمد عن أبيه) محمد بن علي، جعفر بن محمد الصادق، ومحمد بن علي الباقر، من خيرة آل البيت الصالحين، ومن الأئمة المهتدين، تنتحلهم الرافضة وليسوا منهم في سرد ولا ورد.

(قَرَأَ) أي حين جاء للصلاة عند مقام إبراهيم.

قرأها {واتخِذوا}، لم يقرأها على سبيل الخبر (واتخَذوا).

وفي سبب نزول هذه الآية: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزلها الله.

قال رحمه الله:

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٢١٨)، والترمذي مطولا حديث رقم: (٨٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٣١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٠)، كلهم مطولا.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلَانًا كَائِنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا» (١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

ولا يتعارض هذا مع قول الله عز وجل: {سنقرئك فلا تنسى}؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حفظها وبلغها' فالنسيان قد يطرأ كما نسي في الصلاة زاد ونقص، لكن قد بلغ وقد حفظ الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: ورواية البخاري مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا قاله الحافظ.

قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمهم الله.

قال رحمه الله:

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، نَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ.

(خصيف) بن أعين، ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٨١٤).

يعني تُقرأ مفتوحة يَغل هو، والحديث كما ترى ضعيف من طريق خصيف.

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ» (١).

(معتمر) بن سليمان، (أبي) سليمان بن طرخان:

ذهبت دولة أصحاب البدع ... ووهى حبلهم ثم انقطع
هل لهم يا قوم في بدعتهم ... من فقيه أو إمام يتبع
مثل سفيان أخي الثور الذي ... ترك النوم لهول المطلع
أو سليمان أخي التيم الذي ... علم الناس دقيقات الورع
أو فتى الإسلام أعني أحمدا ... ذاك لو قارعه القرا قرع
لم يخف صوتهم إذ خوفوا ... لا ولا سيفهم حين لمع

فهذا هو سليمان بن طرحان التيمي، الذي علم الناس دقيقات الورع، أهل الحديث صفوة الناس في الورع، في العلم، في العمل، في الدعوة، في الإخلاص، في العفة، في الصدع بالحق، في التميز عن الباطن، إذا فسد أهل الحديث من الذي يصلح؟ فلذلك أبقى الله أهل الحديث في صلاح مستمر، «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**».

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٦٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١١٧٠٣).

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْسِبَنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَحْسَبَنَّ» (١).

(كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ) وفد بني عامر.

أي بفتح السين، قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران: {لا تحسبن الذين يفرحون} فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في الغيث وفي لسان العرب، وقرئ قوله تعالى (لا تحسبن) (ولا تحسبن): أي بفتح السين وكسرها. قراءات.

قال رحمه الله:

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ (٢).

---

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٦٣٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٩١)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٢٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٧٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٠٢٣).

والسلام هو الإسلام والسلام والسَّلم الاستسلام، قراءات، {ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام} أي: التحية، وهكذا لمن استسلم لكم وانقاد لا تقوموا عليه.

قال رحمه الله:

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ. (ح) وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}» وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ[1].

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف، وروايته عن أبيه أحسن من غيره.

غيرَ وغيرُ وغيرِ، بالحركات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة للقاعدون؛ لأن (القاعدون) غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء.

وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٨٣٢)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٨٩٨)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٠٣٣)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٣٠٩٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢١٠٩١)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٤٢٠).

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ} (١).

أي بالرفع لا بالنصب، {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} وقُرأت بهذا، لكن السند ضعيف.

قال رحمه الله:

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}.

(أنِ النفسُ) لا تكون ناصبة.

قال: يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به، (والعين بالعين) بالرفع، وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي تفقأ العين بالعين.

وتمام الآية والأنف بالأنف: يعني يجدع به، والأذن بالأذن: يعني تقطع بها، والسن بالسن: يعني تقلع بها، وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك (والجروح قصاص): يعني فيما يمكن أن يقتص منه.

قال رحمه الله:

---

(١) أبو علي مجهول، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٦).

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: {اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ} فَقَالَ: مِنْ ضُعْفٍ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ (١).

(عطية بن سعد العوفي) ضعيف.

الضم لغة قريش والفتح لغة تميم، بفتح الضاد المعنى: أي بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه أحوال غاية الضعف.

قال رحمه الله:

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِنْ ضُعْفٍ}.

تقدم أن عطية ضعيف، لكن مثل هذا بعضهم يمشيه، يعني إذا كانت الضعيف يروي قصة حصلت له بعضها بمشيها يقول: لأنه يضبط ما كان من فعل نفسه.

قال رحمه الله:

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: {بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا}.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٢٧).

قال أبو داود: بالتاء [1].

المعنى صحيح، فلتفرحوا فليفرحوا على الغيبة وعلى الخطاب.

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ}.

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: {إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ}.

(شهر بن حوشب) ضعيف، (أسماء بنت يزيد) بنت السكن، أنصارية.

والمشهورة {إنه عمل غير صالح}، أي إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح؛ لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد.

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: {إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرُ صَالِحٍ} [2].

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(أبو كامل) الجحدري.

المشكلة أنه من طريق شهر في الحالين، لا يرتقي إلى الثبوت.

قال رحمه الله:

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي}، طَوَّلَهَا حَمْزَةُ.

(حمزة الزيات) إمام في القراءة، وفيه ضعف في الحديث.

قرأ بعضهم (لدُنِي).

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهَا: {قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي} وَثَقَّلَهَا [1].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ:

(١) أبو الجارية مجهول، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦١).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ} مُخَفَّفَةً.

أي ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن يكون العين جامعة للوصفين، أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها.

يعني مروي عن ابن عباس موقوف عليه.

قال رحمه الله:

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو النَّمَرِيُّ، أَنْبَأَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ [لوجهه]، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ»، قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ دُرِّيٌّ مَرْفُوعَةٌ، الدَّالُ لَا تُهْمَزُ، «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا» (١).

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضوأ وأنور، ويقال: هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل دريء أي طالع يقال: درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال:

(١) عطية ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٨٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٩٦).

درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة، قال أكثر النحاة: هو لحن لأنه ليس في كلام العرب.

قال رحمه الله:

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ أَرْضٌ أو [أَمِ] امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ» قَالَ عُثْمَانُ: الْغَطَفَانِيُّ. مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وَقَالَ: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ (١).

(عثمان بن أبي شيبة) أخوه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

قال: فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار. فقال رجل يا رسول الله وما أنمار؟ قال: الذين منهم خثعم وبجيلة.

قال رحمه الله:

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٠١).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ} (١).

(سفيان) هو ابن عيينة، (عمرو) هو ابن دينار.

حديث الوحي: «**إذا تكلم الله بالوحي كأنه سلسلة على صفوان حتى إذا سمعت الملائكة ضربت الملائكة بأجنحتها، فإذا فزع قلوبهم**» وفي قراءة: فُزِع.

قال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع، وأخرج عن قلوبهم، فالتفزيع إزالة الفزع.

واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم: هم الملائكة، ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم: إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى.

وقال النسفي في (المدارك): حتى إذا فزع عن قلوبهم، أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن وفزع شامي أي الله تعالى والتفزيع إزالة الفزع انتهى.

قال رحمه الله:

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤).

وَسَلَّمَ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ

فهو حديث ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ بلى قد جاءتك آياتي: بنصب الكاف فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين: بنصب التاء فيهن كلهن، انتهى.

وقال شيخ شيخنا السيد محمود الألوسي في تفسيره (روح المعاني): وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى؛ لأن المراد بالنفس الشخص، وإن لفظها مؤنث سماعي، وقرأ ابن يعمر، والجحدري، وأبو حيوة، والزعفراني، وابن مقسم، ومسعود بن صالح، والشافعي عن ابن كثير، ومحمد بن عيسى في اختياره والعبسي جاءتك إلخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنها وروتها أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج: (جأتك) بالهمزة.

قال رحمه الله:

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ لَمْ أَفْهَمْ جَيِّدًا عَنْ

صَفْوَانَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: ابْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ}، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: بِلَا تَرْخِيمٍ (١).

لأنه قد جاء عند مسلم أنه رخم (ونادوا يا مال)، قال ابن عباس: ما أغنى أهل النار عن الترخيم، وذلك أنهم يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به.

قال رحمه الله:

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (٢).

يعني الذي في المصحف {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}، وفي قراءة ابن مسعود: (إني أنا الرزاق) والمعنى واحد.

قال رحمه الله:

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا: {فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} يَعْنِي: مُثَقَّلًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةُ الْمِيمِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِ مَكْسُورَةُ الْكَافِ (٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٦١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٤١).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٤١)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٥٥).

ومعنا (مدكر): متعظ، يتعظ ويعتبر، وأصله مذتكر بالذال والتاء، ولكن التاء أبدلت منها الدال. والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال، انتهى.

قال رحمه الله:

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا: {فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ} (١).

قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر.

هارون الأعور فيه مقال، مع أن البخاري ومسلم قد أخرجا له.

قال رحمه الله:

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: (أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ).

عبد الملك ضعيف؛ لأنه في القراءة المعهودة: {يحسب أن ماله أخلده}.

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ} (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ رَجُلًا.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٥٢).

(٢) أبو قلابة كثير الإرسال، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦٩١).

بفتح الدال على بناء المفعول، والقراءة في المصحف: {لا يعذِّب عذابه أحد * ولا يوثِق وثاقه أحد}؛ لأن المعذب هو الله والموثق هو الله، وعلى هذا الذي في هذا الحديث الكافر هو المعذَّب وهو الموثق، يعذب عذابا شديدا.

قال رحمه الله:

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ).

قال أبو داود: قرأ عاصمٌ وسليمانُ الأعمشُ وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعقاع، وشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ ونافعُ بنُ عبد الرحمن وعبدُ اللهِ ابنُ كثيرٍ الدَّارِيُّ، وأَبو عمرو بنُ العلاءِ وحمزةُ بن حبيب الزَّيَّات وعبدُ الرحمن الأعرجُ، وقتادةُ والحسنُ البصريُّ ومجاهدٌ، وحُمَيدٌ الأعرجُ وعبدُ الله بنُ عباس {لَا يُعَذِّبُ}، {وَلَا يُوثِقُ} وعبد الرحمن بن أبي بكر أيضًا قرأ: {لَا يُعَذِّبُ} وقرؤوا كلهم {وَلَا يُوثِقُ} إلا الحديثَ المرفوعَ، فإنه (يُعذَّب) بالفتح.

ضعيف، أبو قلابة كثير الإرسال، وكذا خالد الحذاء.

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَقَالَ: جِبْرَائِلُ، وَمِيكَائِلُ.

(عطية العوفي) ضعيف.

قال: جبريل كقنديل، وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم، وهي لغة الحجاز.

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم، وهي قراءة ابن كثير والحسن، وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل، ليس بشيء ; لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر.

الثالثة: جبرئيل كسلسبيل، وبها قرأ حمزة والكسائي، وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة، وتروى عن عاصم. جبرئل.

الخامسة: كذلك إلا أن اللام مشددة، وتروى عن عاصم أيضا، وقيل: إنه اسم الله في لغتهم.

السادسة: جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء، وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة. جبرائيل.

الثامنة: جبراييل بياءين بعد الألف، وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال.

العاشرة: جبريل بالياء والقصر، وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة: جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم. جَبرين وجِبرين.

الثالثة عشرة: جبراين.

وفي (الكشاف): جبراييل بوزن جبراعيل، انتهى.

وفي البيضاوي: وفي جبريل ثماني لغات، قرئ بهن أربع في المشهورة.

قال رحمه الله:

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ، عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ خَلَفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لَمْ أَرْفَعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِلُ [١].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَؤُونَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} مَرْوَانُ[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

هي قراءة مشهورة، مشهورة بملك ومالك، فالقول بأن مروان هو الذي قرأ ملك لا يصيرها قراءة.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

(١) (عطية) ضعيف، الحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٠٦٩).

(٢) ضعيف الإسناد.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * {ملك] مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} (١).

وهذا الحديث قد يستدل بعضهم به على قراءة البسملة في الصلاة، وليس كذلك فالبسملة قد جاءت الأدلة بالإسرار فيها، وذكر الدارقطني أنه لم يصح شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بالمسبلة.

قال رحمه الله:

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ».

(سفيان بن حسين) ثقة، إلا أنه إذا روى عن الزهري صار الحديث ضعيفا؛ لأن روايته عن الزهري ضعيفة، مع أنه ثقة عن ثقة، يذكرون أنه تتلمذ على الزهري ثم خرج من عنده فطارت الصحف من بين يديه، أخذتها الريح، فلم يتقن الحديث.

الحديث أصله في الصحيح، أما بهذا اللفظ لا.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٤)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٦٥٨٣).

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لِابْنِ الْأَسْقَعِ رَجُلَ صِدْقٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ}.

(صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ) يعني المكان الذي يكون خارج المسجد يسكنون فيه ويجلسون فيه.

وهذا قد سأل النبي صلى الله عليه وسلم أُبي بن كعب وأجابه، وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**».

قال رحمه الله:

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ، ح عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَرَأَ: {هَيْتَ لَكَ} فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا: (هِيْتَ لَكَ) يَعْنِي: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

لها عدة قراءات.

قال أبو عبيدة: كان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز، معناها تعال. وقال عكرمة أيضا بالحورانية: هلم.

وقال مجاهد وغيره: هي لغة غريبة، وهي كلمة حث وإقبال على الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٦٩٢).

(هَيت لك)، و(هِيت لك)، و(هيئت لك) يعني تهيأت لك.

قال رحمه الله:

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَقَالَتْ هِيْتُ لَكَ)، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: {وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ} (١).

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ».

بمعنى {نغفر لكم}، **قال**: (تغفر لكم): بالتاء الفوقية بصيغة المجهول، قال في المعالم: قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٦٩٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

آخِرُ كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

الشاهد أن هذه أمثلة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالقراءات، وإلا فإن باب القراءات واسع، منها القراءات الثابتة ومنها الشاذة، ومنها ربما لم يعترف به أنه قراءة مع أنه جاء بأسانيد صحيحة ثابتة، فيكتفى بقراءة القرآن على ما جاء في المصحف العثماني، إذ أنه محل إجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وإلا جاء في الصحيحين حديث ابن مسعود: والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، ومع ذلك لا يجوز أن نقرأ بها، تقول: سندها صحيح فهي ثابتة إذًا نقرأ بها، لا تقرأ بها، وإنما تقول: {وما خلق الذكر والأنثى}.

كتاب الحمام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: الدرس العاشر بعد الثلاثمائة، وهو الأول والأخير من كتاب الحمام، نشرع فيه في يومنا هذا الرابع من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة في مدينة الغيظة في محافظة المهرة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابِ الْحَمَّامِ

الحمام نحن نطلقه على الكُنُف التي تقضى فيها الحاجات، والعرب يطلقونه على أماكن الاغتسال ونحو ذلك، الحمامات الحرارية، وما في بابها، ويذكرون أن الأوزاعي رحمه الله ذهب إلى حمام للاغتسال ثم إن صاحب الحمام أدخل له فحما في يوم بارد وأغلق عليه الباب، ومضى لشأنه، فمات الأوزاعي رحمه الله.

ورواية أخرى: أن زوجته أدخلت له الفحم إلى الحمام الذي في البيت، وأغلقت عليه الباب، وذهبت لبعض شأنها، فما رجعت إلا وقد وضع يمينه ووضع رأسه عليها، واتجه إلى القبلة، ثم كان ميتا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

باب

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ [بالميازر] (١).

وهي الأُزُر.

قال المنذري: وإسناده ليس بذاك القائم

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة: هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحدا سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح، انتهى.

أما الحمامات لم تكن مشهورة عند الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن الحمامات إنما وجدت في اليمن وفي الشام، وفي تلك البلدان التي كانت تتمتع بشيء من المدنية ومن التحضر، وأما العرب كانوا يعتبرون دخول الكنيف من العيب، فكانت النساء تخرج لقضاء حاجاتهن إلى المناصع في المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم ربما خرج إلى المُغَمَّس، نحو ميلين من مكة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٤٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٥٠٠٦).

قال رحمه الله: قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام ; لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا.

ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته، انتهى.

وفي (النيل): والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقا. فالظاهر المنع مطلقا، ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء.

قال رحمه الله:

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ» [1].

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥١)، والحديث في (الصحيح المسند) لشيخنا الوادعي رحمه الله، حديث رقم: (١٦١٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ) يعني جرير وشعبة.

(الْكُورَةِ): البلدة.

الحديث على الوعيد فيمن وضعت لباسها في غير بيت زوجها للخنا والفجور والسفور، أما مجرد ذهاب المرأة إلى بيت بعض أهلها أو إلى بيت بعض صديقاتها ثم ربما وضعت شيئا من الملابس الظاهرة مع الستر وعدم التكشف وأمن الفتنة فلا محظور فيه، وإنما المحظور أن تضع المرأة ثيابها للفتنة، هتكت ما بينها وبين الله.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى.

قال رحمه الله:

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»[1].

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وعبد الرحمن بن رافع ضعيف.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة كذا في (المرقاة).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٤٨).

وفي (النيل): والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس، انتهى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام**»، وفي إسناده أبو خيرة، قال الذهبي: لا يعرف.

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار**».

وهذا دليل على أن الذين يسبحون في المسابح أو في البحار أو في الأنهار لا يكتفي أحدهم بالسراويلات، بل ينبغي أن يضيف إليها الإزار؛ لتمام ستر نفسه وستر سوأته؛ لأنه إذا اغتسل في السراويل مجردة لا سيما بعض السراويل شفافة ولا تقوم بالمطلوب، بل ربما بعضها التصق بالجسم وأظهر العورة والسوءة، الإنسان مأمور بالستر، فلذلك يلبس مع سراويله إما رداء وإما إزارا وإما قميصا؛ حتى يتم له الستر.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدِ] بْنِ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، بِلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ [ثم قال

صلى الله عليه وسلم – ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم]: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» (١).

(بِالْبَرَازِ) أي في الفضاء عريان.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض الشباب يتراقصون وقد كشفوا عن سوءاتهم فقال: «**لا من الله استحيوا، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم استتروا**» فينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل في ستر عورته، حتى ولو كان في حجرته ما معه أحد، قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاوية بن حيدة: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»، لأن بعضهم إذا كان في غرفته لوحدة ربما يضع سراويله ويضع إزارة وربما نام متكشفا، فهذا أمر منكور.

يعود الإنسان نفسه على الستر إلا لما لا بد منه، كان يكون يغتسل، أمر لا بد منه «**اغتسل أيوب عريانا**»، ولم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بسراويله وهكذا إذا كان مع أهله في حال قضاء حاجته، مع أن بعض الصحابة رضي الله عليهم كانوا يستترون، فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة هود من الله عز وجل معهم حين يستغشون ثيابهم: {ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون}.

لأن بعض الناس يظن أن كشف العورة إنما يتعلق إذا كنت بين الناس، لا عود نفسك ستر العورة، ربما كان في غرفتك، أو ربما يراك من لا تراه، وربما أصبت بشيء من عين الجان، أو عين الإنسان، فيكون الإنسان على حذر، كم الإنسان أصيب بما يسمى بالجنية العاشقة على حد تعبيرهم، وامرأة أصيبت بما يسمى بالجني العاشق

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠٦).

على حد تعبيرهم، وهو جني وبس، لكن الشاهد أنه أصيب لأنه متكشف متعري، ربما غير ذاكر لله، ولا متحرز بالأذكار، فيصاب بما يصاب به.

وهكذا المرأة ربما كشفت عن شيء من محاسنها ومفاتنها ولم تكن متحرزة بذكر الله عز وجل فتصاب بما تصاب به، ثم بعد ذلك كل ينوح على نفسه، ومن راقي إلى راقي، وما يزيدونه إلا خبالا، بعض الرقاة يزيدون المريض خبالا: فيك جني عاشق، قال: فيك جنية عاشقه، وربما ضربوهم بالكهرباء، وربما خنقوهم، فيزداد مرض إلى مرضه، ويزداد شدة إلى شدته.

الرقية أن تقرأ شيئا من القرآن وشيئا من الأدعية، عافاه الله عافاه ما عافاه ليس عليك شيء، أما هذا الضرب المبرح والكهرباء والرش بالمال البارد هذا كأنه في سجن مباحث، سجن أمن سياسي، هذا ما عاد محل رقية، نسأل الله السلامة والعافية.

وهكذا الخنق الذي يعتبر جريمة، الخنق هذا عند الأطباء يعتبر جريمة؛ لأنه مع التكرار قد يؤدي إلى شلل، قد يؤدي إلى أمراض خطيرة، أخبرنا بعض الدكاترة مرة عمل محاضرة في مركز الشيخ مقبل رحمه الله قال: الطبيب الذي يستخدم هذه الفعلة مع المريض يرسب في الجامعة مباشرة، وأصحابنا بمجرد أن يتعلم هذه الضغطة ويأتي إلى الإنسان الصحيح ويرقده بها، ويقول له: أنت ممسوس، أنت فيك جني، وأنتِ فيك جني، ومن هذا الكلام زادوا الناس خبالا وبعدا، نسأل الله السلام والعافية.

فيه إثبات اسم السِّتِّير لله عز وجل، وأما اسم الساتر لا يثبت لله عز وجل، وفيه إثبات اسم الحي لله عز وجل، وإثبات صفة الحياء لله عز وجل، حيِي غير الحَيْ،

الحي إثبات اسم الحي وصفة الحياة، والحيِي إثبات صفة الحياء لله عز وجل، {إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها}، وهو حياء يليق بجلاله، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

وأما قولهم: السَّتَّار اسم جني ما عليه دليل، ما نعلم عليه دليل، لكن الدليل جاء باسمه الستير، عبد الستير ما تقول: يا عبد الستار؛ لأنه مشهور بين الناس عبد الستار.

قال رحمه الله:

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ.

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» (٢).

(أبيه) جرهد الأسلمي.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٢٦).

هذا الحديث ضعيف سندا، ولكن هناك أحاديث تدل على معناه: حديث جابر سنده حسن، حديث ابن عمرو، حديث ابن عمر، حديث ابن عباس، بعضها لا يخلو من كلام، لكن بمجموعها يدل على ثبوت الحديث، وقد ذكره البخاري في (صحيحه) معلقا، وقال: حديث جرهد أحوط، - من حيث ستر العورة يعني - وحديث أنس أسند من حيث ثبوته، أخرجه الشيخان، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف عن فخذه.

فالكشف عن الفخذ للحاجة ليس بحرام، وليس هو بعورة مغلظة، لكن يتعود الإنسان ستر الفخذ؛ لأنه عورة مخففة.

قال رحمه الله:

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

ضعيف جدًّا كما ترى، فيه انقطاع بين ابن جريج وبين حبيب بن أبي ثابت، وهكذا حجاج ضعيف ومدلس.

قال في (شرح النخبة): والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٢).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّعَرِّي

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس. قال رحمه الله:

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي - يَعْنِي - ثَوْبِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» (١).

النهي عن التعري، كان العرب عندهم التعري شيء عادي، شيء غير منكور حتى النساء تطوف بالبيت عارية، والنبي صلى الله عليه وسلم لما حمل معهم الحجارة في مكة قال له عمه العباس بن عبد المطلب: حل إزارك واجعله دون الحجارة، يعني امش عاريا، فلما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنه خر مغشيا عليه، ثم قام فزعا وهو يقول: «**ثوبي ثوبي**»، فما رؤي بعد ذلك عريانا.

قال رحمه الله:

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي. (ح) وأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٤١).

يَرَيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» (١).

الشاهد أن الإنسان يغطي عورته إلا للحاجة، وقد تقدم الكلام فيها أن موسى عليه السلام اغتسل عريانا، ثم مشى ثوبه وهو يلحقه: ثوبي حجر، ثوبي حجر، وهكذا أيوب اغتسل عريانا، وهذه الأحاديث بنفسها ذكرها البخاري رحمه الله في الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث معلقا.

قال رحمه الله:

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ» (٢).

في (النهاية): لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٠١).

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين. قاله النووي في (شرح مسلم) وأطال الكلام فيه.

هناك في أوروبا الآن شوارع مختصة بالعراة، ما يسمحون للمتستر أن يدخل فيها، يعني من تمسك الفطر الذي يلبس ثيابه ممنوع يدخل هذا الشارع، ما يدخل إلا واحد ممسوخ الفطرة، ما معه حتى الكلسون الذي يلبسونه، ذاك الذي قدهم يلبسونه في كل مكان، هم كثير منهم غير متستر أصلا، والله إنك تشاهدهم في المطارات يعني ربما المرأة تسافر بحقيبة من هذه حق الأولاد التي تحمل في الكتف، يضع فيها بعض الحجاج النعال إذا دخل الحرم، وهي تمشي مع ذاك الحقيبة معها اثنين سراويل كلسون، وثنتين فنايل، والله المستعان، تكشف وتعري نعوذ بالله، والله إن الإنسان يضيق صدره في مطارات الدول الكافرة وفي بلدانهم.

ومع ذلك هناك شوارع أيضا ممنوع يدخل فيها أي واحد، وأيضا ذلك اللبس الذي اسمه البروكلي أو الباروكلي أو نحو هذا لما تلبسه بعض النساء الفاسقات المسلمات، يعني هو لباس يلتصق بالجلد ويذهبن يتسبحن فيه في باريس وفي هذه المناطق، والكفار غضبوا قالوا: هذا ما يصلح، هذا اللباس ممنوع، هو أصلا لباس

بدون لباس، لباس مطاطي ملتصق بالجسم، لكن هؤلاء يلبسونه على أنه لباس إسلامي، والكفار أبوا عليهم هذا اللباس، لا بد تخرج عارية تخرج عارية، إذا تريد تتسبح مع الناس تتسبح عارية، وإذا أرادت أن تخرج الشارع تنزع الحجاب.

وأيش هو الحجاب الذي تنزعه؟ ما يوضع على الرأس، ما هو الحجاب الذي يستر الوجه والجلباب الذي يستر الجسم، لا، ذاك الذي يسمى عند بعضهم حجاب إسلامي، الذي يوضع على الرأس.

قال رحمه الله:

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. وأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ [إلا والدًا أو ولدًا - إلا ولد أو والدًا]»، قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

آخِرُ كِتَابِ الْحَمَّامِ

الحديث ضعيف كما ترى، فيه مبهم والبهم من قسم ضعيف، حتى الأب لا يجوز له أن يفضي إلى ولده، ولا الأم أن تفضي إلى ابنتها، ينبغي على الجميع أن يتستروا وأن يستتروا، الله المستعان.

كتاب اللباس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: في هذا اليوم الثامن من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب اللباس من سنن أبي داود رحمه الله، وهو الدرس الحادي عشر بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود والأول من كتاب اللباس.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابِ اللِّبَاسِ

اللباس بالكسر، وأما بالفتح فهو الخلط. قال رحمه الله:

باب ما جاء في اللباس

أي في إباحته وحله ومشروعيته، قال الله عز وجل: {ولباس التقوى ذلك خير}، وقد جعل الله عز وجل لبني آدم لباسا يواري سوءاتهم وريشا.

قال رحمه الله:

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (١).

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: [فكان] وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي، وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٤٨).

(ابن المبارك) عبد الله، (الجريري) سعيد بن إياس، (أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه.

(سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً) يعني يقول: اللهم رزقتني هذا الثوب، اللهم رزقتني هذه العمامة، وهذا القميص.

هذا الحديث كما ترى ظاهر سنده الاحتجاج، ولكن بعضهم لا يراه متصلا، ومع ذلك حمد الله عز وجل على ما استجد من الثوب أمر حسن، سواء ثبت الحديث أو لم يثبت، «**فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكل فيحمده عليها، ويشرب الشربة ويحمده عليها**»، فليس بشرط أن تأتي بهذا الحديث بنصة، ولكن تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت علي، اللهم لك الحمد على ما أعطيتني، الحمد لله على هذا الثوب، ونحو ذلك، لا حرج، كما تحمد الله على أكلك وشربك ودخولك وخروجك، وغير ذلك.

أما قوله: كان الصحابة تبلي ويخلف الله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم خالد أنه قال لها: «**أبلي وأخلقي**»، هل هذا دعاء أم خبر؟ دعاء بمعنى يحييك الله ويطيل في عمرك حتى تُبلي ثوبا وتُخلِقي آخر، أي تستجدي ثوبا وتبلي آخر، وأيضا تبلي ويخلف الله، تبلي هذا الثوب الذي عليك ويخلفك الله بغيره.

ووالله أننا في هذا الزمان في نعمة عظيمة، رب هذه الألبسة التي يلبسها آحاد الناس الآن كان يلبسها الملوك، وربما كان أحدهم لا يجد مثل هذه الألبسة، نعم في هذا الزمان كثيرة لكن من يشكر؟ نِعَم التبريد، سواء تبريد الماء أو تبريد المساكن نعم الركوب، نعم الألبسة، نعم الطباعة والقراءة، نعم عظيمة، تحتاج من الإنسان أن

يكون شاكرا لله ذاكرا له حامدا له، إن أرادت الزيادة، وإلا فسيجد التغيير ولا بد، ومن يشكر الله يلقى المزيد، ومن يكفر الله يلقى الغير.

قال رحمه الله:

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه] أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

أي من الجريري، فقدمت الرواية المرسلة.

(ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه أبا سعيد) هذا من الإعلال للحديث، ولذلك حين ذكرنا قلنا: رجاله ثقات؛ لأن الحديث كون رجاله ثقات لا يلزم منه أن يكون صحيحا، أو إسناده صحيح أو حسن لا يلزم منه أن يكون مقبولا فربما تكون فيه علة خفية كهذه.

قال رحمه الله:

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ

ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (١).

وسهل بن معاذ بصري ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المصري أيضا لا يُحتج به، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا [إياه]، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ [علمة] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ» وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ (٢).

قال الحافظ: أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخلقي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق، وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٢)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٥٧).

قال الخليل: أبل وأخلق، معناه: عش وخرق ثيابك وأرقعها.

قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشايخ للبس الخرقة أصلا من هذا الحديث.

لبس الخرقة لبس مبتدع، تعمد لبس الخرقة تعمد ذلك من البدع والخرافات الصوفية التي لم يشرعها الله ولم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قدر أن لباسهم كان مخرقا فلقلة ذات اليد، أما هذا يفصل ثوب من أول يوم مخرق ويأتي به على عدة ألوان، وعندهم فيه الأسانيد المتصلة، ويقول بعضهم: عِلم الخرق مقدم على علم الورق، يعني التصوف مقدم على قال الله قال رسوله صلى الله عليه وسلم، فنعوذ بالله من الضلال.

وكثير ممن نقل عنهم مثل هذا عندهم تأثر بالصوفية، حتى وإن كان بعضهم من المحدثين فهو لباس مبتدع، نعوذ بالله.

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث، وهو ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عطاء الخراساني أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال له عبد الله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف، وعقد لواء، وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته فعممه بيده، وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه، فقال: هكذا، فاعتم فهو أحسن وأجمل، فهذا أوضح في كونه أصلا للبس الخرقة من وجهين:

الأول: أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوبا عاما لكل بدنه.

الثاني: أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة، وهذا بالرأس تشريف، وهو السبب للبس الخرقة.

ووجه ثالث: أن لبس الخرقة نوع من المبايعة، كما أشار له السهروردي، وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف.

هذا استدلال في غير موطنه، الحديث صحيح والاستدلال باطل، حديث عبد الرحمن بن عوف في لبس العمامة صحيح، وهو في (الصحيح المسند من دلائل النبوة) على ما أظن لشيخنا مقبل رحمه الله، لكن القول أنه أصل في لبس الخرقة قول باطل، فما كل حديث صحيح يكون به الاستدلال صحيحا، ربما يستدل بالصحيح والاستدلال ضعيف، وربما يستدل بالضعيف على استدلال صحيح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب.

هذا الجيب عندهم هذا هو، ليس المراد بالجيب هذا، هذا يسمى مخبأ الذي توضع فيه الأقلام والنقود، وإنما الجيب هو الذي يدخل منه الرأس، هذا يسمى قميص.

قال رحمه الله:

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا [حدثنا] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ (١).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به، وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، هذا آخر كلامه، وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء.

وقال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

قال رحمه الله:

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [أمه]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ [القميص] (٢).

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٩٥).

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ (١).

(شهر بن حوشب) ضعيف.

الرسغ هو هذا العظم، بمعنى أنه مثل هذه الأثواب التي نلبسها الآن، طويل الكم يغطي اليد أجمع، وأيضا يدخل مثل هذه الأثواب التي نسميها الأثواب أو القُمُص؛ لأنه أحسن في الستر، بخلاف الإزار أو الرداء كل قليل يحتاج من بعضهم إلى أن يشده، أو ربما احتاج إلى بعض الحزام لربطه، وربما نزل وصعد، فالإزار ما يكون على أسفل البدن، والرداء يكون أعلى البدن، بينما القميص يدخل من الرأس ويثبت في الجسم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ

الأقبية: ما توضع على الرأس. قال رحمه الله:

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٤).

لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ (١).

فيه مداراة النبي صلى الله عليه وسلم، ربما لو لم يعطه لغضب وتسخط، طبيعة الإنسان، لكن المداراة طيبة، والهدايا تذهب سخائم الصدور، ومن أسباب المحبات، ولهذا جاء بالحديث: «**تهادوا تحابوا**»، ثابت بمجموع طرقه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، فهي من محاسن الأخلاق ومعالي القيم.

إلا أنهم اختلفوا في حكم الإثابة، والصحيح: إن كانت العادة أن الهدية على الإثابة يثاب، فمثلا بعضهم من البادية يأتي إلى مسؤول أو إلى تاجر ويهدي له دبة عسل أو ربما يهدي له قارورة سمن أو حتى قنينة حليب، والعادة أن مثل هذا يكرم العادة أنه يكرم ويُلزم هذا الرجل أن يعطيه بقدر الهدية، ليس قيمة يأتيه دبة عسل يعطي له عشرين ألف أو ثلاثين ألف ريال يمني، وإنما يكرمه على قدر الهدية التي أعطاه، بحيث مثلا إن يعطيه ألفين سعودي ثلاثة آلاف خمسة آلاف، هكذا كنت العرب.

أما الآن بعضهم تأتيه بالعسل بالسمن جزاك الله خير ودخلها عند المرأة وصاحبه ينتظره في المجلس اليوم اليومين الثلاثة، لعله يعطيني شيئا أخرج السوق

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٩)، ومسلم حديث رقم: (١٠٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٢٤).

أشتري للأولاد، ما يعرف عادات العرب، ولا يعرف أصلا أخلاق الإسلام، هذه مسائل قد طرقها أهل العلم، كثير من الناس الآن ما يعرف أخلاق العرب، ولا يعرف عادات وأخلاق أهل الإسلام لذلك لا يبالي.

بعض الناس يستحي أن يقول لك: يا أخي أعطني خمسة آلاف أعطني عشرة آلاف، لكن يعطيك هدية، كانت العرب تجازي على هذه الهدايا بأضعاف، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه بعضهم شيئا فأعطا ناقة ولم يرض، ثم ناقة ولم يرض، ثم ناقة ولم يرض، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري**»؛ لأنهم يقبلون ما رُد إليهم.

فمثل هذه الأخلاق ينبغي أن تشاع بين الناس، ويتعودها الناس، أولا: فيها تفريج كرب، ثانيا: فيها قضاء حاجات، ثالثا: فيها متابعة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، والغالب أن الناس ما يأتي لك إلى الفقير ويهدي له هذه الهدية ويرجو منها الفقير ما يُرجى منه شيء إلا السلامة، لكن في الغالب أنهم يفعلون هذا مع أصحاب الجدة، مع أصحاب السعة.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

يعني وأنه محرم. قال رحمه الله:

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ».

زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ [1].

لكن مذلة، شهرة بين الناس يذل بها يوم القيامة.

ولا يلزم من ثوب الشهرة أن يكون من الحرير، ولا من الديباج، حتى لو لبست الثوب العادي المباح في الأصل وأنت تتعالى به وتترفع به وتتبخيل به تدخل في الإثم.

بعضهم ذهب إلى أن ثوب الشهرة حتى لباس النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبسته بين الناس الذين لا يلبسونه، هذا ما هو صحيح، لباس النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن السلف رضي الله عليهم لو لبسته في أوروبا بين البلاد الكافرة ليس بثوب شهرة، هذا ثوب سنة، ثوب الشهرة ما كان على نية الترفع، ما كان على نية المخيلة، ما كان فيه تشبه الكفار، هذا هو ثوب الشهرة.

فمثل هذه الجنزات التي تلبس الآن المخرقة وهكذا التي فيها البول المصنوع طبعا هذه ثياب شهرة، وبعد أيام سترون بعض الناس سيلبسون قمص؛ لأن الآن موضة ظهرت في الغرب لبس القميص، لبس الثوب القصير، وسترى من يلبس الثوب القصير لا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تأسيا بهذا الغربي، كما وجد من يعف لحيته لا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن صارت موضة عند بعضهم، نسأل الله السلام والعافية، يتركون التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتأسون بالمبطلين.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٦٤).

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ (١).

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢).

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعيف، والحديث يحسنه شيخ الإسلام وغيره (من تشبه بقوم فهو منهم) لا يلزم أن يكون كافرا، ولكن شابههم فيما شابههم فيه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (الصراط المستقيم): وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ومن يتولهم منكم فإنه منهم، وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك.

وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

فعلا الحديث يستدل به على النهي عن التشبه بالكافرين في ألبستهم وفي كثير من شأنهم.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٢٩).

(٢) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٥١١٤).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

أي جواز ذلك، لكن ليس تعبدا كما يفعل بعضهم، في الصيف يلبس صوف، وفي الشتاء يلبس اللباس الخفيف، هذا ما هو صحيح، هذا بدعة، مع قدرته، لكن إذا كان ماجد إلا الصوف ولبسه لا حرج، إذا كان واجد إلا ذاك اللباس الخفيف ولبسه لا حرج، أما أن يتعبد لله بلبس الصوف شديد الحر في الصيف ويتعبد لله عز وجل بلبس الثياب الصفيفة في الشتاء هذا إن بدع الصوفية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد سمي الصوفية نسبة إلى الصوف، الصحيح هو هذا، بعضهم قالوا: نسبة إلى أصحاب الصفة، وبعضهم قالوا: نسبة إلى رجل يقال له: صاف أو صوفي، وبعضهم قال: صفاء القلوب، والله ما عندهم صفاء قلوب، لو كان عندهم صفاء قلوبهم أنهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل بعضهم مشرك مندد يعبد القبر، أي صفاء في قلبه؟ وبعضهم أقل أحواله مبتدع، يتوسل التوسلات المبتدعة، ويتعبد بغير طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، فأي صفاء في قلوبهم؟

صفاء القلوب إنما يكون مع الإيمان بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، صفاء القلوب بلزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم، {أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه}، {ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك * ورفعنا لك ذكرك}.

قال رحمه الله:

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ [مرجل]، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا.

المرط هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

(مُرَحَّلٌ) هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي [1].

في إسناده إسماعيل بن عايش فيه مقال.

الخيش: ثياب في نسجها رقة، وخيوطها غلاظ، من مشاقة الكتان.

حتى عندنا الآن يسمون الأكياس: خِيَش، خَيْشَة، الكيس هذا الذي يوضع فيه الحَب، ليس هذا النيلون وهذا البلوستر الذي يضعون فيه الدقيق الآن، لكن كيس

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٥٦).

قديم، إذا أدركت من يبرد الماء في القنينات البلاستيكية يضع عليها من تلك الأكياس هذا هو الذي يسمى خَيْشَة.

قال رحمه الله:

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ (١).

قال أبو داود: يعني لباس من الصوف.

المهم أنهم يلبسون ما يسره الله من غير إسراف ولا مخيلة، «**كل والبس واشرب وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة**»، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

باب لبس المرتفع

أي الرفيع من الثياب. قال رحمه الله:

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا (٢).

عمارة يروي عن ثابت المناكير، أي الحديث ضعيف.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٠٢).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣١٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٤).

وأظن أن سيف ذي يزن توفي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وهم من بطن الحمير.

قال رحمه الله:

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ.

(علي بن زيد) بن جدعان ضعيف. الحديث ضعيف ومرسل.

كأنه عبارة عن رد للهدية التي أهداها له، ولا بأس للإنسان أن يلبس الغالي من الثياب أو الرخيص من الثياب ما لم يلبس محرما، وما لم يكن مسرفا، بحيث أن يشتري الثياب الغالية وهو يحتاج إلى قيمتها في أكله أو أكل من يليه من أبنائه ونسائه وإلا «**فإن الله جميل يحب الجمال**»، والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ذلك الرجل وعليه ثياب رثة قال: «**ألا تحب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل عليك؟**».

قال رحمه الله:

بَابُ لِبَاسِ الْغَلِيظِ

أي من الثياب، الغليظ الذي يشتد به الحر، ويكون ثخين.

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وأَخْبَرَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ [1].

(الْمُلَبَّدَةَ) هو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد، انتهى.

اليمن كانت بلد صناعة، في باب السلاح: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: ولم يبق في يدي إلا صحيفة يمانية، وفي باب اللباس: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية - السحول إب - من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، وهنا قبض في قميص غليظ صناعة يمنية، وهكذا يصنعون الألبان والأجبان، ويصنعون كثيرا من الصناعات.

ما طار طير وارتفع إلا كما طار وقع

«**حق على الله أن لا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه**»، فهذه البلدة قد ارتفعت في باب الصناعات والزراعات، وفي باب سعة ملكها، حتى صارت الآن مرمى لكل متربص، ممن يحسن وممن لا يحسن؛ لما لحقها من الضعف، والسبب الذي لحقها بالضعف البعد عن التزام دين الله ظاهرا باطنا، وإلا فإن الله عز وجل قد وعد المؤمنين المستجيبين بالحياة الطيبة، في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٧).

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ.

(مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ) الآن عندنا إلا من حلل اليابان والصين، وإذا أخذ أحدهم قماش من مصنع الغزل والنسيج بصنعاء ما يصلح ولا للكفن، ما يصلح للكفنات فضلا عن أن يصلح للبس الأحياء؛ لرداءة الصناعة، وانظر ابن عباس يقول: أحسن ما يكون من حلل اليمن، كانوا يتبارون إلى لبس ما يخرج من اليمن؛ لجماله.

الشاهد لبس الحلة، والثياب الجميلة.

قال ابن القيم رحمه الله: واعلم أنه كان هديه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال الشوكاني في (النيل): إن الأعمال بالنيات، فليس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه، لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا. انتهى.

كلام طيب، الآن بعض الدعاة إلى الله عز وجل لو لبسوا الرديء من الثياب يزدريهم العامة، يزهدون في علمهم، يزهدون في خيرهم، وإذا رأوهم يلبسون أحسن ما معهم من الحلل ومن اللبس يكون قبولهم أحرى وأولى.

وأذكر أن والدي رحمه الله أول استقامتي جعلت ألبس الرديء من الثياب، فقال لي: يا بني البس ما يسر الله من الثياب، هكذا الناس سيزدرونك، وينظرون إليك على أنك مثل الدراويش والشحاتين، وفعلا نصيحة طيبة، فالإنسان يلبس يتجمل، ليس حرام، وما أحسن لبس البياض، «**البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم**».

ويمتشق حتى لا يرى شَعِثًا، ويدهن حتى لا يرى خَشِنًا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ

ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ. (ح) وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ (١).

الحديث أعله ابن القطان وغيره؛ لأن عبد الله بن سعد وأباه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون.

قال رحمه الله:

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنَا [سمعت] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ [الْخَزَّ] وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسٌ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(الحِرَ) الزنا، وفي بعض النسخ (الخز)، أي لباس الخز، والحديث الأول أولى.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: الحِرْ بدل الخَز حديث رقم: (٥٥٩٠).

قال: وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين، وهو الفرج.

هذا هو، الحِر.

(وَالْحَرِيرَ) لبس الحرير؛ لأنه حرام على ذكور الأمة وحلال لإناثها.

أخرجه البخاري بلفظ: الحِرْ بدل الخَز، وفعلا أن المراد الحِر والحرير؛ لأنه أضاف إليها: والمعازف، يعني يستحلون الفروج، يستحلون الغناء، يستحلون لبس الحرير الذي هو حرام على الذكور.

قال رحمه الله في (فتح الباري): وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد.

وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلا على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأصح في تفسير الخزانة: ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل: تنسنج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة، يقال لها: الخز، سمي الثوب المتخذ من وبره خزا؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير.

---

(١) أما هذا تقدم أنه ضعيف.

وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك: الكراهة، وهذا كله في الخز.

الآن هناك ملابس يسمونها حرير وليست بحرير، هناك ملابس يصنع منها القمص ربما صناعات صينية أو صناعات يابانية يسمونها الحرير من باب الملبس والرقة، وإلا فالأصل أنها ليست بحرير، الحرير غالي الثمن، وربما لا يصل إليه إلا الملوك وأغنياء التجار، ومع ذلك لا يجوز لبس الحرير للرجال مطلقا، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن به حكة أو به مرض أن يلبس شيئا من الحرير للحاجة، ثم إذا تخلص منه رده وتركه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا

رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (١).

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره.

سيأتي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يشققها بين نسائه.

قال رحمه الله:

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةُ إِسْتَبْرَقٍ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، وَقَالَ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» (٢).

ليس معناه أنه يبيع من الكافر الحرام الذي يستخدم في الحرام، لكن الحرير في الأصل يجوز للنساء، فإذا اشتراها الكافر استخدمه لنسائه أو استخدمه بنفسه المسلم ليس عليه في ذلك إثم، كما أن هناك كثير من الآلات الآن تستخدم في الحلال وتستخدم في الحرام، فكون الإنسان يبيعها لا على قصد أن يستخدم في الحرام إنما على الإباحة والإثم على المستخدم الذي يستخدمها في الحرام.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨١)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣٥٩١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٧٦٣)، ومالك حديث رقم: (١٧٠٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣١٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٩٩).

كالجوالات الآن، هذه الجوالات هل نقول بمنع بيعها؟ ذهب بعض أهل العلم إلى منع بيع جوالات اللمس، لكن الصحيح أنها جوالات تستخدم في الحلال والحرام، فيجوز أن تباع والإثم على من استخدمها في الحرام، أما من استخدمها في الحلال فلا حرج عليه.

مثل الزبيب والتمر، الزبيب والتمر قد تستخدم للحرام، يصلح منها خمر ويشرب، هل نقول: يمنع بيع الزبيب والتمر؟ ما يمنع بيعه، لكن الإثم على من استخدمها في الحرام، مثل الآن كروية الاتصال، هل نقول: لا تبع كروت الاتصال؟ لو أخذ بالورع الورع بابه واسع، لا يبيع جوالات ولا مسجلات، ولا يبيع كذلك كروت، ولا يبيع شيء، الورع بابه واسع، لكن نقول: لو باع هذه الأشياء التي تستخدم في الحلال والحرام على ستر الناس ليس عليه الإثم، الإثم على من استخدم في الحرام.

إلا إذا علم شخصا بعينه أن هذا سيستخدم هذا في الحرام، هذا الكرت بعينه سينزل به مقطع خليع لا تبع من هذا الكرت، لكن إذا جاء قال لك: اعمل لي رصيد أنت ما تدري هل سيتصل به على محرم أو على غير محرم، هل سيتكلم فيه في كلام مباح أو غير مباح؟ ربما دخل في بيع وشراء، المهم مسائل طويلة عريضة إذا أردنا أن نحملها على الظن، بعضهم يقول: أيش رأيك نبيع العلاقي هذا نخشى يستخدمها في القات؟ هذه العلاقي تستخدم في الطماط والبطاط والكوسة والبسباس، وتستخدم في الثياب، وتستخدم في الأقلام، وتستخدم في الدفاتر، وقد تستخدم في القات.

فهذه أمور التوسع فيها قد يصل بالإنسان إلى الشكوك والظنون، فنبقى على ما الأصل فيه الإباحة الإباحة، وما الأصل فيه الحرمة، الحرمة، ومن أحب الورع الورع باب واسع، بعض الناس يرى أن التجارة ما تصلح من باب الورع؛ لكثرة المعاملات فيها، وهكذا بارك الله فيكم.

قال رحمه الله:

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا: أُصْبُعَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً (١).

(عاصم الأحول) عاصم بن سليمان الأحول، **(أبي عثمان النهدي)** عبد الرحمن بن مُل، من المخضرمين وكبار التابعين.

(كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) كلاهما صحابي.

أي للحاجة، تطريز الثياب مثلا رجل فيه حكة هذا المكان يؤذيه، فيتخذ حريرا في هذا المكان، حيث لا يبقى يحك رقبته، ويؤدي إلى خروج الدم، ويؤدي إلى الأذى وغير ذلك.

قال رحمه الله:

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٢).

فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ [وقال]: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي [وأمرني] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي (١).

يعني قطعتها وقسمتها في رواية أنه قال: اجعلها بين الفواطم، والمراد بالفواطم - هذه فائدة قيدوها - فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل: هي فاطمة بنت حمزة، وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

أي كره لبس الحرير مطلقا، والكره عند المتقدمين يراد به التحريم.

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ (٢).

(الْقَسِّيِّ) وهو الحرير نوع من الحرير.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٩٤)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٣)، والنسائي حديث رقم: (٦٣٥)، وابن مجه مختصرا حديث رقم: (٣٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١)، ومالك حديث رقم: (١٧٧).

(الْمُعَصْفَرِ) المصبوغ بالعصفر.

(تَخَتُّمِ الذَّهَبِ) للرجال.

(وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ) القرآن في الركوع والسجود.

قال رحمه الله:

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(١).

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهَذَا، زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ (٢).

استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر، وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجواب: أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه، بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٣١).

قد قال البيهقي رادا لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن المعصفر إلا ما قال علي نهاني، ولا أقول نهاكم، أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث.

قال رحمه الله:

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ» (١).

(علي بن زيد) بن جدعان، ضعيف، مر علينا قبل قليل.

(مُسْتَقَةً) المساتق: فراء طوال الأكمام، واحدها: مستقة، قال: وأصلها في الفارسية مشته، فعربت كذا في (معالم السنن).

(مِنْ سُنْدُسٍ) الحرير.

قال رحمه الله:

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٤٠٠)، ضعيف كما ترى فيه علي بن زيد بن جدعان.

أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ.

قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ.

(الحسن عن عمران بن حصين) الحسن لم يسمع منه.

(الْأُرْجُوَانَ) الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير.

(وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ) يعني الذي يكون فيه الحرير في هذه الأماكن المكفف بالحرير.

(أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) الآن قلبوها أصحابنا الذين يصدقون الكفار قلبوها، يأتي إلى الطيب الذي رائحته نفاثة ويسموه نسائي، ويأتي إلى الطيب الذي رائحته منكسرة ويسموه رجالي، العكس، المفروض أن الطيب الذي نفاث في رائحته هذا طيب الرجال، والطيب الذي يظهر في الجسم ولا يشم تكون رائحة خاملة هذا طيب النساء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت ليوجد ريحها فهي زانية**».

فالمفروض أن الناس يقفون على الاصطلاحات الشرعية، أما الاصطلاحات العصرية قد يكون فيها تحريم الحلال وتحليل الحرام، هذا يتفطن له.

(فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ) تتطيب من طول الرجال، تتطيب من طيبه الذي هو يسمى في هذه الأيام نسائي، الطيب الذي يسمى نسائي يتطيب به

الرجال، ما عندنا طيب نسائي، والطيب الذي يسمى رجالي يتطيب به الرجال، والمرأة داخل البيت تطيب من هذا ومن هذا، لكن إذا خرجت لا يجوز أن تستخدم طيبا يظهر رائحته.

كانوا في زمن الماضي يصنعون طيبا خاصا، تجد أحدهم يصنع طيبا خاصا لنفسه، يذهب إلى العطار يطلب منه طيبا، حتى يذكرون أن ديك الجن كان شاعرا وكان فصيحا جميلا، وتربص به المتربصون، وكان معه طيب خاص، وكان له عبد وامرأة، ثم إن المتربصين ذهبوا إلى الذي يصنع الطيب فقالوا: نريد أن تصنع لنا مثل طيب ديك الجن، رفض ابتداء، ثم ما زالوا به حتى صنع لهم، المهم ديك الجن رجع من سفره فاستقبله خادمه، وتطيب، فلما شم ريحه امتط أخذ سيفه وقتله، ثم دخل على امرأته فقتلها، يعني ظن أنه قد وقع بينهم الأمر المستقبح والخيانة، ثم لما فتش في بيته وجد أن طيبه ما زال على حاله، ووجد أن الخادم قد صنع له طيب بنفس طيبه فندم على هذه الفعلة، ولحقه الحزن الشديد، وهكذا المكر يقع أحيانا بين الأقران والأنداد، نسأل الله السلام على العافية.

قال رحمه الله:

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي: الْهَيْثَمَ بْنَ شُفَيٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى: أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَا، وَكَانَ قَاصَّهُمْ، رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ [ردفته]، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي: هَلْ

أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.

(مِنَ الْمَعَافِرِ) من اليمن من تعز، إلى الآن يسمون تلك المناطق المعافر.

(لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَا) أي بفلسطين.

(مِنَ الْأَزْدِ) من اليمن.

أبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: شمغون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث فيه مقال، لكن مع ذلك قال: نهى عن (الوشر): تحديد الأسنان وترقيق، (والواشم): أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل، (والنتف) عن نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو الحاجب.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٠٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٨).

أما نتف الشعور التي ليست من أصلها للنساء فلا بأس، مثل أن تبعد لحية ذرعت للنساء، أو شارب كان للنساء، أما الممنوع هو ما يكون في الأجفان ونحو ذلك.

قال: (وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ) ثوب يتصل بشعر البدن، هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

وهكذا، المرأة في نفس الأمر، هذا منهي عنه.

قال رحمه الله:

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، نَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ (١).

يعني شيء من الحرير، كثير من الألبسة تعود إلى أنها من الحرير.

قال إمام المحدثين البخاري في (صحيحه): الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها.

قال الحافظ: معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة. وقال الزبيدي: والميثرة مرفقة كصفة السرج.

وقال الطبري: هو وطء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٢).

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ (١).

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَانِمٍ.

والخميصة: هو الثوب الذي فيه أعلام، فيه ألوان عدة، سواد وبياض ونحو ذلك، وكان شيخنا مقبل رحمه الله ينصح طلاب العلم أن يلبسوا الثياب التي هي من لون واحد؛ حتى لا تؤدي إلى فتنة المصلي خلفه.

قال رحمه الله:

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٥٨٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠١٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٤٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٥٤)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٧٢٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٦٧)، ومالك حديث رقم: (٢٢٠).

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ، وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ (١).

يعني يدل على الشيء اليسير المغمور، الذي يكون في جمرة الثوب.

قال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٩٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩٤٢).

قال الشارح: وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم.

هذه من زلقات بعض المصنفين والمؤلفين، وإنما تكون البركة بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، التبرك بالذوات لا يجوز إلا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وأما البركة وطلبت البركة بما هو مبارك من قراءة القرآن، والمحافظة على طاعة الرحمن، والحج إلى بيت الله الحرام، والبكور لقضاء الحاجات، ونحو ذلك، وهكذا الدعوات، هذه أمور مباركة، وتنال بها بركة بإذن الله عز وجل، أما التبرك بذوات الصالحين فهي بدعة منكرة، خاصة بذات النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قد علمت بركتها وتيقنت، والصحابة لم يتبركوا بآثار أبي بكر، ولا بآثار عمر، ولا بأثار عثمان، ولا بأثار علي، ولا بأثار غيرهم من الصالحين، فينتبه لهذا المزلق الذي وقع فيه الكثير من المتأخرين نسأل الله السلامة والعافية.

حتى أنك تجد بعضهم يتبرك بأحجار الكعبة، البركة بالطواف بها، فهو يتبرك بأحجارها يتمسح بأحجارها، حتى ما يتعلق بتقبيل الحجر إنما هو طاعة لله، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بأنه يتمسح بطلب البركة، وهكذا ما يفعلونه في مقام إبراهيم، وفي غير ذلك.

قال رحمه الله:

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

سدا وستى وهو خلاف اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس)؛ لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ

أي في جواز ذلك، لكن هذا الحديث ضعيف كما ترى الذي مضى معنا فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف، ورواية عن عكرمة فيها كلام أيضا.

قال رحمه الله:

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ [قميص] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا (٢).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٧٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨١٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٥٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٣٠).

(النفيلي) شيخ البخاري، عبد الله بن محمد.

يعني استدل به على الجواز للحاجة، للعلاج، أو لكثرة القمل إذا كانت في الجسم تؤديه.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

جائز، سواء لحاجة أو لغير حاجة. قال رحمه الله:

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي: الْغَافِقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» (١).

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

وجاء أيضا عند الترمذي من حديث أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»، هو في الباب.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٠).

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا سِيَرَاءَ، قَالَ: وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ (١).

(سِيَرَاءَ) قال: والسيراء المضلع بالقز، يعني بالحرير.

القز بالنسبة إلى الدودة التي تصنع الحرير، فهو دودة تكون في شجرة، وتجمع شيئا، وما يخرج منها يصير حريرا خالصا.

قال رحمه الله:

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي: الزُّبَيْرِيَّ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

هذا الذي ذهب إليه هو الصحيح، أن الحرير حرام على الذكور إلا لحاجة، حلال للإناث سواء كان الذكور صغارا أم كبارا، مع اختلاف أهل العلم في ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ

بوزن عنبة: برد يمان.

وقال الهروي: موشية مخططة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٤٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٥٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٨).

وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين والتحسين.

قال رحمه الله:

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ(١).

القول بأنه اللباس الأخضر يحتاج إلى دليل، قد جاء حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس بردا أخضر، لكن تفسير الحبرة بأنها اللباس الأخضر يحتاج إلى دليل.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨١٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٥٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٧٧).

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ [البياض] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ» (١).

الحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب، وتكفين الموتى بها، مع جواز لبس غيرها، سواء للأموات أو للأحياء، وذلك أن الثوب الأبيض ناصع، وإذا وقع فيه الأذى ظهر، فيعالجه صاحبه بالغسل، بخلاف الثوب الأسود قد يجمع ما شاء الله من القاذورات ولا تظهر فيه، ومن الزيوت ولا تظهر فيه، ولذلك جاء في الحديث: «، **اغسلني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**» **أو** «**نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»؛ لأن الثوب الأبيض إذا نقي من الدنس عاد كالجديد.

ولذلك يفسر بعضهم طالب العلم يضرب له مثلا بالثوب الأبيض، أي خطأ يظهر، بأخلاف العامي، ربما كان شأنه كالثوم الأسود، أخطاؤه كثيرة ولا ترى، حتى عند الناس يرونه على الخطأ ما ينكرون عليه، وطالب العلم إذا وقع في الخطأ مع أن الخطأ لا يجوز لا لطالب العلم ولا لغيره وإذا بهم يحملون الدعوة خطأه، ويحملون جميع المستقيمين خطأه، وربما أبغضوا الدين بسببه.

فلذلك ينبغي العناية بالبياض حسا ومعنى، انتبه لثوبك الأبيض حسا، يحتاج إلى غسل ونظافة؛ لأن القذر يظهر فيه، وانتبه لثوبك الأبيض الذي هو الدين بالعناية به، وغسله بالتوبة والإنابة والاستغفار.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٤)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (٥١٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٠).

ومما يدل على أن الدين والأفعال الطيبة تسمى بالثوب ما جاء عن لبيد رضي الله عنه:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرةٍ أتقنَّع

والنبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا يجره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «**الدين**».

وفيه استحباب استخدام الكحل، لا سيما الإثمد؛ لما فيه من الحرارة التي تؤدي إلى صفاء العين، وإلى إنبات الشعر المحيط بالعين، وهناك كحل عادي، وهو ما يأتي من بعض أنواع الكحل بارد على العين، أما الإثم الإكثار منه قد يؤدي إلى الالتهاب وربما أدي إلى العمى، فلا بد من الاقتصاد في كل ما يفعله الإنسان.

قال رحمه الله:

باب في غَسْلِ الثوب وفي الخُلْقانِ (بَابٌ فِي الْخُلْقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ)

جمع خَلَق بفتحتين، ثوب خلق: أي بالي. قال رحمه الله:

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعَرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟» [1].

(١) أخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٩٢٦١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٨٥٠).

وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه.

وفيه: طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن.

قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه.

وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال العلامة العزيزي في (السراج المنير). أفاده الشارح.

نعم إذا لم يوجد الغسيل ويوجد الصابون يغسل الإنسان بالماء، يزيل منه ما فيه من الوسخ، لو لم يكن إلا الظاهر، وفي الزمن الماضي ما كانت هناك صوابين من هذا الصابون الموجود، وإنما كان الناس يغسلون ببعض الأشجار، تزيل الزيوت، وتنظف الأثواب وتلينها.

قال رحمه الله:

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ» (١).

(قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ) يعني مثل هذا يكون عليه من أحسن الثياب، لكنه رضي بهذا الثوب الدون.

يعني أظهر الخير عليك، هذا من شكر الله عز وجل، {وأما بنعمة ربك فحدث}، إنما المذموم أن الإنسان يتعالى بثيابه، ويفتخر على غيره، أما إذا كان يلبس الحسن

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٨٧).

من الثياب تجملا «**فإن الله جميل يحب الجمال**»، في الحديث قال رجل: يا رسول الله أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسن، ونعله حسن، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال**» يعني ليس هذا من الكبر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ[1].

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا. انتهى.

قال الشوكاني في (النيل): ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى.

والزيادة التي أشار إليها هي قوله وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١١٨٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٥٣١٦)، ومالك بنحوه حديث رقم: (٧٤٠)، كلهم أخرجوه بنحوه.

وقال في (فتح الودود): الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي (المواهب): جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب.

وأجاب ابن بطال وابن التين: بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمره بغسلها.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْخُضْرَةِ

أي اللباس الخضراء. قال رحمه الله:

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ (١).

أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى { عاليهم ثياب سندس خضر } وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر؛ لأن البرود تكون غالبا ذوات الخطوط.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

يعني لبس الأحمر، ستجد أنهم اختلفوا فيه، فمنهم من نهى عنه، ومنهم من أجازه، ومنهم من فصل.

قال رحمه الله:

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٢١)، والنسائي حديث رقم: (١٧٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٧١٠٩).

ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ» (١).

الريطة ويقال: الرائطة، كل ثوب رقيق لين.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ: الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ، وَلَا الْمُوَرَّدَةُ.

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: أُرَاهُ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مُوَرَّدٌ [مورود] وَطَاوُسٌ قَالَ: مُعَصْفَرٌ.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٨٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١٥)، وفي إسناده أبو يحيى القتات، ضعيف.

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا (١).

فيه مجهول، الرجل المبهم هذا من قسم الضعيف، فإلى الآن لم يثبت شيء في النهي عن الأحمر، بل سيأتي جواز الأحمر.

قال رحمه الله:

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ: يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ [الأبلج - الأبح] السَّلِيحِيِّ [عن حديث حبيب بن عبيد عن حديث الأبح]: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ [وأخذت] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٠٧).

(بِمَغْرَةٍ) المغرة: طين أحمر.

محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئا، إذًا الحديث ضعيف، كل الأحاديث في النهي عن الأحمر إلى الآن ضعيفة، وابن القيم يفصل يقول: إذا كان الأحمر مخلوط بغيره فهو جائز، أما أحمر صرف فلا يجوز، والذي يظهر الجواز؛ لما يأتي من حديث البراء، وحديث أبي جحيفة.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي في الحمرة. قال رحمه الله:

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ (١).

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رداء] أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ (٢).

قال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥١)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢١)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٧٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٨٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٢٠).

قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه، انتهى.

قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء.

الله أعلم الذي يظهر أنه له على حمله على الأحمر البحت لا حرج منه.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي السَّوَادِ

آخر ما يكون في الألوان.

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَغْتُ [صنعت] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطيب [الطَّيِّبَةُ][1].

قد لبس النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء، هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، لكن من حيث جواز السواد جائز، قد لبسه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥٠٣).

فإذًا أخذنا من الألبسة التي تجوز: الأبيض، والأحمر، والأخضر، والأسود، والأصفر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْهُدْبِ

قال: شعر أشفار العين، وخمل الثوب، واحدتهما: بهاء.

وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد.

توجد في مثل الإزارات، وفي مثل الأردية، وفي مثل بعض العمائم، هذه الهدب.

قال رحمه الله:

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ(١).

(عبيدة أبي خداش) مجهول، **(جابر بن سليم)** أبو جريج.

الحديث ذكره المصنف ليدلل به على مشروعية استعمال الثوب المهدب، وقد ترجم البخاري باب الإزار المهدب، وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي، وفيه: والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦٣٥).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْعَمَائِمِ

كان شيخنا مقبل رحمه الله يرى أنها لا تصل إلى السنية بحد ذاتها، لكن من لبس متأسيا بالنبي صلى الله عليه و سلم أجر، وهكذا هي من عادات العرب، وأما حديث: «**العمائم تيجان العرب**»، فهو حديث لا يثبت، لكن جاء عن الزهري وجاء عن غيره.

قال رحمه الله:

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (١).

والحديث دليل على لبس العمامة السوداء، وإن استخدمها في هذا الزمان الدواعش ومن إليهم لا يؤدي إلى تحريمها، لأن أهل الباطل إذا استخدموا بعض الحق لا يؤدي إلى حرمته، ومن خشي على نفسه إن استخدمها من السجن أو المساءلة له أن يتركها، وخير ما لبس البياض.

والنبي صلى الله عليه وسلم كونه اتخذها في السفر لعلها من أجل أن تتحمل ما يقع عليها من غبار وتراب وعرق، لا يحتاج إلى كثرة غسل لها، لو كانت بيضاء ربما ما تتحمل ليوم واحد.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٣٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٩٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٥٩).

قال رحمه الله:

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (أبو أسامة) حماد.

يعني يجعل فيها مثل الهدبة إلى الخلف، وهذا إذا كانت العمامة قصيرة ويلويها على الرأس، يجعل مثل الهدبة إلى الخلف، جاء في أنها أربع بنان، لا يطيلها، لكن الحديث الذي فيه أن الإسبال في العمامة حديث ضعيف.

قال رحمه الله:

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» (٢).

يعني تلبس العمامة على القلنسوة، وهي ما تسمى بالصُّبادة في بعض المناطق ويصلح أن يلبس عمامة بدون قلنسوة، ويصلح أن يلبس قلنسوا بدون عمامة، أهم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٣٤).

(٢) أبو الحسن وأبو جعفر مجهولان، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٧).

شيء يغطي رأسه، إلا أنه لا يصلح المسح على القلانس، وإنما المسح يكون على العمائم عند جمهور المحدثين، وخالف جماهير الفقهاء فرووا عدم المسح على العمامة، مع أن الحديث الصحيح، حديث المغيرة: مسح على العمامة.

قال رحمه الله:

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَّبُوذَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

(شيخ من أهل المدينة) مبهم مجهول، **(سليمان بن خربوذ)** مجهول، والشيخ مبهم، فالحديث ضعيف جدًّا.

قال الشارح: أي أرسل لعمامتي طرفين: أحدهما على صدري، والآخر من خلفي والحديث ضعيف.

فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة، والعذبة والذبابة، بين الكتفين، كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور، وهو حديث صحيح.

وفي (جامع الترمذي) عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك.

قال في (السبل): من آداب العمامة تقصير العذبة، فلا تطول طولا فاحشا، وإرسالها بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة.

وقال النووي في (شرح المهذب): يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء، ويكره لغيره، انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء، قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع.

وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء، ويرخيها شبرا، أو أقل من شبر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ، وَيُلْقِيَ ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ (١).

(أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ)؛ لأنه قد يتكشف.

قال: وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٨٩٤٩)، ومالك حديث رقم: (١٧٠٤).

وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

يعني يعلقه في جنب، مثلما يعلق بعضهم الكوت أو الجبة في جانب من جسمه ويترك الجانب الثاني مكشوفا، وتطلق أيضا الصماء على اللبس الذي لا يستطيع أن يحرك يديه، يكون عليه مصمة، ربما يقع على وجهه ما يستطيع أن يصد.

قال رحمه الله:

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ [فبايعته]، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا (١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٨١).

وفيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا إطلاق الإزار يريح الحلق؛ لأنك إذا شددت الثوب أو القميص وشددت الأزرار ربما تكون كالمخنوق، لكن عند أن تفتح تشعر براحة، وفي الحر ربما يدخل الهواء الطلق المريح ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي التَّقَنُّعِ

تغطية الرأس وأكثر الوجه، نحن نقول له: يتلثم، أو نحو ذلك. قال رحمه الله:

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا [مقبلٌ متقنعٌ] فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ[1].

كأنه تقنع حتى لا يراه الناس، أو حتى لا يتأثر بالجو؛ لأن الجو في مكة في وقت الظهيرة تكون ريح حارة قليلا، ربما تؤدي إلى الإصابة بشيء من الزكمة، أو ربما تؤدي إلى التأثير على الحلق أو على الوجه، ونحو ذلك، فالإنسان يتقنع حتى يتقي ذلك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٦٢٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ [بأرض فقراء أو فلاة] فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ [شاتمك] وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»[1].

(رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ) وهو النبي صلى الله عليه وسلم، يجتمعون حوله فما قال لهم أخذوا به، وما نهاهم عنه انتهوا عنه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٠)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٠٦٣٢).

(قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟)هذا قبل أن يعرفه، والقادم من السفر قد لا يعرف من يقدم عليه، ولذلك يسأل.

(قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ) فيه الآداب الشرعية، ويأخذ أكمل التحية، مع أنه لو قال: عليك السلام ليس بحرام، لكنه ترك الأكمل، فقدم الدعاء على اسم المدعو له، فهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما

وكقول الشَّمَّاخ:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم، انتهى.

(أَنَا رَسُولُ اللهِ) إلى هنا جملة، (أنا رسول الله)، ويكون تتمة الحديث، (اللهَ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ) ليس هذا وصف للنبي صلى الله عليه وسلم الذي إذا دعوته كشف عنك هذا لله، {قال ربكم ادعوني أستجب لكم}.

(وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ) أي الله، أنزل المطر؛ لإنباتها.

(اعْهَدْ إِلَيَّ) أي اوصني، وانصحني ووجهني.

(لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا) لفظ عام، لا من الرجال ولا من النساء ولا من الدواب، ولهذا أخذ أبو جري بعمومه.

(قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً) وهذا والله هو التأسي حقا، قال: لا تسبن أحدا ما سب أحدا، أما نحن نسأل الله السلامة ربما نأخذ الأمر ولا نعمل به، أو نفرط فيه، وربما نعلم النهي ونأتيه.

(وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ) ولو قل، ولو شربت ماء، ولو حبة تمر، ولو قلم رخيص، لا تحقرن شيئا من المعروف؛ لأن المعروف وإن كان محتقرا عندك لكنه عند الله عظيم؛ لما يدخل على الغير من السرور والمحبة والبهجة.

(وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ) يعني هذا من المعروف، تتكلم معه وتتحدث معه وأنت منبسط منشرح، يشعر أنك مستأنس به.

(وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ) وهذا هو الذي ساق الحديث من أجله؛ لأن ما دون الكعبين إسبال، والركبة قد تؤدي إلى كشف الفخذ إذا رُفع الإزار إلى الركبة، وإذا كان إلى نصف الساق يكون معتدلا، فإن أبى فإن أبى فإلى الكعبين.

(وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ) من الخيلاء والتكبر، وهذا دليل على أن الإسبال محرم، سواء مع نية الخيلاء أو بدون نية، «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**».

(وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ) فيه إثبات صفة المحبة لله من الصفات الفعلية.

(وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ) وهذا لا يقوم به إلا خُلَّص أهل الإيمان، وإلا أغلب الناس يحب ينتصر لنفسه بل ربما إذا عيرك بما فيك أتيت بما ليس فيه، فالإنسان يحتسب الأجر من الله ويصبر.

قال رحمه الله:

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي [ليسترخي]، إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ [إلا أن أتعاهد] ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ: (لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ» (١).

بعضهم يستدل بهذا الحديث على جواز الإسبال، يقول: أبو بكر رضي الله عنه كان يسبل، ما كان يسبل، إلا أن أبو بكر كان نحيفا رضي الله عنه، وكان إزاره لا يثبت على حقوه، فربما وقع فيه استرخاء، فيعالجه ويرده، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قد قال له رسول الله: لست ممن يفعل ذلك خيلاء، أما أنت من الذي يزكيك، فعليك أن تتقي الله عز وجل وترفع إزارك.

وأسوأ ذلك أن يذهب إلى صاحب المتجر ويقول: فصل لي ثوب، إلى أين؟ يريه إلى أسفل من الكعبين، يعني يتعمد ويتقصد، وبعضهم ربما يتحيل يقول: طوله من أجل الجنبية، من الذين أباح لك داخل البيت تلبس الإزار وهو أسفل من الكعبين؟ من الذي أباح لك ذلك إذا ما لبست الجنبية أن تلبس إزار وهو أسفل من الكعبين؟ ثم إنه قد ينزل ربما إذا سحبه كليا مع الجنبية ينزل، أو مع الحزام.

فعلى الإنسان أن يتقي الله عز وجل، لا يتحيل على الله، المثل عند العامة: (من دخل على الله بحيلة أدخله النار بغير حيلة)، قد يكون المثل ليس على إطلاقه لكن

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٣١)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٣٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٩)، ومالك حديث رقم: (١٦٩٦).

الإنسان يتقي الله عز وجل، ما يبقى يتحيل، يا أخي قصر الإزار قال: أنا أفعله من أجل كذا، أنا لا أفعله خيلاء، والله المستعان.

وأما أصحاب البناطيل ما يستطيع إلا يكون البنطال أسفل من الكعبين؛ لأنه إذا كان دون الكعبين يرى نفسه كأنه مختلف على الناس، فلذلك يفصله أسفل من الكعبين، فيقع في إثم لبس البنطال بدون إزار أو رداء، ويقع في إثم الإسبال، وربما الإثم الثالث إذا كان البنطال ضيقا، يدخل في عدة آثام.

هذه آداب شرعية في اللباس ينبغي العناية بها، حتى ذلك المثل الذي يقول: (كل ما يعجبك والبس ما يعجب الناس) ليس على إطلاقه، البس ما يعجب الناس مما يوافق اللباس الشرعي، أما أن تذهب إلى الإسبان إلى البناطيل إلى تقليد الكفار هذا لا يجوز.

قال رحمه الله:

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

أبو جعفر مجهول، الحديث ضعيف، فصلاة المسبل صحيحة إن أتى بها على وجهها، وهو آثم في الإسبال، فلا إفراط ولا تفريط.

قال رحمه الله:

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ» (١).

هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم صدق وواقع.

(وَخَسِرُوا) أي خسروا أنفسهم، وحرموا أنفسهم من الخير.

(الْمُسْبِلُ) أي للإزار.

(وَالْمَنَّانُ) الذي يمن على الناس إن أعطاهم شيئا.

قال رحمه الله:

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: «الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ» (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦)، والترمذي حديث رقم: (١٢٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤٠٥).

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وجعل] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [يده] بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا [يقبضها].

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ

إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

(وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا) يحب الوحدة.

(قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ...) سلامة، السلامة لا يعد لها شيء، أكثر كلام الناس قائم على القيل والقال، ومن هذا الكلام الذي يذهب الحسنات ولا يأتي إلا بالسيئات نسأل الله السلامة والعافية.

(سُبْحَانَ اللهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ) يعني إذا قالها على غير سبيل التعالي والترفع على المسلمين، وإنما هو يعني الإخبار بحاله والتعالي على الكافرين لا حرج منها.

(لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي أبو الدرداء وهو جالس.

(لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ) يعني أثنى على هذا الرجل لولا طول الجمة وهي شعر الرأس ربما قد سقط على المنكبين.

الحديث ضعيف، أبو قيس لم يوثقه غير ابن حبان، فيه معاني طيبة وبعضها له شواهد، «**إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**» ثابت، «**أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة**» له شواهد، فجرير بن عبد الله رضي الله عنه حين قدم نزل فجمل نفسه ودخل المجلس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقدم عليكم رجل كأن على وجه مسحة ملَك**»، وفي رواية: «**مسحة مُلْك**».

و هكذا «المنفق على الخيل كالباسط يديه» أجرها عظيم، و الحديث في الصحيح.

«**إن الله جميل يحب الجمال**»، لكن لا تفعلوا مثلنا مرة روحنا من صنعاء في الشتاء، جو بارد، أتينا على طريق الجوف، المهم داخل السيارة ازدحمنا، قال الشيخ حسين الحطيبي والشيخ عبد الخالق: أيش رأيكم لو ندخل هذا المسجد نغتسل فيه ونتبرد، مسجد العشرة في العبدين، المهم دخلنا والماء فيه ثلج، تعرف الثلج؟ ثلج، المهم وبذاك السطل وفوق الرأس، من يومها جاءتني هذا الزكمة وهذا الالتهاب الذي ما عوفيت منه من يومها، لنا الآن أكثر من ربما خمسة عشر سنة، نتعالج له أن نستخدم كذا ما نفع، نسأل الله العافية، فإذا كان ولا بد اغسل وجهك، وجمل الملابس الظاهرة، ويكفي، الله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وأَخْبَرَنَا هَنَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ

الْأَغَرِّ، وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى [عز وجل]: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ» (١).

فيه أن الكبر صفة من صفات الله عز وجل، والعظمة صفة من صفات الله عز وجل، وهو أهل لهما؛ لأنه سبحانه وتعالى العظيم، الكبير، الكامل من كل وجه، بينما المخلوق إذا اتصف بالكبر فهذا دليل على خسته وضعفه؛ لأنه مخلوق ضعيف، أوله نطفة مَذِرَة وآخره جيفة قذرة وهو بين ذلك يحمل العذرة، لماذا يتكبر؟ ولماذا يتعالى؟ ولماذا يتعاظم؟ بماذا يتكبر؟ هو كغيره من الناس، خلقه الله، يحتاج إلى غيره، إن كان من أهل الفضائل فالله الذى أعطاه الفضيلة، لماذا يتعالى بها، وإن كان من أهل الرذائل فهو ذليل حقير، لماذا يترفع، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من تواضع لله رفعه الله**».

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر ... على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه ... إذا طبقات الجو وهو وضيع.

وهذا دليل على أن الكبر والتعاظم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليهما بالنار.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٢٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٨٢).

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ [خردلة] مِنْ إِيمَانٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

(علقمة عن عبد الله) علقمة بن قيس، وعلقمة عن عمر علقمة بن وقاص.

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان؟

والوجه الآخر: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه، كقوله سبحانه: { ونزعنا ما في صدورهم من غل }.

(وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) فيه عظيم شان الإيمان وأن صاحبه لا يكون من أهل النيران المخلد فيها، ولو كان من أصحاب المعاصي والإجرام، ما لم يكن مشركا منددا.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٩١٣).

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تراه [تَرَى] حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ» (١).

(محمد بن المثنى أبو موسى) العنزي، (عبد الوهاب) الثقفي، (هشام) القردوسي.

(بِشِرَاكِ نَعْلِي) يعني حتى في النعل ما يحب أن يفوقني ويظهر علي في ذلك.

الكبر ما هو اللبس الجميل، ولا هو المركب الجميل الفاره، ولا هو البيت الواسع، هذه أمور الأصل فيها أنها مباحة، ما لم يتطاول بها الإنسان على الغير.

(وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ) يعني أهمله وضيعه وتركه.

(وَغَمَطَ النَّاسَ) الاحتقار للناس، «**كفى بالمرء إثما أن يحقر أخاه المسلم**».

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٠٤٨)، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود، وهو عند أحمد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ [المؤمن] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» (١).

(العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، (أبيه) عبد الرحمن، مولى الحرقة، (أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (إزارة المسلم - وفي نسخة: المؤمن - إلى نصف الساق) لا يرفع إلى الركبتين؛ حتى إذا سجد أو جلس بدت عورته، ولا يخفض إلى ما دون الكعبين فإن هذا ليس من لباس أهل التواضع وأهل الاستقامة، فإن كان ولابد يريد إطالته فإلى الكعبين، لا ينزل فوقهما.

قال: (مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) أي صاحبه متوعد بالنار، ثم جاء وعيد آخر: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) يوم القيامة، دليل على أن التعالي في اللباس من الكبائر، فعندنا سنة ومستحب إلى نصف الساق، وعندنا جائز بلا كراهة إلى فوق الكعبين، وعندنا محرم إلى ما دون الكعبين.

قال رحمه الله:

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٨٨)، ومسلم مختصرا حديث رقم: (٢٠٨٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٦٢٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٩٩).

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ! فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ (٢).

يعني ما قال في الإزار أن الإسبال فيه حرام فالقميص كذلك الإسبال فيه حرام.

قال رحمه الله:

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قدميه]، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتَزِرُهَا.

يعني أنه يأتزر ويرفع، كما نقول نحن: يلوي، أو يحمش بعضهم يقولون، بحيث يرفع الإزار، ولا يبقى متدليا مسبلا.

قال الشارح: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة، والله أعلم.

يقول: يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعا بحيث لا يبلغ الكعبين.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٦٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٦)، وفي سنده عبد العزيز بن أبي رواد، ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٨٩١).

والحديث يدل على أن الائتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

يعني يختلف عن لباس الرجال في الهيئة، وفيما يجوز إسباله وما لا يجوز إسباله ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ [(١)].

(عبيد الله بن معاد) هو العنبري.

وكم هم في هذا الزمان، الذين تشبهوا من الرجال بالنساء، وتشبهت من النساء بالرجال، بل وصل الحال ببعضهم أنه يقلب نفسه من ذكر إلى أنثى، ويعمل له آلة أنثى، نعوذ بالله من قلة الدين وقلة العقل وقلة المروءة، هذا لا دين، ولا عقل، ولا مروءة، ولا فطرة سليمة أن يرضى بنفسه أن يعود من ذكر محبوب مرغوب فيه في الجاهلية والإسلام إلى أنثى، امرأة، امرأة محتقرة في الجاهلية وأعطاها الإسلام حقها الذي هو لها، لكن مع ذلك لو خُير أحدهم بين أن يكون أنثى أو يكون ذكر لا اختار الذكورة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٤).

ثم يأتي هذا الذي قد ميزه الله ويعمل له عملية جراحية، يجعلون له فرج امرأة ويعملون له إبر حتى يكبر الثديان، ويعمل له حامورة في شفتيه، المهم يرجع أنثى حتى صوته يجلب له الهرمونات التي تؤدي إلى جعله رقيقا كصوت المرأة.

وقد وقع هذا حتى في بعض البلاد الإسلامية، عملوا هذه العمليات السيئة، فضلا عن البلاد الكفرية، فأسألكم بالله هذا يعتبر من أشد التشبه، لم يرض أن يكون متشبها بها بل صار مثلها، يؤتى، وربما الله أعلم الحمل حمل أم لا، نسأل الله السلامة والعافية.

منهم من يتشبه بلبسته، ومنهم من يتشبه في مشيته، ومن يتشبه في كلامه، ومنهم من يتشبه في تكسره، مذموم، والله عهدنا حتى العوام يبغضون المتشبه من الرجال بالنساء، حين يمشي ويمشي مشي المرأة، ويتقفز تقفز المرأة، يضحكون عليه، النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس لقضاء حاجته قال: «**انظروا يجلس كما يجلس المرأة**»؛ لأن العرب كان عادتهم أن يبول أحدهم قائما، والنبي صلى الله عليه وسلم بين لهم أنه يجوز البول جالسا، وقال لهم: «**أنا عبد الله ورسوله**»، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

الشاهد أن الفطرة السليمة والعقل السليم والخلق النبيل يحجز الإنسان أن يتشبه بالمرأة، تلك المخلوق الحمد لله اختار الله لها هذا الذي هي فيه، وله حكمه ولها مصالح، لكن الانسان يرضى إن جعله الله امرأة لبس لبس المرأة، وعاش عيشة المرأة فيما شرعه الله، وإن جعله الله رجلا يكون رجل، بمعنى الكلمة.

قال رحمه الله:

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ (١).

وهذا دليل على أن التشبه بالنساء كبيرة من كبائر الذنوب.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ [قراءة قرأته] عَلَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً [المرأة] تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

يعني إذا كانت تلبس نعل الرجل ملعونة فكيف بمن تلبس لبسة الرجل؟ ربما لبست القميص، ربما لبست الجبة، ربما لبست غير ذلك من الملبوسات، فتبقى النساء في لبستهن وهيأتهن، ويبقى الرجال في لبستهم وهيئتهم التي جعلها الله وشرعها لهم، {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾

يشير إلى الآية: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما}.

والجلباب: الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن، إلا عين واحدة كذا في (الجلالين).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣٠٩).

والصحيح أنها تستتر، يعني تغطي وجهها والحمد لله تستطيع أن ترى ما لا بد منه من أمام الحجاب.

قال رحمه الله:

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ، أَوْ حُجُورٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ [فاتخذنهن] خُمُرًا (١).

ولكن المعنى صحيح أن النساء المسلمات حين سمعن الأمر بالحجاب تحجبن وتجلبن، حتى إن إحداهن كانت تخرج إلى الصلاة لا تعرف من الغلس.

قال رحمه الله:

٤١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

امتثال لأمر الله، امتثال لشريعة الله، وهذه الأيام أصبحوا يجيزون للمرأة السفر بغير محرم، وهكذا لا يبالون ما لبست وما ارتكبت، وهذا والعياذ بالله من أسباب غضب الله إن لم يكن من الناس توبة نصوحة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن**»، وفي رواية: «**يومين**»، وفي راية: «**يوم وليلة، إلا مع محرم**»، منها ومن زوجها.

---

(١) إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥٥١).

المحرم يكون للمرأة كالحارس، يكون للمرأة كالخادم، يخرج لحاجتها، وينتبه لها، المحرم يكون للمرأة كالمستشار، لأن الأصل أن النساء ضعيفات، فتحتاج إلى من يشيرها، وتحتاج إلى من يخدمها، وتحتاج إلى من يحرسها، المرأة ضعيفة كما قيل:

خـــدعوها بقـــولهم حســـناء والغـــواني يغـــرهن الثنـــاء

وهم يجوزون لها السفر بغير محرم، أسألك بالله إذا خرجت المرأة المسلمة إلى مثل لبنان أو حتى إلى مثل مصر أو حتى إلى مثل تركيا أو حتى إلى مثل دبي أو حتى إلى مثل البحرين أو حتى إلى بانكوك أو إلى ماليزيا أول إلى أوروبا أو إلى غير ذلك من البلدان ماذا تتوقع من هذه المرأة؟ ماذا تتوقع هل تذهب لقيام الليل أو لصيام النهار أو لحفظ القرآن أو لملازمة العفاف؟ لا والله، ما تخرج إلى هذه البلدان إلا لفساد، لا سيما إذا كانت وحدها ولغير حاجة.

ربما لو كانت في حرم الله ووجدت من يغازلها ومن يقلب طرفه إليها ومن يعطى الكلمات المعسولات لفتنها، فكيف يقال: تخرج بدون محرم؟ وتسافر بدون محرم ترجع بدون محرم، ما ننتظر بعد أيام إلا والأب يدخل البيت والحقائب على الباب إلى أين يا سلمى؟ إلى أين يا عزيزة؟ إلى أين يا مريم؟ قالت: أنا مسافرة هذي، وما يستطيع يمنعها بسبب القوانين الوضعية، التي تدافع عن المرأة الفاسقة، بينما في المقابل لا تعطى المرأة المستقيمة حقوقها.

هاهن أخواتنا المؤمنات في بلاد فرنسا وبلجيكا وكثير من بلدان الكفار ممنوعات من الحجاب، ممنوعات من لزوم البيوت، إلا بالحيل، وإلا يأمرون المرأة

بالخروج للعمل، ويأمرون البنت بالخروج إلى المدرسة، وهكذا، والمسلمون هداهم الله يذهبون إلى تسنين مثل هذه القوانين التي يزاد بها شر النساء وفتنة النساء.

على النساء أن يتقين الله عز وجل في أنفسهن، وعلى الآباء أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، وعلى أولياء الأمور أن يتقو الله عز وجل في رعيتهم، فإن هذه أمانات والله عز وجل يقول: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به}.

هذه موعظة الله، أن نحفظ الأمانات في بناتنا، في نسائنا، في كثير من شأننا، «**والله ما خلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**»، لا تقل: هذه عندي ثقة، هذه عفيفة هذه شريفة، ولا تقل: هذا ما شاء الله قلبه نظيف.

الرجل أمام المرأة أضعف وأضعف وأضعف، حتى قيل في قول الله عز وجل: {وخلق الإنسان ضعيفا}: لا يصبر على النساء، والمرأة في جانب الرجل ضعيفة ضعيفة ضعيفة، انظر إلى سجاح، دخلت وهي نبيه تزعم عند مسيلمة الكذاب وكانت في ذلك الوقت كاذبة، يذكرون أنها تابت والله أعلم، الشاهد أنها ما خرجت من خيمته إلا وقد بنى بها، واستمتع بها؛ لضعفها، لقلة حيلتها، لضعف عقلها.

فما بالك بالمرأة التي تخرج في الأصل للمجون، سافرة عن وجهها، متزينة متطيبة، متكسرة في مشيتها، قد راسلت من تحب ومن تريد في وسائل التواصل الاجتماعي، وربما أرسلت له بصور مفاتنها ومحاسنها، فما يكون منهم إلا أن يلتقوا في هذه البلدان التي قد سمح لهم بالالتقاء فيها، المال موجود، وأدوات السفر موجودة.

إن الفـــراغ والشـــباب والجـــدة مفســـــدة للمـــــرء أي مفســـــدة

ذكر ابن حزم رحمه الله في كتابه (طوق الحمامة) بسنده أن خمس نسوة خرجن إلى بيت الله الحرام، فيما يسمى عندنا الآن بالعصبة النسائية، تحج وتعتمر مع النساء، فحججن، وكانت إحداهن يقال لها: هند قد عزمت على عزم الزواج، وعلى البقاء على العبادة والطاعة، فبينما هن في رجوعهن من حجهن وعمرتهن وإذا بقبطان السفينة يخرج في أول ليلة إلى أولاهن فمكنته في الحال، وفية الليل الثانية إلى الثانية فمكنته في الحال، وفي الليلة الثالثة إلى الثالثة، وفي الليلة الرابعة إلى الرابعة، وكل تمكنه في الحال، ضعيفة، حتى التحرج ممن بينهن ذهب، فقالت هذه المرأة: أما أنا إذا دنا مني لأقطعن إحليله بالموسى، واتخذت موسى في يدها، فلما دنا منها ووضعت الموس إذا بها تنتفض، فقام يريد أن يهرب منها قالت له: لا والله حتى تعطني حقي، فتمكن منها، وهي تقول: أستغفر الله.

نقلها ابن حزم للعضة والعبرة، ما تقول: هذه المرأة كذا وكذا، ولا تقول: هذا الرجل كذا وكذا، الرجل ضعيف أمام المرأة، ضعيف ضعيف، جاء في مسند أحمد وفي غيره: أن رجلا من الأنصار خرج لحاجته، فوجد امرأة تغتسل على غدير ليس فوقها شيء من اللباس، قال: فما تركت شيئا أريده إلا فعلته، إلا أني لما أردت أن أجامعها ماتت مذاكيري، يعني حرسه الله وحفظه الله، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر، وأنزل الله في شأنه: {أقف الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}.

الشاهد عصمه الله وحفظه الله، وإلا ربما وقع، فالإنسان ضعيف، والمرأة ضعيفة، وابن حزم رحمه الله يقول: ليس الصالح الذي يوضع في مكان الفساد ويقول له: اصلح، ولكن الصالح الذي إذا أُبعد عن مكان الفساد لم يبحث عنه، هذا هو الصالح، أما أن تقرب البترول من النار ثم تقول: إياك يا بترول أن تشتعل بالنار، هذا ما يكون.

وأيم الله إن تأثر النساء بالرجال أكثر من تأثر أو شبيه بتأثر البترول بالنار، سريع الاشتعال، سريع الاشتعال، قال ابن حزم رحمه الله: تجد المرأة تمشي مشي سوية فإذا سمعت بوجود رجل تغيرت في مشيتها، وتجد الرجل يمشي المشية السوية فإذا شعر بوجود امرأة تغير في مشيته، حتى بالكلام، وهذا أمر نعرفه من أنفسنا جميعا، ربما تكون تتكلم فإذا شعرت بوجود المرأة يتغير كلامك، وهي كذلك يتغير كلامها، المرأة ضعيفة، كيف يجعل لها قانون تسافر وحدها؟

قبل أيام مظاهرات في تعز لا بد أن يحصل النساء على جوازات بدون عودة إلى أولياء الأمور، وفعلا سبحان الله يا وزارة الداخلية، سبحان الله، ما أعجل ما أعطت تعميم على جميع المرافق الحكومية في باب البطائق الشخصية والجوازات أن تمنح المرأة بدون عودة إلى محرمها أو إلى وليها، أخذت الجواز والمنظمات المفسدة لها تنتظرها، تأخذها حيث أرادت، هم قد أفسدوها في اليمن، لكن يريدون إفسادها أكثر وأكثر، ويريدون أن يكون إفسادها ظاهر، وإلا الشر في كثير من البلدان، الشر في البيوت، الشر في الفنادق، الشر في المدارس، الشر في الجامعات، الشر في البوادي الشر في القرى، إلا من رحم الله، هناك شرور لا ننكرها.

لكن الكفار ما يريدون الشرور المستورة، يريدون أن تكون الزانية أمام الناس زانية، أن يكون الفاسق أمام الناس فاسق، هذا الذي يريدونه، قبل أيام في امرأة تقول: أنا عزمت على أن أعاشر ستمائة رجل في دول العالم، وقدمت على فيزا إلى المملكة العربية السعودية، وقدمت على فيزا إلى مصر، وردوا فيزتها في ذلك الوقت، ونسأل الله أن يعينهم، الشاهد أن هذه تستطيع أن تزني وتدخل، لكن تريد أن تزني زنا ظاهر دعوة إلى غيرها إلى الزنا، دعوة إلى الفاحشة، دعوة إلى الرذيلة.

فليكن أهل الإسلام في حرص على دينهم، حرص على استقامتهم، حرص على طاعة ربهم، فمنع الإسلام للمرأة أن تسافر إلا مع محرم منها ومن زوجها هو من سد ذرائع الفتنة عليها وعلى غيرها.

لا تنظر إلى مثلا زل أبو حنيفة تأخذ بزلته، أو زل ابن حزم تأخذ بزلته، ابن حزم لا دليل له إلا أنه قال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**حتى تسير المرأة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله والذئب على الغنم**»، أين تجويز سفر المرأة بدون محرم؟ غاية ما فيه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر يكون، ليس بمقر له.

فنسأل الله أن يصلح حكام المسلمين، نسأل الله أن يصلح أبناء المسلمين، نسأل الله أن يكفي المسلمين الشرور.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

أي في حال الحجاب، يسترن الرؤوس والأعناق والصدور، ومن لازمه ستر الوجه أيضا، فهذه من الأدلة الصريحة في حجاب الوجه؛ لأن الجمال فيه، وقد قال

الله عز وجل: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}، فلو كانت قد كشفت عن وجهها عُرفت، وأما حديث: «**يا أسماء إن المرأة إذا حاضت لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه فهو حديث ضعيف سندا، ومنكر متنا، كما بين ذلك أهل العلم.

وأما حديث الخثعمية التي جعل الفضل بن عباس ينظر إليها فقد أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم النظر إليها، وصرف وجهه عنها، وليس بدليل تصرف به الأدلة الصحيحة الصريحة في تغطية الوجه، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه حين أعمر عائشة من التنعيم وكانت خلفه على البعير فربما كشفت عن وجهها في شعاب ليس فيها أحد، ومع ذلك يضربها بسوطه على أن تغطي وجهها، وتقول له: هل ترى من أحد؟ لتعين تغطية الوجه، أي وجه المرأة؛ لأنه من أسباب فتنتها وفتنة غيرها، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. (ح) وأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَقْنَ أَكْنَفَ [أكثف] قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

(قرة بن عبد الرحمن المعافري) ضعيف، والمعافر من تعز، والمصري من سكانها، قال أحمد في ترجمته: منكر الحديث جدًّا، ومن طريقه ذلك الحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر».

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

يعني هذا وجادة، من يعمل بها يحسن الحديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

أي من الزينة الظاهرة، ما هو تبدي الوجه أو تبدي المفاتن، إنما الزينة الظاهرة تلبس جلباب وربما يبقى ظهور شيء فوق الجلباب، لا يبدي مفاتن ولا شيء.

قال رحمه الله:

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

وكذلك سعيد بن بشير ليس بالقوي، فانظر إلى هذه العلة الإسنادية، سعيد بن بشير في السند يضعف الحديث، زد على ذلك أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، زد على ذلك أنه منكر، منكر المتن، مخالف لقول الله عز وجل: {يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}.

قال الشارح: والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق؛ قاله ابن رسلان.

وهذا هو القول الخاطئ، القول الخطأ: أنه لا يلزم المرأة تغطية الوجه والكفين والقول الصحيح: أنه يلزم المرأة أن تغطي جميع شأنها، «**إن المرأة عورة**» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فإذا خرج استشرفها الشيطان**»، كل المرأة عورة، من رأسها إلى أسها، ويدخل في ذلك اليدين، إلا أن عورة ليست كعورة، فينبغي لها ستر جميع عورتها.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ مَوْلَاتِهِ

أي هل يجوز ذلك؟ قال رحمه الله:

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ (١).

قال: الحديث لا يطابق الباب صريحا إلا أن يقال: إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم، فإن حكمهما واحد، فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضا للعبد الدخول على سيدته سواء؛ لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال في سورة النور: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم} الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهذا الحكم، وقال: ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا ولا حاجة لهم إلى الاستئذان، إلا لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليلة: مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٧٥).

ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف.

وسيأتي حديث فاطمة صريح في أنه يجوز للعبد أن ينظر إلى رأس مولاته أو إلى وجهها وغير ذلك.

قال رحمه الله:

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ».

قال: والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».

يعني استدلوا على أنه يجوز لها أن لا تحتجب قبل ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾

يعني الإربة: الحاجة إلى الشهوة. قال رحمه الله:

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ (١).

(مُخَنَّثٌ) يعني رجل متكسر.

يعني ظهر أنه ليس من أولي الإربة.

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى.

يعني كانوا من قبل يخصونهم، كان أحدهم يخصي عبيده، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فهذا من المثلة، وربما بعضهم جب ذكر عبده، أو ربما تعادى

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٨).

اثنان وكان بينهما جب ذكر، فمثل هذا حتى وإن جُبَّ ذكره وإن خُصي لا يدخل على النساء؛ لأن الشهوة قد تكون مع الجماع وقد تكون بغيره.

قال رحمه الله:

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعُ.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

خفض البصر. قال رحمه الله:

٤١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} الْآيَةَ فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} الْآيَةَ.

ومع ذلك قد قال الله عز وجل: {وأن يستعففن خير لهن}، حتى القاعدة من النساء إذا احتجبت أحسن، مع أن لا رغبة للرجال فيها، لكن إذا احتجبت أحسن؛ امتثال لأمر ربها، وحرص على سلامة نفسها، فلكل ساقطة لاقطة.

قال رحمه الله:

٤١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ (٢).

ذكره رحمه الله؛ لبيان وجوب غض المرأة لبصرها حتى على الرجل الأعمى لكن الحديث ضعيف، فيه نبهان مولى أم سلمة.

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٤٤)، ومالك حديث رقم: (١٢٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٦٠).

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب، وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة.

واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

قال رحمه الله:

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَيْمُونِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

حتى وإن كانت جارية مملوكة له إذا زُوجت لا يجوز له الاستمتاع بها؛ لأنها زوجة لآخر، فلا يقول: قد قال الله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانكم}.

قال رحمه الله:

٤١١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ [خادمته] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

قال الشارح: اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ: كَيْفَ الاخْتِمَارُ؟

وهو المِقْنَعَة الذي يغطي به الوجه.

٤١١٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (ح) وأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ يَقُولُ: لا تَعْتَمُّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لا تُكَرِّرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ [طاقا وطاقين].

(وهب مولى أبي أحمد) ضعيف.

يعني الخمار ما يوضع على الرأس لتغطيته، وفي المرأة يضاف إليها أيضا تغطية الوجه، أما الرجل إنما يغطي الرأس فقط.

قال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

القباطي: جمع قبطية، وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب. القُباطي.

إذًا القِبْط هؤلاء هل هم من اليمن أم القبيطة من هناك؟ لعله من هنا، نمشي على القاعدة وبس، نمشي على القاعدة، قالوا: حتى فرعون عبارة عن رجل كان في تعز وكانت أمه تقول: فَرَّ عون، فأُخذت فِرْعَون، فالله أعلم.

قال رحمه الله:

٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

خالد لم يوثقه غير ابن حبان، وابن لهيعة ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

يعني الذيل للمرأة ليس للرجل، وهو ما يكون خلف المرأة يغطي عقبيها.

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ: «فذراع [فَذِرَاعًا] لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» (١).

٤١١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ (٢).

لكن ترخي شبرا وذراعا مع تغطية القدمين؛ لأن بعض النساء لا سيما في بلاد المهرة نسأل الله الهداية للجميع ربما ترخي شبرا وذراعا لكنه من الأمام مرفوع إلى الساق أو نحو ذلك، فلا بد من الانتباه لهذا الأمر.

قال رحمه الله:

٤١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١١)، ومالك حديث رقم: (١٧٠٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٥١٥١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٨٠).

لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا (١).

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ

أي الجلود الميتة هل يجوز أن تلبس؟ هل يجوز أن ينتفع بها؟ لأنها قد جاء حديث: «**لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب**»، هذا الحديث لا يصح؛ لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به**».

قال رحمه الله:

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ، وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، وَاسْتَمْتَعْتُمْ [واستنفعتم] بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» (٢).

«**إذا دبغ الإهاب فقط طهر**».

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦٨٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢١)، ومسلم حديث رقم: (٣٦٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٩٥).

٤١٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ [(١)].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ [(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

(يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) هذا غير صحيح، الدباغ موجود في الصحيح.

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [(٣)].

وهذا هو القاضي على تلك الأحاديث.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢١)، ومسلم حديث رقم: (٣٦٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٠١٦)، ومالك حديث رقم: (١٠٧٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٦٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٥)، ومالك حديث رقم: (١٠٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٥).

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين:

لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب

هذا هو الصحيح، حتى جلود الحيوان غير المأكول الصحيح إذا دبغت حل لبسها والاستفادة منها، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع؛ لما تجر إليه ربما من التعالي والترفع، لكن لا بأس أن تكون مثلا لحفظ الماء، أو كذلك لغير ذلك من الأمتعة.

قال رحمه الله:

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (١).

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) أم محمد لم يوثقها غير ابن حبان، والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٤٧)، ومالك حديث رقم: (١٠٨٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا [فقال]: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا» (١).

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» (٢).

القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه.

وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال، انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٠٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٣٣).

يستخدم بعضهم الملح، وبعضهم يستخدم غير ذلك، أهم شيء أن تدبغ الجلود حتى تذهب ما فيها من الزهامة، وما فيها من اللحوم، وكذلك بقايا الشحم التي ربما تؤدي إلى تغير الطعم وتغير الرائحة، فالدباغ يذهب ذلك أجمع.

الشاهد أن الجلود إذا دبغت صح الاستمتاع بها، سواء جلود المأكول أو غير المأكول، قضية الخنزير بعضهم قال: كيف بالخنزير؟ الخنزير ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا جلد له أصلا، جلده مثل جلد الإنسان، يعني ملتصق باللحم، ما هو جلده مثل بقية الحيوان، جلد بقية الحيوان يستطيع القصار والجزار وكذلك من يقوم بهذا العمل وهو يحسن أن يخرج الجلد ما يتأثر بشيء من اللحم، وأيضا لا يقطع.

إنما نحن الآن الذين ما نحسن، الواحد يقطع الجلد عشرين قطعة وثلاثين، وإلا عهدنا الآباء الذين كانوا يستفيدون من الجلود يقوم بسلخ الشاة ما يقطع منها شيئا، ولا يبقى فيه كثير شحم ولحم، يخرج أبيض، يضعونه في الشمس، ويضعون له شيئا من الملح، بعد أيام يفركونه وإذا به لا رائحة ولا شيء، ويستخدمونه لحفظ الماء ويستخدمونه لحفظ كثير من الأشياء.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لا يُسْتَنْفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» (١).

اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من حكم عليه بالإرسال، ومنهم من حكم عليه بالاتصال، ثم إن هذا الحديث الصحيح لا يقاوم الأحاديث السابقة.

قال: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى.

يعني مضمونه أن العمل بهذا الحديث غير معمول به.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٨٠).

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا، وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

كلام طيب واختصار جميل.

استفدنا اليوم في مسائل عدة، منها: وجوب حجاب المرأة، وأن حديث أسماء: «**لا يحل لها أن يرى منها إلا هذا وهذا**» حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لضعف سعيد بن بشر، وأيضا للإرسال والانقطاع بين عائشة خالد بن دريك، إذا استطعتم حفظ هذه العله احفظوها، في سنده سعيد بن بشير ضعيف، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٨٢)، والترمذي حديث رقم: (٤١٢٧).

بَابٌ: فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

النمور نوع من السباع، إلا أنها أكثر جريا من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود وبيض، وهو شبيه بالأسد، ويخالفه أن رائحة فمه طيبة، والأسد رائحة فمه كريهة، فيه البَخَر مصاب بالبخر.

قال رحمه الله:

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ»، قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخزم معروف، ما يصنع ربما من الحرير ونحو ذلك، والنمار: ما يكون من جلود النمور.

قال في (النهاية): نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفي رواية (النمور) أي جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير.

(وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صحابي صادق، وإنما يطعن فيه الرافضة ومن إليهم.

قال رحمه الله:

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

الحديث في الصحيح: «**لا تصحب رفقة فيها كلب ولا تصاوير**»، وهذا الحديث ضعيف من طريق عمران بن داور.

قال رحمه الله:

٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ: أَتَعُدُّهَا [أتراها] مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فَقَالَ الْأَسْدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغِيظَكَ، وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ.

قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ [المئيين]، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسْدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسْدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ [1].

(بقية) أحاديث بقية ليست بنقية، لاسيما إذا عنعن فإن عنعنته من تدليس التسوية، وهو أسوأ أنواع التدليس.

(فَقَالَ الْأَسْدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ) أي طلبا لرضا معاوية وتقربا إليه.

الحديث ضعيف كما ترى، مثل هذه الأحاديث يذكرها الهاشمي في كتابه (جواهر الأدب)، قالت امرأة لمعاوية، قال رجل لمعاوية، وهات يا معاوية، كل واحد يتطاول على معاوية، نعم معاوية رضي الله عنه كان حليما، لكن كثير منها لا يصح هذه القصص.

ومعاوية كغيره من أحاديث المسلمين، لكنه صحابي جليل، وقد لقي الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونرجو له من الله الخير العظيم، وهناك أحاديث مثل حديث: «**اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب**»، يحسنه بعض أهل العلم.

وأما ما ذهب إليه بعضهم من أن الحسن سمته زوجته بأمر من معاوية رضي الله عنه فقول لا دليل عليه، إلا التكهنات والتخرصات، نسأل الله أن يرضى عن جميع الصحابة، وأن يرحمهم وأن يتجاوز عن جميع المسلمين.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٣٨).

المهم إن وجدت عذرا لما اتهم به أحد من الصحابة وضعف الحديث أو نكارة المتن أو نحو ذلك فهو رد ودفاع عنهم، فإن لم تجد عذرا {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون}، فكف لسانك وقلمك عن الطعن فيهم، بل كن كما قال الله عز وجل: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}.

قال رحمه الله:

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ (١).

قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٠٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٣).

ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، انتهى.

ومع ذلك هذا الحديث قد روي مرسلا وهو أصح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الانْتِعَالِ (النعال)

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (١).

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف، **(موسى بن عقبة)** إمام في السيرة، **(أبي الزبير عن جابر)** عنعنة أبي الزبير إن لم يصرح تضر الحديث.

أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب.

قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٩٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٧٤)، والنسائي حديث رقم: (٩٧١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٢٩).

هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل. والمعنى: أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها.

وقال الجزري: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك.

قال رحمه الله:

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا (١).

الحديث ثابت بشواهده، وذلك إذا كان يلبس النعال التي تحتاج إلى حسن إدخال، فربما وقع على ظهره أو ربما وقع على وجهه، أما إذا كانت من هذه النعال التي يسهل لبسها وهو قائم فلا حرج، لكن بعض الجزمات تسمى الآن جزمات أو ما يسمى بالخفاف ربما إذا لبستها وأنت قائم تؤدي إلى وقوعك على وجهك أو على ظهرك.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٨).

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» (١).

وهذا النهي للكراهة وليس للتحريم؛ لأنه أصلا إنما يلبس النعل ليقي رجله، فإذا كانت إحداهما مكشوفة قد تتعرض للشوك تتعرض لغير ذلك.

قال رحمه الله:

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي [يمش] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [واحد] حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ» (٢).

قال الطيبي: ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى.

قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٤٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٧١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤١١٨).

الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى، قال: وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة.

قال رحمه الله:

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

ابن نهيك مجهول.

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» (١).

وهذا لإكرام اليمين، يبدأ بها وينتهى بها.

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٦)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٩)، ومالك حديث رقم: (١٧٠٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ[1].

هو ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في جميع الشأن، في اللباس والتنعل والأكل والشرب والدخول والخروج، لكرامة اليمين.

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى.

أما السواك فاختلفوا، فمن ذهب إلى أنه تطهر قال: باليمين، ومن ذهب إلى أنه إزالة أذى قال: باليسار، وممن ذهب إلى أنه إزالة أذى منعه حتى داخل المسجد، قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لأمرتهم بالسواك عند كل**

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦١٤)، والنسائي حديث رقم: (١١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٢٧).

صلاة»، هذه اللفظة فيها كلام، وإنما الثابتة «**عند كل وضوء**»، فيتسوك وهو في مكان الوضوء، وأيضا على صحة (عند كل صلاة) قالوا: محمولة على كل وضوء، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٤١٤١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ [بميانكم]» (١).

هذا لفظ عام.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْفُرُشِ

الفرش من اللبس، قال أنس: على فراش لنا قد اسود من طول ما لُبس، فلهذا لا يجوز للإنسان أن يجلس على الحرير؛ لأنه لبس للحرير.

قال رحمه الله:

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٥٢).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرُشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» (١).

قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل: إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل.

لا يمنع، الاحتجاج بالظاهر أحسن، لا سيما إذا كان مفروشا وموضوعا ربما يتخذه الشيطان موطئا، لكن على الإنسان إذا كان لا يحتاجه لضيف أو لمن ينام عليه أن يرفعه في الجدر، يسمي الله عليه ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ

عند المخزنين ما يصلح الاتكاء على اليسار، والسنة أن الاتكاء عليها كما ترى، ومع ذلك إن اتكأ على اليسار أو على اليمين كلاهما جائز.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٨٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٣).

قال المزي في (الأطراف): حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة. أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق: على يساره.

قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع، ولا نعلم أحدا ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور، عن إسرائيل انتهى كلام المزي.

كأنه يرى الشذوذ.

قال رحمه الله:

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ.

كانوا يأخذون لهم جلود يجلسون عليها ويتكئون عليها، وأيضا يمشون مجتمعين، طبيعة اليمنيين أنهم كما يقال أصحاب اجتماع، اجتماعيون، يعني تجده يركب السيارة ماينز إلا وقد تصاحب مع الذين داخل السيارة، يركب الطائرة ما ينزل إلا وقد معه أصحاب، يدخل المطعم ما يخرج إلا وقد معه أصحاب، بعض الناس ما

يقبل هذا، ما يحب أن تسأله وأن تتعرف عليه كيف حالك؟ ما يحب هذا، أما اليمني يدخل غريب: تفضل يا أخي اتغد معنا، رجاء خل بيننا عيش وملح، ومن هذا الكلام الطيب، ما يضرهم، الابتسامة في وجه الأخ صدقة.

وأيضا هذا يدخل الأنس، لما تركب في سيارة وأنت مستوحش منهم وهم مستوحشون منك طول الطريق وأنت خائف، ربما تنزل وأنت خائف وتطلع وأنت خائف، لكن لما تجد هذا يبتسم لك وهذا يبتسم لك، وهذا ربما يقرب لك عصير وهذا يقول لك: خلاص اجلس نصطبح سواء، ما شاء الله تشعر بالأنس، وربما تكون مصاحبة مستمرة.

قال رحمه الله:

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ» (١).

الأنماط: ما تكون في عرض البيوت، في الجدران، وجابر في ذاك الأيام حاله ضعيف، أما بعد ذلك توسعوا، وقيل: بأنها ما يوضع على ظاهر الفرش، مثل الخمائل مثل الشراشف، مثل الملايات، ونحو ذلك، انظروا الآن الستائر، بعض البيوت الستائر تغطي الجدار كامل، الناس توسعوا في هذا الباب.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٣١)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٢).

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّذِي [التي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عليها] بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ (١).

يعني من جلد، حشوها ليف النخل؛ من أجل أن ترتفع قليلا.

وبعضهم يضع فيها صوف، بعضهم يضع فيها كراتين، بعضهم يضع فيها قماش قديم، تفنُّن، بعضهم يخدع وبعضهم يعمل لنفسه، أما الذي يعمل لنفسه لا حرج لكن الذي يخدع لا يجوز، أن تطلب منه عطب يعطيك كراتين، بل أصبح حتى الأبواب الآن في أبواب كراتين، انتبهوا، ربما تفصل باب لبيتك وإذا به كرتون، دولاب كرتون سرير كرتون، ماسات كراتين، صح أنها ربما تكون جميلة، لكن إذا تعرضت لشيء من البلل أو كذا تنتهي.

لا سيما الذين ينتقلون من بيت إلى بيت أصحاب الإيجارات ما يصلح معهم الكراتين، لا تشترك لك غرفة نوم كرتون، تنتقل من بيت إلى بيت انتهت الغرفة، مع أنها ربما بخمسمائة ألف ستمائة ألف يمني.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٥٩).

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ(١).

ضجعة: أي الوسادة التي ينام عليها.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

أي بجانب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يصلي في بيتها.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

أي وجواز ذلك. قال رحمه الله:

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ»، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَأَخْبَرَهَا [فأخبرها] بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٥٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٥٧).

وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَأْمُرُنِي [ما يأمرني] بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ» (١).

يعني نهاها عن اتخاذ الستور، وما يسمى أيضا بما يوضع على عرض الجدران وهذا النهي للكراهة ليس على التحريم، فإن الله عز وجل قد أباح لنا ما كان من شأن الدنيا من الحلال الطيب.

قال رحمه الله:

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا [موشى] (٢).

أي مزين منقش.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ (٣).

(عمران بن حطان) كان سنيا ثم صار خارجيا، بسبب تأثير زوجته عليه، فلا تقل: أتزوج حزبية وإن شاء الله تهتدي على يدي، ولا تزوج موليتك على حزبي وتقول: إن

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٤٠).

شاء الله يهتدي على يديها، هذا أراد أن يتزوج ابنة عمه من أجل أن تهتدي إلى السنة؛ لأنها كانت خارجية، ما هي إلا أيام وإذا به يقول في عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ عند ذي العرش رضوان
إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند ذي العرش ميزانا

غلو مفرط، والله لو كان قتل كافرا ربما ما قال فيه هذا البيت، أوفي البريئة؟ هناك أنبياء، هناك رسل، هناك صديقون، هناك شهداء، لكن لعظيم فساد رأي الخوارج يمدحون قاتل علي بن أبي طالب رضي الله.

(إِلَّا قَضَبَهُ) الآن التصاليب في الملابس، كثير من الناس يلبسون ما يسمى بالشميز، هذا القميص مصلب، وربما بعض العمائم مُصلَّبة، مشكلة، والكفار يهتمون بالصلبان جدا، لو تنظر إلى العلم الأمريكي، إلى العلم البريطاني، إلى العلم الدنماركي، إلى العلم ال الألماني، إلى كثير من أعلام أوروبا والدول النصرانية تحتوي على الصلبان، سواء الصليب المعقوف أو غير ذلك من الصلبان، فمثل هذه الصلبان لا يجوز أن تلبس.

الصليب إله النصارى، ومعبود النصارى، فأي شيء فيه شعار للطواغيت لا تلبسه، سواء ذلك الرمز الذي يقال له: نايك، وهكذا القلب مع السهم، وهكذا ما يسمى بابا نويل، أو نحو ذلك، ذاك الذي يخرج ومعه قبعة، وهكذا الدببة التي هي رمز لعيد الحب، فكل هذه الرموز التي هي لآلهة إغريقية أو لآلهة نصرانية أو لآلهة يهودية، أو كذلك حتى شعارات البوذيين والهندوسيين، وحتى شعارات المبتدعة

الضالين، كالصوفيين والرافضين والباطنين، ومن إليهم، تجتنب هذه الشعارات المزرية.

وفي الحديث أيضا إزالة المنكر.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الصُّوَرِ

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ» (١).

عبد الله بن نجي فيه كلام، وأبوه ضعيف.

أما لا تدخل ملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة فثابت في الصحيح وغيره ومن أحاديث عدة، أما (على جنب) فهذا لفظ منكر، فالمؤمن لا ينجس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء عن حذيفة: «**المسلم لا ينجس**».

قال رحمه الله:

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٦٣).

تِمْثَالٌ»، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلْهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَعَزَّكَ، وَأَكْرَمَكَ فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ (١).

(وَلَا تِمْثَالٌ) صورة، حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية، صورة شمسية أو صورة فيديو، جميع الصور.

(فَأَخَذْتُ نَمَطًا) يعني نوع من الألبسة التي توضع على الفرش، فوضعتها في عرض الجدار أو عرض الخيمة.

(الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَعَزَّكَ، وَأَكْرَمَكَ) أي بالنصر والتمكين وغير ذلك، المرأة تستبشر بوجود زوجها، وتفرح بدخوله، وترحب به، وتؤهل وتسهل، لا تستقبله بوجه عبوس، وتقول: ماله مغضب؟ قالوا: واحد كان كلما دخل على زوجته هو

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٢٥)، وهو عند مسلم أيضا حديث رقم: (٢١٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٤٥).

وهي في مخاصمات، ذهبت تشتكي على أخيها، قال لها: سهل سأعطي لك علاجا إن شاء الله أنه ما عاد يتكلم عليك أبدا، أعطاها قنينة ماء، وقال لها: أول ما يدق في الباب أشربي في فيك ولا تنذقيه إلا بعد أن يجلس ربع ساعة، فكان يدخل من الباب وهي تأخذ الماء وتفتح له، وصل أول يوم لا تكلم عليها ولا سبها ولا شيء، تعجبت، على جنب.

المهم استمرت أيام على هذا الحال، ثم بعد ذلك القنينة شارفت على الانتهاء فذهبت الى أخيها قالت: أريد علاج ثاني، هذا قد بدأ يخلص، قال: العلاج في فمك اسكتي، إذا دخل الزوج اسكتي، يعني يدخل من وعثاء السفر، من كآبة العمل، من ضيق الحال، ويصل والزوجة قرقر فوق رأسه، أكيد أنه سيغضب وسيزعل، لكن إذا قابلته: حياك الله، كيف حالك؟ لعلك تعبت اليوم؟ اصبر إن شاء الله، بعد ما يهدأ تقول له: نريد بيض، ونريد حليب، أنت ما ادَّيْت زبادي، أنت ما صلحت، أنت تحب فلان أكثر مني، ومن هذا الكلام، سهل سيتقبل، لكن أول ما يدخل أكيد أنه سيغضب.

فإذًا انظروا إلى عائشة رضي الله عنها: السلام عليك يا رسول الله، مع أن السلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القادم، لكن بادرته بالسلام؛ استبشارا بمجيئه، فرحا بقدومه، ثناء عليه، حمدا لله، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، ما كل خطأ من الزوج، أحيانا من الزوجة، هي التي تفسد على نفسها، وهي التي تفسد على زوجها.

أخبرني شيبة خرجنا دعوة إلى وادي مور قال: يا ابني إياك والشمس الشراقة، والحمار السقاقة، والمرأة النقاقة، ثلاثة، قال: زوجت ولدي ببنت أختي، فكانت

سيئة معنا إلى أبعد الحدود، يا ابني طلقها، قال: أبدا، يا بنتي اذهبي من بيتنا، قالت: أبدا، قال: وأنا أفكر كيف أتخلص منها؟ قال: وفي ليلة من الليالي أتيت دقيت لهم الساعة اثنين بعد منتصف الليل: قوموا قوموا أختي ماتت، قال: البنت تصيح، حملتها في السيارة ووصلنا على الفجر، دقينا إلا والأم تستقبل، ما أنت قلت ماتت؟ قال: ما ماتت، لكن والله ما عاد تدخلي بيت، والله ما تدخلي بيتي مرة ثانية، قال: ولدي صيح له أيام، وزوجته غيرها، والآن قال: ارتحت.

فالشاهد إنه أحيانا الخلل من عند المرأة، إذا أرادت الزوج أن يكون لطيفا معها تكون لطيفة معه، إذا أرادت أن يحسن إليها تكون محسنة إليه، إذا أرادت أن يكون محبا لها تكون محبة له، الجزاء من جنس العمل، والكلمة الطيبة تبرد القلب القاسي والكلمة القبيحة تقسي القلب اللين، فأنا بعض الليالي اشد على الزوجات، وبعض الليالي أشد على الأزواج، كل واحد يعرف واجب نفسي تجاه الآخر.

(فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ) الآن ائت لك قطع عليها ستارة، فيها صورة، والله ربما تقوم عليك ثورة، أقول لكم: الأخطاء موجودة، من الرجال ومن النساء، فالواجب علينا أن نتخلق بالأخلاق الشرعية مع بعضنا البعض، أن تحسن الزوج إلى زوجها والزوج إلى زوجته، يؤدم بينهما، وسبحان الله والله لو أن المرأة حين يسبها زوجها مغضب أو مثلا يعرض عنها تقبل إليه أنها تسل الغضب من قلبه سلا، ويرجع يتندم، وربما يتلطف بها ويعتذر، لكن أنت شد وأنا شد، وأنت تتحدى وأنا أتحدى، والنتيجة ماذا؟ قسوة القلب، ضيق الصدر، كثرة الخلاف، كثرة الشقاق، نسأل الله السلامة والعافية.

الحق أن هناك سوء حال بين الأزواج جميعا، الزوج لا يحسن التصرف والزوجة لا تحسن التصرف، وإلا لو أن أحدهما يغض الطرف عن خطأ الآخر أو كلاهما يغض الطرف لصلح الحال، لكن كل واحد يخطئ، كل واحد يغضب، وأيضا إذا غضب الإنسان يفيء سريعا، ما هو خلاص هجر، قطيعة، سب، شتم، وأسوأ من ذلك ضرب، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٤٥).

الصحيح أن الصور تزال جميعا، سواء كانت معلقة أو كانت مخفية، إلا لما لا بد منه للحاجة كالبطاقة والجواز، ونحو ذلك من المعاملات التي يحتاجها الإنسان والإثم على من ألزم بها، وما كان كذلك في الأموال.

قال رحمه الله:

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا (١).

هذا دليل على تحريم الصور الفوتوغرافية؛ لأن أصحاب الصور الفوتوغرافية يقولون: إنما حرم النبي صلى الله عليه وسلم التماثيل، وقد جاء في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ خرقة فبللها بالماء، ثم دخل ومسح الصور، هذا دليل على أنها ليست بتماثيل، التماثيل ما تزول بالماء، ولو كانت منحوتة ما تزول بالماء، و إنما كانت مرسومة رسما بشيء من الألوان.

قال رحمه الله:

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي [حدثتني] مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ [جبرل] عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٩٦).

السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي»، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ [نفسي] جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ (١).

سيأتي بعد ذلك أنه رخص قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟».

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرَائِلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ [فيجعل] مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٠٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١٤)، والنسائي حديث رقم: (٩٧٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٤٥).

آخِرُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

وهذا دليل على أن الصورة الرأس، فإذا ذهب الرأس فلا صورة.

في هذه الليلة الموافق للواحد والعشرين من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من كتاب اللباس من سنن أبي داود رحمه الله، وهو آخر درس في هذه الفترة، وسيوقف إلى ما بعد السادس من شوال إن شاء الله تعالى.

ويليه كتاب التَّرَجُّل.

كِتَابُ التَّرَجُّلِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، أما بعد: في هذا اليوم الخامس من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نبدأ في كتاب الترجل من سنن أبي داود، وهو الدرس الثامن عشر بعد الثلاثمائة والأول من كتاب الترجل.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو داوود رحمه الله وهو سليمان بن الأشعث السجستاني:

كِتَابِ التَّرَجُّلِ

المراد به تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، ما كان من شؤون الشعر يسمى بالترجل.

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا (١).

فسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما، وتبعه غيره، وقيل: المراد به في وقت دون وقت.

وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما.

وفي (القاموس): الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٩٣).

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي قاله الشوكاني.

وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة.

قال رحمه الله:

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ [الإرفاء - الإرفه] قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا(١).

وهذا الحديث فيه الرحلة في طلب العلم وطلب الحديث، وهذه كانت سنة سلفية أصيلة، رحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المثل عند العلماء: (من لم يكن رحلة لم يكن رحلة)

(١) أخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٩٢٦٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٠٧٣)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٥٧١).

أي من لم يرحل لطلب العلم لن يرحل إليه، فإذا أردت أن تكون متجها لطلاب العلم وطلاب الحديث فعليك أن ترحل في تحصيله، وأن تسعى في جمعه وفهمه ودراسته.

والرحلة لطلب العلم من الجهاد في سبيل الله، حتى قيل في معنى {السائحون}: طلاب العلم، وهكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع، ومن سلك مسلكا يطلب فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة**».

فإذا كان يرحل من المدينة إلى مصر من أجل حديث، والآخر يرحل من المدينة إلى الشام من أجل الحديث، والآخر ربما يرحل من العراق إلى اليمن من أجل حديث، هذا دليل كيف لو كانت أحاديث؟ إذا كانت مثل هذه المسافة الآن لو أتيت إلى واحد من أشد الطلاب اجتهادا وربما تقول له: اركب طائرة إلى صنعاء واسمع هذا الحديث من الشيخ فلان يقول لك: يا أخي هذا الحديث ما يحتاج إلى هذه الرحلة، وما يحتاج إلى هذه الكلفة، هو لم يكن جاهلا بالحديث، هو جاء يأخذ منه الحديث بعلو، وإلا الحديث عنده، وقد حدثوا جابر قد حُدث عن عبد الله بن أنيس أنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، لكن أراد أن يأخذه بعلو، وأن يتثبت فيه.

وهكذا شائن أهل الحديث، عظموا الحديث فعُظموا، في جميع الأزمنة والأماكن، لا يذكرون إلا بالترضي عليهم، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

وفيه أن الإنسان قد يحتاج إلى من يذاكره الحديث، قد ينسى، أو قد يحتاج إلى من يعضده؛ حتى لا يطعن في روايته.

وفيه الاستفصال عن الحال: (وَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟) من طبيعتهم أن تكون وجوههم صافية، وصورهم باهية، فأخبره أنه ترك الإرفاه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء بأمره، لأنك لو بقيت على الرفاهة قدر الله خرجت يوم ما ترجع إلا وأنت أسود اللون، إذا أتيت إلى شيء من العمل ربما يشق عليك، لكن إذا تعودت الخشونة ولا بأس بظهور النعمة عليك فلا حرج، المروي عن عمر: اخشوشنوا، فإن النعم لا تدوم.

ومن هذا المشي حافيا ومنتعلا لا بأس به، من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم أجر، ثانيا تتعود الرِّجل، حتى طبيا يقول الأطباء: امش حافيا، أو ضع رجلك على هذه الآلة وأنت حافٍ، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٤١٦١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»، يَعْنِي: التَّقَحُّلَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

يعني ليس بأبي أمامة صدي بن عجلان.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤١١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٧٥٦).

والبذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، مع أن الله جميل يحب الجمال.

وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناد قوله: (البذاذة من الإيمان) اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

سيكون المعنى على ثبوته (البذاذة من الإيمان) يعني: التواضع مع لبس ما تيسر من الثياب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

السكة: نوع من الطيب عزيز، وقيل: المراد ظرف فيه طيب، وهذا هو الأظهر معناه أنه كان يتخذ طيبا في بيته، يتطيب قبل خروجه، أو يتطيب لأهله، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رشحه أحسن الطيب.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي إِصْلاحِ الشَّعَرِ

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

(سهيل بن أبي صالح) ممن حدث ونسي، (أبيه) أبو صالح، ذكوان السمان ويقال: الزيات.

(مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) أي يحسن إليه في مشطة، في نظافته، ما يكون مأوى للقمل، أو كذلك الرائحة الكريهة؛ لأنه إذا تجمع وكثر يسوء منظره ورائحته، فالإنسان يكرم شعره، ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث السابق، يكرمه مع عدم الاستمرار على ترجيله كل يوم، بل ربما بعضهم ربما يرجل شعره في اليوم مرتين أو ثلاث مرات، يقوم من النوم يرجل، يقيلل ويقوم يرجل، يدخل الحمام يرجل، يصبح هذا الشعر شغلة، مثل هذا الشعر يصير شغله على صاحبه، ربما يضيع له وقتا.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ [أتت

عائشة فسألتها] عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي: خِضَابَ شَعَرِ الرَّأْسِ.

لا بأس للمرأة أن تتخضب بالحناء، أو بهذا الخضاب الأسود، أو بغير ذلك من أنواع الخضابات، لكن تنتبه للخضاب الذي يمنع وصول الماء الى الجلد، ويسمى عند بعضهم بالمناكير، هذا لا جوز لها أن تستخدمه؛ لأنها إذا توضأت لا يصح وضوؤها، وإذا اغتسلت من جنابة أو من حيض لا يصح غسلها.

وأما هذا الذي هو الحناء وما في بابه إنما يكون لون ظاهر على الجلد وإلا الجلد ما هو بمستور، ويصل إليه الماء بسهولة ويسر.

وهو من مزينات النساء، بخلاف الرجل لا يحتاج إلى هذه المزينات، بينما المرأة لا بد أن تتزين؛ لأن جمالها قاصر، فلذلك تجد أن المرأة تحتاج إلى مواد تجميل، لا سيما في هذا الزمان من شروط كثير من المتزوجين أن يكون لزوجته تسريحة، هذه التسريحة فوقها الطيب، فوقها الخضاب، فوقها المبيضات، فوقها المحمرات، وغير ذلك من الأمور التي تستخدمها النساء، وربما بعض النساء الله يهديها تجلس أمام هذه التسريحة لفترات طويلة، يكفيها الشيء اليسير.

لكن كثير من الناس تأثرت بالممثلات، أصحاب المكياجات، وهكذا الأزواج قد ضعفت هممهم بسبب كثرة معاصيهم، ويتأثرون بالممثلة فلانة، وبالراقصة فلانة التي تفعل وتفعل، ولذلك يبقى مع زوجته في هذا الشأن، يضيع الوقت الطويل

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٦١).

والأموال الكثيرة، بينما الشأن على ذلك إن كانت المرأة تحتاج إلى ما لا بد منه من خضاب تغير في لون جلدها، من مبيض يغير في لون وجهها إن كان فيه خشونة ونحو ذلك، من كحل زين أهدابها، من هذه الأشياء اليسيرة ليست بذلك التعمق وذلك التوسع الغير مرضي، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعض النساء يكثرن هذه المكاييج حتى تتغير صورتها، بالذات اللاتي يذهبن عند المُكَيْفِرات ترجع المرأة ربما ما يعرفها، والأسوأ في هذا أنها ما تصلي ذاك اليوم لا تتوضأ، وإذا أصيبت بالجنابة أيش تفعل تبقى من أجل الشعر يبقى مركوز فوق راسها؟ لا يجوز لها هذا.

بل من عجيب ما رأينا في بلاد إفريقيا أن بعض النساء التي لون جلدها أسمر أو أسود تضع لها إبرة من أجل تغيير الجلد إلى الأبيض، فيتغير المنظر، لأنه جلد صناعي، ثانيا: إذا أصيب من هذا حاله بمرض وأراد إلى عملية يأبى الجلد أن يترقع.

فما أحسن أن يبقى الإنسان على ما يسره الله، ويستخدم الأشياء المباحة، ليست بحرام، أن تدهن بالزيتون، أو تدهن كذلك بأنواع الدهون المباحة، يعني سواء تده يديك أو رجليك أو تدهن وجهك أو شعرك هذا كله من الترجل المأذون فيه، ما لم يكن تشبه بالكفار.

مثل ترجل النساء في مشطة الشعر على جنب، في كثير من المناطق لا تكاد المرأة تعرف من المشطة إلا هذه المشطة التي على جنب، وهذه هي معنى حديث: «**مائلات مميلات**»، أحد الأوجه، إنما ترجل العرب الفرق من نصف الرأس، تفرق فرقا هكذا وهكذا، وأيضا الرجل إذا كان شعره كثيفا يفرق فرقا هكذا وهكذا، ما

يصلح أن يمشط هكذا للخلف، يعني يجعله كالمكفوت كالمجموع، المهم نسأل الله أن يصلح النساء والرجال، ويصلح الحال والمآل.

وأسوء أنواع الترجلات أيضا: حلاقة القزع، سواء للرجال أو للنساء، حتى النساء تدخل في النهي، (نهى عن القزع)، تجد بعض النساء تحلق مقدم رأسها بحيث يكون نازل إلى جهة الجبهة، وهو من الخلف متدلي طويل، وربما عملت فيه بعض القصات من هاهنا ومن هاهنا، هذا حرام، نهى عن القزع، وهكذا في حق الأبناء أو حق الرجال.

وأسوأ أنواع القزع هو ما ظهر هذه الأيام، هذا الذي يسمونه الكابوري أو نحو ذلك من القصات، وقد ظهر الآن قصة ربما يرسم صورة في رأس الرجل حين يحلق له، فدخل في إثم القزع، ودخل في إثم التصوير، ودخل في إثم التشبه بالكفار، في أمور كثيرة، حياتك ليست لك، {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} لا شريك له، لا يجوز أن تتصرف في شعرك إلا على الوجه المأذون، في لبسك إلا على الوجه المأذون، في تنعلك إلا على الوجه المأذون، في جميع شأنك، نعم {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} لكن على الوجه المأذون به.

قال رحمه الله:

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ [غَيْطَة] بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ بَايِعْنِي قَالَ: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ».

ما يكون هذا الحديث إلا ضعيف؛ لأنها كثرت فيه الأمهات والجدات، وغالب النساء مجهولات، غالب النساء في كتب الحديث مجهولات لا ضعيفات.

حديث ضعيف كما ترى.

قال: وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء.

نعم لا يجوز للرجل أن يخضب كفيه أو يخضب رجليه، إلا إذا كان لمرض فالمرض شيء آخر يستخدمه كعلاج؛ لأن الحناء سبحان الله هذا الحناء يمص الحرارة مصا، وربما ذهب الحفا الذي في القدمين، إلى غير ذلك، لكن مع ذلك لا يجوز للرجل أن يتزين بالخضاب، هذا شأن النساء.

قال رحمه الله:

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْمَأَتِ [أومت] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ [بل يد امرأة]، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ»، يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ (١).

الحديث فيه ضعف، لكن المعنى صحيح، يعني المرأة ينبغي لها أن تغير من شأنها، لا تكون مثل الرجل؛ لأن طبيعة الرجل لا يرتاح مع زوجته إلا إذا كانت متزينة تزين الأنثى.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٢٥٨).

إلا قالوا: واحد كان معه امرأة ما شاء الله ترعى له الغنم والبقر، وتقم الأشياء من الحي حقهن، المهم قدر الله عز وجل على تلك المرأة ماتت، ويتزوج واحدة جديدة، وصلت تلبس له الملابس الجميلة والطيب الجميل، والرجال كل يوم يشمئز منها قليلا، كل يوم يشمئز منها قليل، ويذكر زوجته الأولى، وهي ما قد تعرفت على الحارة، ولا تعرف الجيران، ولا تدري أيش حال زوجته الأولى، تقول: إذا لعله ما أعجبه هذا اللباس، آت بأحسن منه، تذهب تأتي بأحسن منه، والطيب أحسن من الأول، حتى انتهت من أيام عرسها خرجت إلى بعض الجيران، قالت: معي زوجي كل يوم ما يتمنى إلا فلانة، أيش كانت تلبس له؟ وكيف كانت معه؟ قالوا لها: كانت ترعى الغنم، وتعرس ما يخرج منهن مع البقر.

قالت: إذًا هذا هو الحل، خرجت لرعي الغنم، ويصيبها ما في الغنم من الرائحة فلما رجعت إلى زوجها تلك ليلة كأنه شم رائحة المسك الأذفر، يعني انشرح وارتاح، وألقت بتلك الملابس التي كانت قد تعنت في شرائها، وذلك الطيب، ووجدت أن الشأن في زريبة الغنم.

فالشاهد الناس يختلفون، البادية لما تزوج واحدة تصل تريد من هذه التزيينات حق الشباب هذا العصر أو شابات هذا العصر يشمأز منها، وية. واحد شيبة مسكين خطب امرأة، نعرفه بس ما نريد نسميه، المهم هو شيبة يريد امرأة تلقمه لقمة حامية وتعصعص رجليه، ويا حج فلان، وكيف حالك؟ ومثل هذا الكلام، المهم دخل عندها إلا وهي فلقة من القمر، ولابسة من هذا الملابس الجديدة، إلا وهو في حالة

يرثى لها، جلس معها أيام وطلقها، قال: هذه ما تسبر، يريد له عجوز من البادية، ما يروح يريد له واحدة مدنية.

فهذا الترجل أيضا له أحكامه، بعض البادية لا يصلح لهم ترجل أهل المدينة؛ لأن أهل المدينة أغلب أعمالهم ما هي بأعمال خشنة، ربما يعمل في مكتب، يعمل في دكان، يعمل في شيء يسير، أما صاحب البادية يدخل بين الطين، ويضرب بالمَفْرَس وربما رعى الغنم، ويجري وراء الإبل، يختلف شأنه، فكذلك يختلفون في ترجلهم، يختلفون في لباسهم، يختلفون في كثير من شأنهم.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي صِلَةِ الشَّعَرِ

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» (١).

فيه أن القصة التي توصلها المرأة بشعرها حرام، وأسوأ منها الباروكة التي تضعها النساء على رؤوسهن، أو يضعها الرجال على رؤوسهم، فإن هذا داخل في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٣١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٥)، ومالك حديث رقم: (١٧٦٥).

الوصل، وداخل في التشبه بالكفار، وداخل في التشبع بما لم يعط، وفي الحديث: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»، ويذكرون أن أول من لبس الباروكة لويس السادس عشر، فمصدرها من عند الكفار.

فإذا كان الوصل ممنوعا تصل المرأة بشعرها شعرا أو تصل بشعرها شيئا من القماش ونحو ذلك؛ حتى تظهر طويلة الشعر فما بالك بالباروكة التي صارت لها أسواق في بلاد المسلمين؟ نسأل الله السلام والعافية.

وفيه أن المعاصي من أسباب الهلكة، (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم) انظر جاءت هلكت بني إسرائيل من قبيل النساء، والآن. فشت الدعوة إلى إفساد المرأة، تارة بجعلها كالرجل، وتارة بالدعوة إلى خروجها، وتارة بالدعوة إلى حقوقها، وهم إنما يريدون أن نهلك كما هلك بنو إسرائيل.

وما ترى الآن من الحضارة الدنيوية هذه لا عبرة بها، كون دولة إسرائيل الآن دولة لها صناعات، ولها تجارات، ولها أموال، هذه لا عبرة بها، هم هلكوا في الدين وسلبت منهم الفضيلة، الله عز وجل يقول: {يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين}، أي: على عالم زمانكم، لكن لما بلوا بفتنة النساء وشجعوا ذلك واستباحوه؛ سلبت منهم الفضيلة، وأصبحوا من أصحاب الرذيلة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (١).

الواصلة تقدم بيانها، التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

والواشمة: الوشم: غرز الإبرة في الجلد، ثم بعد ذلك يدخلون في الجلد إما كحلا أو شيئا من الألوان حتى يغير لون الجلد، وهو حرام بالفاعلة والمفعولة.

قال رحمه الله:

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، زَادَ عُثْمَانُ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ [فقال]: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَتْ: لَقَدْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٢٤).

قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ [إن] كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتَ وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا (١).

هذا حديث عظيم عجيب، حديث عظيم عجيب، الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأضاف اللعن إلى الله سبحانه وتعالى، فمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر يضاف اللعن إلى الله سبحانه وتعالى، فيجوز أن تقول: وقد أمرنا الله بكذا، وتقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم هو الله سبحانه وتعالى.

فهذه المرأة كانت تظن أنها تجد في القرآن: لعن الله النامصات والمتنمصات والمتفلجات والواصلات، قالت: ما وجدت ذلك في القرآن، وابن مسعود يستدل عليها أن لعن هذه النساء في القرآن، فعند ذلك استدل عليها ابن مسعود بقول الله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}.

فهذا رد على الفرقة التي تسمي نفسها بالقرآنية، أي أن ما جاء عن الله وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من حيث الحجية سواء، لا فرق من حيث الحجية بين قول الله عز وجل: {وأقيموا الصلاة} وبين قول النبي صلى الله عليه

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٥)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٩٣٢٦)، وهو عند بن ماجه حديث رقم: (١٩٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٧).

وسلم: «**بني الإسلام على خمس: شهادة لا إله إلا الله ومحمدا رسول الله، وإقام الصلاة**»، لا فرق في الحجية.

ولهذا بعضهم يقول: نفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم نفسر القرآن بالقرآن والسنة، يعني كأنك لا تفسر القرآن بالسنة إلا إذا لم تجد له تفسيرا بالقرآن؟ هذا ما هو صحيح، أو يقول: أنا أحكم بالقرآن ثم بالسنة، هذا ما هو صحيح، كلام بطل، بل أحكم بالقرآن والسنة؛ لأن الوحي في القرآن هو السنة، {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى}، فيتغطن لمثل هذه العبارات، أحيانا تدخل على طلاب العلم وهم لا يشعرون يفسر القرآن بالقرآن ثم بالسنة، لا، يفسر القرآن بالقرآن والسنة.

بماذا تحكم؟ قال: أحكم بالقرآن ثم بالسنة، ما هو صحيح، أحكم بالقرآن والسنة، هذا هو الصواب، ولذلك حديث معاذ بن جبل ضعفه العلماء الذين فيه: «**بم تحكم فيهم؟**» قال: أحكم بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أحكم بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي، ضعف العلماء هذا الحديث؛ لأن الحكم بالكتاب والسنة، ما هناك تفريق بينهما، سواء كان الحكم في آية أو كان الحكم في حديث، سواء كان الحديث متواترا أو كان الحديث آحاد، احكم بالكتاب والسنة.

وفيه أيضا من العجائب: أن المرأة ظنت أن زوجة عبد الله بن مسعود عندها من هذه المخالفات الشرعية، كعادة كثير من النساء، ربما تجدها امرأة محافظة على الصلاة، محافظة على بر زوجها، محافظة على تربية أبنائها، لكن تجد عندها من هذه التجاوزات، في باب اللباس، في باب الزينة، ما يكون عندها ورع، لكن عبد الله بن

مسعود قال لها: ادخلي هل ترين من شيء؟ فدخلت فخرجت ثم قالت: ما رأيت شيئا، قال: لو كان ذلك ما كانت معنا، فيه ما عليه عبد الله بن مسعود من عظيم الإيمان وعظيم العمل بالعلم، يقول: إذا كانت زوجتي كما تقولين مخالفة لشرع الله ومخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتكبة لهذه الكبائر ما تبقى معنا نفارقها، ويبدل الله خيرا منها.

هذه مسألة مهمة، كثير من الناس ربما تكون معهم الزوجة الفاسقة العاصية لله عز وجل، التي لم تنتهي عما نهاها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه، ثم بعد ذلك يستطيب البقاء معها، ويتوسع معها، لا يا أخي، إما أن تستقيم معك على دين الله وتبذل له النصيحة إن كانت تحتاج إلى نصيحة، وإن كانت معاندة وتريد المخالفة الشرعية {فإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}.

قال رحمه الله:

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حدثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا.

(وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ) يسمى في هذه الأيام بالتشقير، كثير من النساء تقول لك: ما حكم التشقير؟ لأن ما تنظر إلى أن التشفير هو النمص،

التشقير هو النمص، سواء نتفت الشعر ونمصته حتى تضيق المكان أو استخدمت الأقلام، تلك الأقلام التي يلون بها النساء الشعر، بحيث تلون شعرها حتى يكون مثل المنمص، هو داخل في الحكم، فالتشقير هو النمص الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ليس على المرأة من حرج أن تستخدم الكحل، تلون شعرها لا حرج فيه لكن أن تقوم بعمل النمص وما في حكمه من التشقير هذا هو الممنوع.

الحمد لله هذا يكون قد انتهى في كثير من النساء اللاتي يسمعن قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم، لكن هذا قد يوجد بين البدويات اللاتي هن بعيدات عن العلم، تجد ظهور مثل هذه الأشياء في وجوههن، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(شريك) القاضي ضعيف.

(الْقَرَامِل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

هذا مقطوع مخالف للمرفوع، ومع ذلك ضعيف لا يعمل به.

قال الشارح: أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع.

قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل؛ لأن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار انتهى.

وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي، وأورده المزي في الأطراف في المراسيل، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ» (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني.

ويدخل في ذلك جميع أنواع الطيب المباحة، سواء كان الريحان أو كذلك الأطياب المخلوطة المعروفة، وليس المقصود من الهدية أن تكون ثمينة، المقصود من الهدية أن تعبر عن امتنان صاحبها بك، فربما يهديك هدية ثمينة وربما يهديك هدية غير ثمينة، وكل واحد يهدي على قدر استطاعته، ربما يهدي لك القلم، والآخر ربما يهدي لك السواك، والثالث ربما يهدي لك الطيب، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٥٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٣٥١).

والإنسان يقبل الهدية؛ لأن رد الهدية فيه كسر لقلب المسلم، وكسر قلب المسلم لا يجوز، بل ينبغي للمسلم أن يداري أخاه، ويحسن إليه، ويبتسم له، ما استطاع إدخال السرور عليه.

بَابٌ فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ

أي أنه لا يجوز لها ذلك، إنما لو تطيبت لداخل بيتها لا حرج.

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا (١).

جاء في بعض الروايات: «**زانية**»، وإنما ذكر الكناية، يعني آثمة بهذا الفعل، وفعلها فعل الزانيات، أما الزانية التي تستوجب الحد فلا، لا بد من ثبوت ذلك عليها بأربعة شهداء، أو بإقرارها، وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى إثبات ذلك بالحبل، وخالفه جمهور الصحابة؛ لأن الحبل قد يقع من أوجه كثيرة غير الزناء.

قال رحمه الله:

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٦).

نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

الحديث ضعيف، في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه وسيأتي الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المتطيبة عن شهود الجماعة.

قال رحمه الله:

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ» قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْآخِرَةَ (٢).

لأن الليل مظنة الفتنة، والتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة للمسجد فأمرهن بذلك. قاله الشارح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

طيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٣٥).

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ»، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

(رَدْعٌ) الردع: اللُّطَخ.

الحديث الصحيحين، إسناده عطاء الخراساني ضعفه بعضهم، وكذبه سعيد بن المسيب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل: الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءا كاملا، وقيل: هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

قال رحمه الله:

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ:

تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

(عن رجل أخبره) مبهم. الحديث ضعيف.

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدَّيْهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ، وَزِيَادٌ[1].

(أبو جعفر الرازي) عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه، والراجح أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[2].

لكن إذا تزعفر وصلى الصلاة صحيحة.

---

(١) فيه ضعف، أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩١١٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٧٨).

قال: والحديث دليل لأبي حنيفة، والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث، وفي رواية: وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قال: قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله: باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال: ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في (الفتح).

}{

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

لم يسمع الحسن من عمار بن ياسر، الحديث ضعيف.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ (١).

عبد الله الهمداني مجهول، وخبره منكر.

إذًا لم يثبت شيء إلا ما كان من حديث أنس: نهى عن التزفر.

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا [ذا] أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ» (٢).

(سلم العلوي) ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعَرِ

يقول الشارح: اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء: الجُمَّة بضم الجيم وتشديد الميم، والوَفْرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللِّمَّة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمة

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٦٧)، وهو ضعيف كما ترى.

إلى المنكبين والوفرة إلي شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال رحمه الله:

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وقوله: (يبلغ شحمة أذنيه) هو الموافق لتفسير اللمة.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رسول الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ (٢).

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥١)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢١)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٨٢).

[قال أبو داوود: وهم فيه شعبة].

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (١).

وربما امتد إلى بين المنكبين.

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ (٢).

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْنِي: يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢٧١)، وأحمد حديث رقم: (١٢١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (١٨٥١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٦٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ (١).

(يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ) إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين، يعني هكذا ينزل من جميع الجهات بدون فرق.

بعد كان يخالف أهل الكتاب في كثير من شأنهم، حتى قال أهل الكتاب: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.

قال رحمه الله:

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ [وأرسلت] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٢).

(مِنْ يَافُوخِهِ) من الوسط.

في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، لكن هنا صرح بالحديث، وهو حسن الحديث، فإذا أراد الإنسان أن يفرق شعر رأسه يبدأ من وسطه، حتى في مسألة تسوية الصفوف إذا أراد الإنسان أن يسوي الصف يبدأ من الخلف الإمام؛ لأن هذا أيسر في

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٩)، وهو عند مالك مختصرا حديث رقم: (١٧٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٩٤).

التسوية، لكن كثير من الناس الآن استبدلوا الفرق بالمشط إلى الخلف، وهذا مخالف للسنة، فينبغي للإنسان أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، مع أن هذه لا سيما الفرق يعتبر من أمور العادة لا العبادة، لكن من فعله متأسيا أجر على ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ» (١).

الذباب الشؤم وقال في (المجمع): وقيل: الشر الدائم أي هذا شؤم أو شر دائم.

يعني لم ينهه عن هذا الأمر، لكن بعد ذلك لما حلق استحب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُضَفِّرُ (يعقص) شَعَرَهُ

ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض، وعقص شعره ضفره وفتله.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٦).

٤١٩١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي: عَقَائِصَ (١).

وقال الترمذي: غريب، وأخرجه الترمذي أيضا من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات، وفيه وله أربع ضفائر، وقال: حسن. وقال محمد يعني البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ.

انظر سبحان الله السند رجاله ثقات، لكن البخاري يعله بالانقطاع.

إذًا لم يثبت شيء في الظفائر للنبي صلى الله عليه وسلم، إنما يروى روايات من هذا القبيل، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

يعني وحكم ذلك، أما في الحج والعمرة فإنه مستحب، وهكذا لإزالة الأذى فإنه جائز، وأما لغير حاجة فكرهه أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج: «**سيماهم التحليق**».

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٩٠).

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا (١).

قال الشوكاني: قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، أما بالمقراض المقص فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، والله تعالى أعلم وأحكم.

وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، ولا بأس بحلاقة الرأس للحاجة لإزالة القشرة، لإزالة القمل إذا كان يسبب الحرارة الشديدة، الممنوع هو القزع فيه، والتشبه بالمشركين في شأنه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصَّبِيِّ لَهُ ذُؤَابَةٌ (باب في الذوائبة)

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: أَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعَرِهِ (٢).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٠٤)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٧٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٣).

هذا تفسير من الراوي، الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع، والتفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم.

قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول.

قال رحمه الله:

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ [فتترك] لَهُ ذُؤَابَةٌ(١).

الذوائب: الناصية، هذه التي يعملونها في مقدم الرأس، في بعض البلدان اليمنية يسمونها تالة، فهذه الزائدة هي الذوائبة الممنوعة، سواء عملت من الخلف أو من جانب أو من قدام، يمنع هذا مطلقا.

وليس من القزع الحلاقة للحجامة، لكن إن حلق رأسه كله أحسن، وإن اكتفى بمكان المرض المكان الذي يحجم فيه جاز ذلك، وهكذا الحلاقة من أجل الكي بالنار، أو إذا كان فيه جرح، هذا يتعلق بالرجال، أما النساء يمنع عليهن الحلاقة، أما التقصير فزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أخذن من رؤوسهن حتى كان مثل الوفرة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥١٥٣).

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [شعره] وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» (١).

قال الشارح: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه.

وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رءوسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

وقال الشوكاني في (النيل): في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة، ولقول عمر لضبيع: «**لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف**»، ولحديث الخوارج أن: «**سيماهم التحليق**».

قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٢٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٦١٥).

ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة، وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

الذي يظهر أنه ليس بصريح في القزع وجواز ذلك، وجواز ترك الذوائبة، لكن لعل شعره كان متروكا من جميع جهاته، وهنا فيه المقدم على الرأس، فقبضه عليها، ليس معنى ذلك أنه يحلق بعضنا ويترك بعضا.

قال رحمه الله:

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ، وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا هَذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ».

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال: قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة

بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في (فتح الباري).

على ما ذكرنا لكم، يعني يحتمل أنها زائدة فقط على ما في الجهات الأخرى لا على أنه يحلق بعضا ويترك بعضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم): علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» (١).

يعني قوله: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ) حصر الفطرة في خمس، و(خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) أي أن الفطرة أكثر من هذا وخمس مشهورات منها؛ لأنه قد جاء في حديث عائشة وإن كان في سنده ضعف عن طريق مصعب من شيبة ضعيف أن الفطرة عشر، وهكذا جاء في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٠)، والنسائي حديث رقم: (١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٠٩).

قول الله عز وجل: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} ذكر عشرة أشياء من أمور الفطرة التي كان يقوم بشأنها إبراهيم عليه السلام، قصا أو قطعا، أو غير ذلك.

(الْخِتَانُ) ويكون في الرجال والنساء، إلا أنه في الرجال أكثر، وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك.

(وَالِاسْتِحْدَادُ) حلق العانة، هذا دليل على أن ما يقوله أكثرهم من أن المرأة عليها نتف العانة ليس بصريح، شأنها شأن الرجل، الاستحداد شامل لها، كما أنها داخلة في الختان.

الأمر الثاني: قد جاء في حديث جابر: «**حتى تستحد المغيبة**»، والاستحداد إنما يكون بالموسى، ثم إن النتف لا يستطيعه كل أحد، نحن الآن نرى أن الأدلة جاءت بنتف الإبط، لكن قد يشق على الإنسان نتف الإبط، فلو استخدم الموسى ليس بممنوع عليه.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) يعني قصها وإزالة الزائد منها، سواء أظفار اليد أو الرجل، والآن بعض الناس يتعنون تربيتها حتى تكون طويلة، وربما زادوا عليها في حق النساء المناكير التي تمنع وصول الماء، وفيها تشبه بالكافرين، وفيها غير ذلك.

(وَقَصُّ الشَّارِبِ) تقدم الكلام فيه، واختلاف أهل العلم من حيث قصه وحلقه.

قال رحمه الله:

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشوارب]، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ [اللحى] (١).

(بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ) هذا هو اللفظ الذي استدل به من يرى الحلق، الإحفاء في لغة العرب هو: الاستئصال، وإن قال بعضهم بغير ذلك لكن الحديث يحتمل المعنيين والاستدلال بالحديث على المعنيين بما أنه ليس بينهما خلاف لا يمنع.

قال رحمه الله:

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا صَدُقَةُ الدَّقِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) قَالَ: وُقِّتَ لَنَا. وَهَذَا أَصَحُّ (٣).

وإذا احتاج إلى ذلك في أقل من الأربعين فعله، لأن بعض الناس ربما يكثر فيهم إنما وقت الأربعين كأطول ما يكون.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٨)، والنسائي حديث رقم: (١٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٦٤).

(٢) الحديث في مسلم مرفوعا.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٥٩)، والنسائي حديث رقم: (١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٢٣).

(وُقِّتَ لَنَا) قول الصحابة: وقت لنا، أُمرنا نُهينا يفيد حكم الرفع.

قال رحمه الله:

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الِاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

(وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ) هذا يسمى العرض، واشتهر به الإمام مالك ومنه حديث أنس: زعم رسولك أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، وهذه المرتبة الثانية من مراتب التحمل، الأولى السماع، والثانية العرض والقراءة.

(نُعْفِي) بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال: أي نترك السبال وافرا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

أي كراهية ذلك. قال رحمه الله:

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. (ح) وأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: عَنْ

سُفْيَانَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً» (١).

(ابن عجلان) محمد، حسن الحديث.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

الشعر الأبيض في حق المسلم مكرمة، أما أن يكون مكرمة بحد ذاته لا، لكن في حق الطائع عاش على شبابه في طاعة وشاخ في طاعة هذا هو الذي يُمدح، أما مدح على مطلق بياض الشعر هذا قد يبيض شعر أي إنسان يكبر سنه، فلا مدح مطلق على بياض الشعر، إنما المدح على من شاب شيبة في الإسلام، أي وهو يعمل بالإسلام يعمل بالطاعة، يلازم ذلك، هذا له خير وفضل بطاعته وعلو منزلته.

قال رحمه الله:

بَابٌ: فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣١)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢١)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٦٦٧٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٤).

ويخالفون بغير السواد، أما السواد لا يجوز؛ لما يأتي، قد نهى عنه جمهور العلماء، صح عن خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم الحسين بن علي فيما أذكر الآن أنه كان يخضب بالسواد، وقد وجدت أكثر تلك الآثار في (الكنى) الدولابي، لما رتبت أحاديثه وآثاره، وجدت عن خمسة من الصحابة، بعضها بأسانيد ثابتة.

فيحمل إما أنه لم يبلغهم الحديث في النهي، وإما أنهم رأوا أن الحديث مثلا محمول على الكراهة، وإما أنهم رأوا أن الحديث منسوخ مخالف بخضاب النبي صلى الله عليه وسلم، المهم يلتمس عذر للصحابة، ولا يطعن فيهم، ومع ذلك الحكم في النهي بالخضاب، «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»، هذه اللفظة بعضهم قد تكلم فيها، لكن الصحيح أنها ثابتة في (صحيح مسلم)، والقول بإعلالها ليس بالقوي، وفي ذلك أن ترك الشيب على شأنه بدون صباغ قد يكون فيه موافقة لليهود نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(**كَالثَّغَامَةِ**) نوع من الشجر يكون في مكة وما إليه.

لا بأس أن يستخدم الحناء والكتن، بنت يخلط مع الحناء ويكون إلى السواد أقرم، يكون رمادي لكن إلى السواد أقرب، بُنِّي غامق، أهم شيء أنه يعلم أنه لم يسودها، ويظهر أن الشيب موجود؛ لأن بعضهم يتكلف الصباغة بالسواد، وهو مفضوح، يومين ثلاثة وإذا بأسفل اللحية قد ظهر، المشكلة هذا البياض ما أحد يستطيع يغطيه، إلا أن الإنسان يحتسب، وهو أمر قضاه الله عز وجل، ربما يكون بسبب التقادم في العمر وربما يكون بسبب غير ذلك، بعضهم يصاب به في عمر مقدم.

قال رحمه الله:

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ» (١).

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ (٢).

قد تقدم أن الردع هو لطخ من حناء، لعله كان يلطخ بها أماكن البياض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان البياض فيه قليل.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٤٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٣٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨١٢)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (١٥٧١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٠٧٦)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٣٨٨).

قال رحمه الله:

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ: اللهُ «الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»[1].

الحديث يستدل به على أن من أسماء الله الطبيب، وهو ليس من الأسماء المختصة، الحديث في (الصحيح المسند)، وهذا الذي رآه خاتم النبوة جعله الله عز وجل في ظهر النبي صلى الله عليه وسلم مثل زر الحَجَلة.

قال رحمه الله:

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ [لا يجني عليه]»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ[2].

(لَا تَجْنِي عَلَيْهِ) ولا يجني عليك، حديث عظيم، قاعدة ينبغي أن يسير عليها الناس، لا تجني عليه ولا يجني عليك، {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، كل شاة برجلها معلقة، إلا إذا كان لك موافقة أو إمداد أو إعداد لهذا الإجرام فيكون عليك وزر، كما

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٨).

قال عمر بن الخطاب: لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به، تمالأ، أما إذا لم يكن هناك تمالؤ ولا رضا لا يحمل أحد وزر الآخر، لا الأب يحمل وزر الابن ولا الابن يحمل وزر الأب، ولا الأم تحمل وزر البنت، ولا البنت تحمل وزر الأم، ولا هكذا الشيخ يحمل وزر الطالب، ولا الطالب يحمل وزر الشيخ، كل يتحمل ذنبه وجريرته.

هذا هو العدل الذي تقوم به السماوات والأراضين، النبي صلى الله عليه وسلم التفت إليه: «**لا تجني عليه ولا يجني عليك**»، أما في بلادنا اليمنية نسأل الله السلامة والعافية إذا لم تجد الغريم فابن عمه يجزي، هذا قاعدة ليست بشرعية هذه، وأيضا ربما يقتل القاتل أحدهم ويقول: هذا ما يجزي، لابد نقتل ابن فلان أو نقتل الشيخ فلان، أو في الواحد عشرة.

ما أجمل هذه الأدلة والبراهين التي إن صار عليها الناس ذهب الشر، لا تجني عليه ولا تتعصب له، ولا يجني عليك ولا يتعصب لك، كل واحد يتحمل جريرة نفسه.

قال رحمه الله:

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١).

يحمل حديث أنس أنه لم يظهر في النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، أو أنه لم ينتبه له؛ لأن الشعرات التي كانت في النبي صلى الله عليه وسلم يسيرة وقليلة، وإلا فقد أثبت الخضاب غير أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

نبت أصفر باليمن يصبغ به، وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٤١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٦٥)، دون ذكر العمرين، لكن مسلم وأحمد ذكرا أبا بكر.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٤١)، ومالك حديث رقم: (٧٤١).

وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي رمثة، وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى.

قال رحمه الله:

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ (١).

حميد بن وهب ضعيف منكر الحديث، كما قال البخاري، بل بعضهم يرى أنه متروك، فيكون الحديث ضعيف جدا.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٢٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١).

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، يدافع عنه شيخنا المقبل رحمه الله تعالى في رسالة (الخضاب بالسواد)، وقد ألفها لما كان في المملكة العربية السعودية؛ لفشو هذا الأرض بين كثير من الناس، وخلص أن الحديث ثابت، وسنده حسن.

(يَكُونُ قَوْمٌ) هذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، (يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) يعني ليس في أيامه، ليس في عهده، وقد يطلق آخر الزمان على ما يكون بعده (بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أي كصدورها؛ لأنها سوداء غالبا، (لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) هذا على الوعيد، ووعيد الله عز وجل قد يتخلف.

وعبد الكريم كما ترى هنا الجزري، وبعضهم يرى أنه عبد الكريم بن أبي المخارق الآخر ضعيف.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٠).

بَابٌ فِي الانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

العاج كأنه يريد به الأمشاط الذي يصنع منه المشط ونحو ذلك، فبعضهم يصنع مشطا من العاج، وبعضهم يصنع مشطا من الخشب، والمهم أن كل إنسان يعمل له مشطا بما يناسبه ما كان مباحا، إلا أنه لا يعمله من الذهب ولا من الفضة.

قال رحمه الله:

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّتِ [وفككت] الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ» [(١)].

آخِرُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

(عبد الوارث بن سعيد) حسن الحديث في رواية عن الأعمش، وهو ثقة.

(١) الحديث ضعيف، حميد وسليمان مجهولان، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٣).

(سليمان المنبهي) منبه من اليمن، إلا أن تكون محلة أخرى، وإلا فهو منطقة بين رازح والسعودية الآن، ولهم لهجة خاصة بهم، إذا تكلموا بها ربما لا يفهمهم غيرهم فمثلا إذا أراد أن يقول: أنا أخوك يقول: أنا خُوشَاه، وأنا صاحب شاه، ولهجة كثيرة وأصل تلك البلاد وهذه البلاد نسبها واحد، بلاد المهرة ترجع إلى حيدان بن خولان، وأولئك ربما يرجعون إلى حيدان بن خولان أو إلى ذلك، لعل اللغة كانت متقاربة.

حتى مسألة الزواجة عندهم، يعني إذا بقي عندك شيء من المهر خليها عند أبيها حتى تدفع المهر، بعضهم يدفع المهر وقد زوج بناتها، إذا خلص المهر بعد ما يزوج بناتها ويزوج أبناءها يأتي يأخذها مع البقر مع الغنم، ويزفها إلى البيت، الله المستعان.

لكن الحق أنهم رجال سنة في هذا الزمن، رجال سنة ورجال كرم وبشاشة سبحان الله ما ترى في وجوههم الكذب ولا التلون، وشجاعة، إنما ما دخل عليهم هذا المجرم كثير منهم دخلوا إلى بلاد المملكة العربية السعودية وهم على حالهم، ما زالوا يعيشون على حالهم، حيث محبة السنة محبة الخير، نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

بهذا نكون قد انتهينا هذا الكتاب كتاب الترجل، وهو كما ترى قد ألف فيه غير واحد من أهل العلم مؤلفات مستقلة، وأظن للإمام أحمد رسالة في الترجل، إلا أن أهل الحديث يضمنونه كتبهم العامة، الكتب الجوامع، فأنت حين تقرأ مثل هذه الكتب تمر على عدة كتب، فمثلا سيأتي معنا كتاب الخاتم أو الختم أو غير ذلك من اللغات واللهجات فيه، قد ألف فيه ابن رجب رسالة، وكتاب الطب مر قد ألفت فيه رسائل، وكتاب الجهاد قد ألفت فيه رسائل.

وفي صحيح البخاري قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في (الفتح): والعاج هو ناب الفيل.

قال ابن سِيْدَه[1]: لا يسمى غيره عاجا.

وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما.

وأغلى ما في هذه الأشياء ما يسمى بقرن وحيد القرن، يوجد في الغابات الإفريقية ومع ذلك الذي يصطاده ربما يحكمون عليه بالإعدام، لكن إذا تمكن منه واستطاع أن يصدره إلى خارج تلك البلاد ربما يحصل منه على مال كثير، ولذلك تجد الناس يتنافسون في هذا الباب.

انتهينا من هذا الكتاب في هذا اليوم الثالث عشر من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) بعضهم يقول: ابن سَيِّده.

كتاب الخاتم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم التاسع عشر من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الخاتم - ويقال: الخيتم ثمان لغات في هذه المسألة - من سنن أبي داود، وهو الدرس الثاني والعشرين بعد الثلاثمائة، والأول والأخير من هذا الكتاب.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابِ الْخَاتَمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

يعني هو ليس من السنن، وإنما من لبسه متأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم يؤجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له خاتم حتى قيل له: إن العجم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما.

قال رحمه الله:

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٨٩).

ثلاثة أسطر.

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِيرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِيرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ (١).

قال بعض العلماء: كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى. قاله الحافظ.

قال رحمه الله:

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ (٢).

أي من فضة، (مِنْ وَرِقٍ) أي من فضة، وكان قد اتخذ خاتم من ذهب ثم تركه واتخذ الفضة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٢٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٢٠).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٨٣).

(فَصُّهُ حَبَشِيٌّ) الحجارة هذه التي يستخرج منها العقيق والجزع، ربما كان بالحبشة وربما قالوا: ظفار في اليمن، ويوجد في المنطقة التي بين صنعاء وبين ذمار مناطق يستخرج منها هذه الحجار الكريمة.

قال رحمه الله:

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَصُّهُ مِنْهُ (١).

يقول: فص الخاتم من الفضة، لكن قد جاء أنه من فص حبشي، فلا يمنع أن يكون المحيط بالفص من الفضة.

قال رحمه الله:

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بِيرِ أَرِيسٍ (٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٧٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٤٥٢)، والترمذي حديث رقم: (١٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

فهذا نسخ جواز التختم بالذهب، صار منسوخا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طرحه.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ:...) نسأل الله السلامة.

قال رحمه الله:

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ(١).

بعضهم إلى الآن إذا أراد أن يصلح له خاتما يجعل نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا لا يصلح، التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أصل الخاتم، أما في الكتابة لا يصلح، أنت حين تجعل لنفسك ختما ما تكتب فيه اسم زيد أو اسم عمرو، تكتب فيه اسم نفسك، هكذا إذا اتخذت خاتما اكتب فيه اسمك إذا كان ولابد، وإن أضفت إليه وصفك لا حرج.

قال رحمه الله:

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٢٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٩).

فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

لا يحتج بمثل هذا الصنيع؛ لأنهم تتابعوا على أخذ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كانوا خلفاؤه، مع أن هذا اللفظ قال: في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث، وقال أيضا: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه؟ قالا: لا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٣١).

الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله: من ورق، فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظة: من ورق، كذلك قال زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر.

الذي يظهر أنه طرح خاتم ذهب، كما تقدم حديث ابن عمر، وقد ذهبوا إلى أن هذا وهم من ابن شهاب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعْنِي: الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرَ مَحَلِّهِ، أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

في إسناده ضعف، عبد الرحمن بن حرملة لم يصح حديثه، ولبعضه شواهد.

قال: معنى **(وَفَسَادَ الصَّبِيِّ)** قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي.

(غَيْرَ مُحَرِّمِهِ) أي غير محرم اللبن، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**هممت أن نهى عن الغيل، ثم نظرت فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضرهم**» لكن هذا الحديث ضعيف.

والرقى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**».

والصفرة قد تقدم أنه ينهى عن ما يشابه فيه المشركين، وأما إذا كان لعرس أو نحوه فلم ينكرها على عبد الله بن عوف رضي الله عنه.

وتغيير الشيب قد ثبت أنه كان يغير بالحناء، وعن أبي بكر أنه كان يغير بالحناء والكتم.

والتختم بالذهب ثبت عنه النهي عنه للرجال، وأما للنساء فلا حرج.

والتبرج بالزينة إن كان للجمال مع شكر الله وحمده لا حرج، «**إن الله جميل يحب الجمال**»، وأما للبطر والأشر والخيلاء فلا يجوز.

والضرب بالكعاب نعم إن كان من التشبه بالكافرين، لا سيما بعمل ما يسمى بالكعب العالي، وقيل: المراد به النهي عن اللعب بالنردشير.

وعزل الماء المراد: عزل الرجل عن امرأته أو عن جاريته حتى لا يحصل على الولد.

(انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ) إذًا التفرد نسبي وليس كلي، نسبي بالنسبة لأهل البصرة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا» (١).

وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ: السُّلَمِيَّ الْمَرْوَزِيَّ

(عبد الله بن مسلم السلمي المروزي) هو ضعيف.

وكما ترى الحديث ضعيف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**التمس ولو خاتما من حديد**»، فلو كان الحديد حراما ما جوزه مهرا لتلك المرأة، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ومع ذلك قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته.

هذا كلام للحافظ ضعيف، كلام ضعيف، إذا أن تنتفع بقيمته جاز لها الانتفاع به.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٩٤٤٢).

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قال المزي في (الأطراف): حديث كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المثنى، وزياد بن يحيى، والحسن بن علي، وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي، وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب، عن أبي مكين نوح بن ربيعة، عن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به. انتهى.

كأن بعضهم مجاهل والله أعلم، الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ابتداء ثم طرحه، ثم خاتم الفضة ولازمه.

قال رحمه الله:

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ».

قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٦٠).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ قَالَ: وَالْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ (١).

(قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي...) الحديث في مسلم، ثابت عن علي رضي الله عنه.

(لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) الصحيح أنه نهى عن السبابة والوسطى، نهى عن التختم في السبابة والوسطى، سواء في اليمين أو في اليسار، والتختم في بقيتها جائز، لكن لم يكن من العادة أن يتختموا أكثر من خاتم، بعضهم الآن ربما يتخذ خاتم في خنصره وبنصره، وبعضهم في إبهامه، كانت عادتهم اتخاذ خاتما واحدا، فإذا وجد بلد من البلدان قد تنوعت عادتهم على اتخاذ أكثر من خاتم لا حرج، لكن أن يكون مراده التأسي ويتخذ عدة خواتم في أصابعه وبعضهم ربما يتخذه في أصبع القدم هذا لم يكن عندهم.

(وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ) نوع من الحرير، والميثرة مضلعة فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

قد ألف ابن رجب رحمه الله رسالة في هذه المسألة، وخرج أن التختم جائز اليمين واليسار، وأن تحديده باليمين لم يثبت فيه كثير شيء، وتحديده باليسار كذلك

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٤)، أصله في مسلم، الحديث أصله في الصحيح.

لم يثبت فيه كثير شيء، مع أنها جاءت عدة أحاديث، لكن ذكر اليمين واليسار في أغلبها إما شاذ أو منكر.

قال رحمه الله:

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ (١).

هذا من أمثلها، ومع ذلك فيه ضعف.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل، واستحب مالك اليسار وكره اليمين (٢)، قال: والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

لم يثبت دليل في هذا ولا هذا، فمن تختم في يمينه من باب كان يحب التيمن لا حرج، ومن تختم في يساره لا حرج.

وهنا يقول الشارح: اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٢١٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٩).

(٢) وهكذا أحمد استحب اليسار.

اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه، ثم حوله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال رحمه الله:

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ فِي يَمِينِهِ.

يعني مختلف فيه، رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين، انتهى. قاله الحافظ.

قال رحمه الله:

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

موقوف بسند صحيح.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى

ظَهْرِهَا قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ (١).

كما ترى الأحاديث مختلف فيها.

قال: وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه. قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه.

يعني حكم الدارقطني على لفظ اليمين بالشذوذ، والشذوذ غلط، إذًا لخص الباب مع كثرة كلام أهل العلم أنه عائد إلى هذه المسألة، أنه يجوز في اليمين واليسار.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ

ما يعلق بعنق الدابة وبرجل البازي والصبيان.

يعني يعمل صوت من أجل يسوق الدابة، والصبيان يلعبون به، إذا سمعوا صوته هدأوا من البكاء.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣٩).

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

هذه مجهولة، الحديث ضعيف.

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ» (١).

البيت فيه جرس ثابت في مسلم: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»، أما هذا الحديث ترى فيه امرأة مجهولة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

سواء تربط بالذهب أو في الفضة، أو إذا انكسرت بدلت بالذهب أو بالفضة، كله جائز.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٢٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٥٢).

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١).

أبو الأشهب ضعيف، ومع ذلك يجوز اتخاذ مثل هذا الذهب في الكسور، في حال الكسور يستخدم الذهب؛ لأنه لا ينتن، أما غيره ربما ينتن، والكلاب موطن كان فيه حرب في أيام العرب القديمة.

قال رحمه الله:

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ (٢).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

جائز بدون إشكال.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٩٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٣٢).

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ» (١).

فيه دليل على جواز الذهب المحلق، الشيخ الألباني ذهب إلى منع الذهب المحلق، والصحيح أن الأدلة خلاف ما ذهب إليه، فإن الخاتم ذهب محلق، والقرط ذهب محلق، والإسوارة ذهب محلق، وما يوضع كذلك في عنق المرأة حتى وإن كان سلسا لا بد من تحليقه، إذًا المسألة تعود إلى أن الذهب المحلق لا محظور فيه، وما جاء من الأحاديث في النهي عن الذهب المحلق لا يثبت.

قال رحمه الله:

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً [بحلقة] مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٨٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٤١٦).

يعني على صحة الحديث سنقول: بأن هذا محمول في حق الرجال، لا يجوز الذهب، لا الإسوار ولا الخاتم ولا القرط، أما في حق النساء لا حرج من الذهب، فلا تترك الأحاديث الثوابت من أجل مثل هذه الأحاديث التي فيها كلام.

قال رحمه الله:

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»[1].

هذا أيضا كما ترى فيه مبهمات ومجاهيل.

حديث الضعيف لا يثبت، والنساء لهن أن يتحلين بالذهب أو بالفضة أو بالألماس أو بالعاج، أو بغير ذلك مما أباحه الله، وبالنسبة للتبرج لا يجوز لها ولو كان بدون خاتم، لا يجوز لها أن تبقى تتلمع بأيديها أمام الناس، ولا بأرجلها ولا بوجهها ولا بغير ذلك، «**المرأة عورة**»، أي جميع المرأة عورة.

قال رحمه الله:

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٥).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي، والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»، وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا، والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

قال: قلت: أخرج أحمد في مسنده وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني، عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها والحديث قد صححه أيضا ابن حزم كما ذكره الحافظ.

وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان بلفظ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»، زاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**».

إذا هذا هو، إما أن يحمل على صحة الأحاديث على ما تقدم أو على من لم يؤدي الزكاة، أما الأصل لها أن تتحلى بالذهب وهو زينة، ما يتخذ في أغلبه إلا زينة، قل أن يتخذ مالا، لا سيما في هذا الزمان المتأخر.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٧٧).

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

آخِرُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

(أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ) بمعنى أن الحديث، وكذلك قال المنذري، وأخرجه النسائي، وقال الإمام أحمد: ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد، عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه، ففيه الانقطاع في موضعين.

انتهينا من كتاب الخاتم، وخرجنا بأنه يجوز لبس الخاتم في اليمين واليسار وخرجنا كذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في النهي عن الذهب المحلق، وأما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن لبس الذهب عن النساء مطلقا فهي محمولة على أنها منسوخة، أو على من لم يؤد زكاته، فبهذا تجتمع الأحاديث، ويسلم من الاختلاف، ويسلم الإنسان من تحريم ما ثبت، ما زالت النساء وما زال الرجال يشترون الذهب لنسائهم، ويهدون الذهب لنسائهم، والنساء تلبس به وتتزين به بدون نكير، إلا من التبست عليه هذه الأحاديث التي فيها ضعف كما تراه، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٤٤).

كتاب الفتن والملاحم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في هذا اليوم الموافق للسادس والعشرين من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نشرع في كتاب الفتن والملاحم من سنن أبي داود، وهذا هو الدرس الثالث والعشرين بعد الثلاثمائة، والأول من هذا الكتاب.

والفتن: جمع فتنة، وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك. انتهى.

والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها. أفاده الشارح.

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

ولخطر الفتن وعظيم خطبها قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أسامة: «**إني أرى مواضع الفتن كمواقع القطر**»، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتن كثيرة، فتنة المال، فتنة الدنيا، فتنة الدجال، فتنة القبر، فتن القتل والقتال، فتن المعاصي والسيئات، فتنة الرجل في أهله وماله وولده، فتنة الكفر، فتنة البدعة، فهي اسم جامع لكل بلاء نسأل الله السلام والعافية.

وما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه أنكر قول القائل: نعوذ بالله من الفتن، قال: قل: أعوذ بالله من شر الفتن، الصحيح أن اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء بالاستعاذة من جميع الفتن، وكون الفتن تقع على الإنسان ولا بد يستعيذ بالله والله عز

وجل يصرف عنه ما شاء منها، أو يخفف عنه بعضها، بعض فتنة تكون كبيرة وبعض فتنة صغيرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة: «**منها صغار ومنها كبار**».

ومن أشد الفتن أن يكون الإنسان قد فتن بالكفر، وأن يكون قد فتن بالنفاق، ثم يليها الفتنة بالبدعة، ثم الفتنة بالمعاصي على حسب درجاتها، كفتة القتل، فتنة الزنا، فتنة اللواط، فتنة شرب الخمر، فتنة العادة السرية، فتنة المخدرات، فتن تحيط بالإنسان إن لم يسلمه الله هلك.

قال رحمه الله:

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي [أصحابه] هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ[1].

(حذيفة رضي الله عنه) صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم.

(إِلَّا حَدَّثَهُ) أي من الفتن.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٧٤).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين، أما أحدهما فقد بثته، وأما الآخر لو أخرجته لقطع هذا البلعوم، قال العلماء: أحاديث الفتن، التي فيها تسمية أمراء الجور، ونحو ذلك.

وهذه الخطوة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، لم يكن يتوقف إلا إذا نزل للصلاة، كما في حديث زيد بن أخطب، وجاء بنحوه عن عمر، وهنا جاء عن حذيفة.

وليس في هذا مدخل للصوفية ومن إليهم ممن يدعون ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب، إنما هو غيب أطلعه الله عليه، وإلا فقد قال الله عز وجل مخبرا عن نبيه: {ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير}، وقال: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون}.

وفيه أن الناس ينسون إلا من رحم ربي، فانظر إلى هذه الأحداث التي ألقيت على الصحابة نسيها الكثير، جاء منها الكثير أيضا مفرقا في الأحاديث، أما الحديث ذاك ما جاء مطولا، وإلا ربما جاء في مجلدة، لو حفظه أحدهم من صبحه إلى مسائه كان في مجلدة وأكثر، الآن الذين يفرعون الصوتيات ثلث الساعة أو ربع الساعة ربما يفرغونها في قريب من ثلاثين صفحة، فكم سيكون ذلك الحديث العظيم؟ لكن لله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، لو كان حفظه تحتاج إليه الأمة لحفظ كما حفظ غيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فصل، إذا تكلم تكلم ثلاثا، لو أراد العاد أن يعده عده، والله عز وجل يقول: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}.

قال رحمه الله:

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنٌ لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَمِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، (أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف.

تقدم أنه ضعيف.

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

(هارون بن عبد الله) هو الحمال، (أبو داوود الحفري) ضعيف، (عن رجل) مبهم، ضعيف.

نسأل الله السلامة والعافية، قال: الأولى يستحل فيها الدم. والثانية يستحل فيها الدم والمال، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج، والرابعة الدجال، وكذا أخرجه الطبراني.

الحديث ضعيف، لكن نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ.»

(هَرَبٌ) يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة، (وَحَرَبٌ) الحرب معروفة ذهاب المال والأهل.

(ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ...) يعني فتنة النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو. انتهى.

(دخنها): يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع.

(يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي) هذا والله مثل الرافضة، يزعمون أنهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وليسوا من النبي صلى الله عليه وسلم، والباطنية يزعمون أنهم من النبي صلى الله عليه وسلم وليسوا من النبي صلى الله عليه وسلم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أهل بيت هؤلاء يزعمون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك، إن**

أولى الناس بي المتقون من كانوا وأين كانوا»، هذا في (الصحيح المسند) عن معاذ، وجاء عن عمرو بن العاص في الصحيحين: «**إن أوليائي المتقون**».

(ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ) يعني صلح ضعيف، يصطلحون صلح ضعيف، ليس بذلك الصلح الذي يدل على قوة السلطان وقوة الأمة.

(ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ) السوداء، الفتنة العظماء والطامة العمياء، صُغِّرت لتحقيرها.

(لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً) يعني يصيبه من شدتها، إما قتل وإما جراحة، وإما فقد أب، وإما فقد أخ، وإما إصابة عرض، وإما إصابة مال، إلى غير ذلك.

(يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا) هذا له شاهد.

(حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ) هذا في آخر الزمان.

(فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ) هذا أيام الدجال، أيام الدجال يخرج على أناس مؤمن كافر، المنافقون يتبعونه ويصبحون من أهل الكفر ظاهرا.

هذا الحديث يحسنه الشيخ الألباني، وكنا قد ذكرناه في كتابنا (**تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال**)، إلا أنه ظهر لي أن فيه مجهول.

قال المزي: حديث عمير بن هانئ العنسي أبي الوليد الداراني، عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن أبي المغيرة

عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن عبد الله بن سالم، عن العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانئ به. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم، وصححه.

الحديث فيه رجل مجهول.

قال رحمه الله:

٤٢٤٤ - [حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد - دخل حديث أحدهما في الآخر - قالا: حدثنا أبو عوانة] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ تَعَالَى أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي

نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ» (١).

(تُسْتَرُ) كانت في فارس، نال المسلمون فيها خيرا، إلا أنهم تأخروا عن صلاة الفجر في ذلك اليوم، فبقوا يتحسرون، يتحسرون وهم في قتال، والآن الناس ينامون عن صلاة الفجر لا لشيء، والله ما عنده عذر لا عند الله ولا عند غير الله عز وجل، ما عنده عذر، تارة يقول: نائم، وهو كذاب لو أراد أن يقوم لقام، أو لو أراد أن ينام من أول الليل، كم عساه ينام؟

يعني لو الرجل نام من بعد العشاء إلى الفجر كم عساه ينام؟ ما يأتي الفجر إلا وقد قام قبله، وإن كان من أهل الصلاة ربما صلى وتنفل، وأيضا هذا أن هنا من منتصف الليل، هناك من المنبهات، وهناك من الموقضات، وهناك من الأشياء الكثيرة، بل هناك الهمم العظيمة لمن أراد أن يقوم، ولن يستقيم شأن إنسان لا يصلي الفجر مطلقا، أو لا يصليه في جماعة، هذا شخص سيء، سيء الحال مع ربه وسيء الحال في نفسه، وسيء الحال مع أهله، وفي جميع شأنه، «**يصبح خبيث النفس**»، بنص الحديث خبيث، والخبيث ما فيه خير، لا لنفسه ولا لغيره، عبوس، ضيق الصدر، من أين تأتيه البركات؟ وأنى يكون له الحفظ وهذا حاله؟ يضيع حق الله.

والله أن بعضهم ربما ينام عن صلاة الفجر ولا حتى يصيبه شيء من الهم في قلبه وإذا فاتته لعبة كرة قدم ما رآها ضاق وصاح، وربما طلق امرأته إذا لم تصحيه لهذه

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٠٦)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٨٤٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٢٨٢).

اللعبة وهذه الكرة، نعوذ بالله من ضيق الصدور، نعوذ بالله من ضعف الإيمان، نعوذ بالله من ضعف الاستقامة.

(صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ) هو الرجل الشاب المعتدل.

(وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ) مخافة أن يدركه، فيجتنبه.

(أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ) الإسلام، كله خير.

(أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) يعني لا تظن أن الإسلام إذا قوي ما يأتي بعده ضعف، ولا تظن أن الضعف إذا جاء لا يأتي بعده قوة، {وتلك الأيام نداولها بين الناس}.

(قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ) أي تحصل العصمة باستعمال السيف، قال قتيبة في حديث: فقلت: وهل للسيف يعني من بقية؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: ماذا؟ قال: «**هدنة على دخن**».

يعني يقع صلح وهدنة بين المتحاربين والمتقاتلين لكن على دخن، ربما يعني تقع بينهم الحرب في أقرب وقت.

(فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ) هذا يشهد له ما في مسلم: «**وإن أخذ مالك وضرب ظهرك**».

(ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ) حديثه في الصحيح، عن حذيفة وعن أبي مسعود وغيره.

(فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ) لأنه من وقع في ناره كان هو المسلم، وما وقع في جنته كان هو الكافر المؤمن به.

قال رحمه الله:

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ. قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَقْذَاءٍ يَقُولُ: قَذًى وَهُدْنَةٌ، يَقُولُ: صُلْحٌ عَلَى دَخَنٍ عَلَى ضَغَائِنَ.

(بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ) أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم، فشبه ذلك الفساد بالأقذاء.

الله أعلم، هي فتن لا ندري متى تكون، لكن كثيرها يقع، وكثيرها ترى دلائله فانظروا إلى هذا الفقه في حذيفة بن اليمان في شدة قوة الإيمان وقوة الإسلام وهو يتخوف وقوع الفتنة، ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم أسباب السلامة منها والعصمة، فدله النبي صلى الله عليه وسلم على ما به السلامة.

وربما تأتي بعض الأحاديث من أن هناك دعاة على أبواب جهنم، فيكون الإنسان على حذر منهم، احذرهم أكثر من حذرك من النار؛ لأن هؤلاء سيقذفوك فيها، والحذر منهم سلامة من النار بإذن الله.

قال رحمه الله:

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَقبلْنا مع أبي موسى

قافلين، وغَلَت الدوابُّ بالكوفة قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذِن لنا، فقدمنا الكوفةَ، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجدَ، فإذا قامتِ السوقُ خرجتُ إليك، قال: فدخلتُ المسجدَ، فإذا فيه حَلْقةٌ كأنما قُطِعت رؤوسهم لِستمعون إلى حديث رجلٍ، قال: فقمتُ عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلتُ: من هذا؟ قال: أبصريٌّ أنت؟ قلتُ: نعم، قال: قد عرفتُ، لو كنت كوفيًا لم تسألْ عن هذا، قال: فدنوت منه، فسمعتُ حذيفة يقول: كان الناسُ يسألون رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني.

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّم كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاثَ مراتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قال فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ» (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٨٢).

(تعلَّم كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه) فيه العصمة، لكن ليس معنى ذلك ما يذهب إليه الطائفة التي تسمي نفسها بالقرآنية أنك تهجر السنة، لا، من تعلم كتاب الله تعلم السنه.

(وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ) وهذا يقع كثيرا إن لم تصف قلوب الناس وتنشرح صدورهم بطاعة الله والتزام شرعه.

(لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ)

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاج كسرها لا يجبرُ

قل أن ترجع القلوب إلى ما كانت عليه قبل، إلا أن يشاء الله في رجل يتنازل عن كل ما في نفسه لله، هذا هو الوحيد الذي يصفو قلبه، وتطمئن فؤاده، وأما هذا الذي فقط يتنازل عن شيء في نفسه أو من باب أنه عجز عن الانتقام أو من باب أن الانتصار سيؤدي إلى ما هو أعظم مما هو فيه من الحال هذا يبقى قلبه معرضا لأي فتنة تهب عليه وإذا به يستقبلها، (لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ) نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله أن يطهر قلوبنا لا سيما على الذين آمنوا، والله المستعان.

(فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ) يعني يعمى فيها الناس عن الحق، ويصم أهلها عن سماع النصيحة والتوجيه.

(عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ) علماء سوء، علماء ضلالة.

(وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ) يعني شبه التمسك بالسنة والبعد عن الفتنة كرجل عاض على أصل شجرة.

قال رحمه الله:

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

يعني بعد هذا الشر ما هو إلا قيام الساعة، ثم يولد ولد الفرس ولا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة، قيل: المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضا، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة.

قال رحمه الله:

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ [1].

(١) الحديث أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٨٤٤)، وهو عند النسائي مطولا حديث رقم: (٧٧٦٦)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (٣٩٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٠١).

(فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ) لأنهم يتبايعون مع المصافحة، (وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) كناية عن الإخلاص في العهد، (فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ) {فاتقوا الله ما استطعتم}.

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ) إمام آخر يطلب الإمامة، خارجي آخر يطلب الإقالة للأول، (فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ) إذا استطعتم، أما إذا عجزوا فالله المستعان.

(أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ) «لا طاعة في معصية»، «إنما طاعة بالمعروف».

قال رحمه الله:

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» (١).

٤٢٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ».

(حُدثت) يعني هذا منقطع.

المسالح: جمع المسلح، والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٥٣)، بلفظ: عن زينب بنت جحش، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٣٩٨).

والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى.

يعني معناه أنه العدو يقرب من المدينة حتى يصل إلى منطقة قريبة جدًّا يقال لها: سَلَاح، الله المستعان، هكذا يضعف أهل الإسلام.

وفيه كما ترى لم يتصل، هذا ضعيف.

قال رحمه الله:

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية قد حوصرت وضعفت، أو أنهم بغاة حاصروا البلاد وأضعفوها.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فرأيت [فَأُرِيتُ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي

الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ قَالَ ابْنُ عِيسَى: ظَاهِرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقَا، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى» (١).

(وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا) يعني سبحان الله ملك الأمة صار شرقا وغربا؛ لأنها زويت شرقا وغربا، لم تزو شمالا وجنوبا، ومع ذلك حصل خير.

(وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ) الأحمر كنز الروم، والأبيض كنز فارس.

(بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ) يعني قحط شديد على جميع الأمة، أو مرض شديد على جميع الأمة، أو حالة شديدة على جميع الأمة.

(وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ) عدو من المشركين يجتمع عليهم جميعا.

(وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا) وهذا والله نراه، كم يجتمعون على أهل الإسلام ويأبى الله إلا أن ينصر المسلمين ويثبتهم ويعينهم، لكن وقعت العداوة بينهم.

(وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) علماء السوء، علماء الضلالة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨٩)، وأخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (٢٣١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٩٤)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٠٩).

(وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)وفعلا وضع في عثمان ابن عفان وما بعده إلا الفتن والقتل والقتال.

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ) دليل على وقوع الشرك في الأمة، خلافا لما زعمته الصوفية: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش**»، يئس في ذلك الزمن؛ لما رأى قوة المسلمين، أما الآن قد عاد الناس إلى الإشراك، يشركون عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسمع أحدهم وهو يقول: يا محمد اشفع لي، يا محمد اغفر لي، أيش هذا توحيد؟ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم من دون الله توحيد أو شرك؟ شرك.

يشركون عند قبر هود عند قبر عيدروس، عند قبر الهادي، عند قبر البدوي، عند قبر الدسوقي، عند قبر الجبرتي، عند قبر المساوى، عند قبر ابن علوان، عند قبر كم نسمي من القبور في اليمن؟ فضلا عن السودان ومصر وإيران والعراق والشام والهند والسند والمغرب الأقصى والأوسط، كم نسمي من القبور التي تعبد من دون الله؟

ثم يأتي واحد يقول لك: ما هناك شرك في بلاد المسلمين، هناك شرك ووثنية، هناك شرك أعظم من شرك أبي لهب وشرك أبي جهل، والله أن هناك شرك أعظم من شركهم في جزيرة العرب، وفي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، شرك النخاولة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، شرك الباطنية في نجران، شرك الباطنية في الأحساء، شرك الباطنية في حراز، في صنعاء، في جبلة، في كذلك العدين، شرك الرافضة في اليمن والعراق، شرك الجعفرية والإثني عشرية في إيران، حتى لا تكاد ترى

موحدا إلا أن يكون مستخفيا، شركة التيجانية، شركة القادرية، شرك كم نسمي من الفرق التي بعض شركها أعظم من شرك أبي لهب وأبي جهل ومن إليهم؟

أولئك كانوا يعتقدون أن الله هو الخالق الرازق المالك المدبر، ويشركون في الألوهية، يصرفونها لغير الله، وهؤلاء ربما دعوا هؤلاء، دعوا المقبورين لشفاء مريضهم، لرد غائبهم، لرفع حاجاتهم، لقضاء ديونهم، لإعطائهم الولد، يعتقدون أنهم يحيون ويميتون من دون الله، مسطر في كتاب (كرامات الأولياء) لليافعي، الذي ينقل عنه النبهاني في (كرامات الأولياء)، مسطر بمداد أقلامهم، وبشهادة أنفسهم.

اذهب إلى تريم إذا أنت من أصحاب الإنصاف اذهب إلى تريم واذهب إلى ما تسمى بالحاوي، أول ما تدخل ترى على باب المقبرة لوحة فيها القبر يقول لك: سلني ما تريد، أقضي لك الحاجات، ونحو هذا الكلام، وغير ذلك، ويقول لك: ما في شرك في جزيرة العرب، هذا كلام من لا يفقه، كلام إما رجل جاهل لا يفقه، وإما رجل عابد قبر عابد وثن، قد تغلغل الشرك إلى قلبه وإلى جميع هواه.

(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ) هؤلاء أشهر الكذابين وإلا كم لك من كذابين في العالم؟

(وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) ولا رسول، ما يأتي واحد يقول: أنا رسول أو نبي بعد محمد صل الله عليه وسلم كالقادياني ومن إليهم.

(وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ) هذا في الصحيح.

(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ) ممن هو عدو لهذه الطائفة، «**أو خذلهم**» ممن هو داخل هذه الطائفة، ولا يكون صادقا معهم.

(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى) وأمر الله هو الريح التي تقبض أرواح الموحدين، وتبقي الكافرين عليهم تقوم الساعة.

قال رحمه الله:

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

محمد لم يسم من أبيه، يعني رجل مجهول، ومع ذلك لبعضه شواهد، في (مستدرك الحاكم) عن ابن عباس: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**».

قال رحمه الله:

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَدُورُ [يدور] رَحَى الْإِسْلَامِ بخمس [لِخَمْسٍ] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ[1]، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى»[2].

(١) أي سنة.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٠٧).

قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ.

هذا إشارة إلى قوة الإسلام في زمن الخلفاء الراشدين، وفي زمن بني أمية.

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ [أيه - أيم] هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ» (١).

(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) يعني تقرب الساعة، وأيضا الأيام تقصر كما جاء في بعض الأحاديث: «**حتى يكون اليوم كساعة، والأسبوع كيوم، والشهر كأسبوع، والسنة كشهر**».

(وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ) يقبض العلم كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ) المحن والبلايا والرزايا التي بين الناس.

(وَيُلْقَى الشُّحُّ) البخل والحرص على المال، حتى يأخذوا من حلاله أو من حرام.

(وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) القتل.

وله شواهد، ونسأل الله السلامة والعافية من الفتن، وأصل الفتن أصلا لو جئنا للواقع أن رفع العلم وظهور الجهل هو سبب كل فتنة، سواء العلم بمعنى الجهل أو الجهل بعدم العمل بالعلم، هذا هو، الجهل بعدم العمل بالعلم، فإن معصية الله عز

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٧١٨٦).

وجل لا تكون إلا بجهل، ما أحد يعصي الله إلا وهو جاهل، لكن جاهل بالمرة وهذا قد يعذر بجهله، وجاهل بمعنى طائش متجاوز لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعذر إلا أن يتوب توبة نصوحا.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لينجو [لِيَنْجُ] مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ» (١).

(عن أبيه) نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ...) أي فيها، كلما تعمق الإنسان في الفتنة زاد شره وعظم ضرره، وكلما ابتعد الإنسان عن الفتنة سلم في نفسه، وسلَّم غيره، فالفتن لها قَحَم وأناس يدخلونها ويسعون في تأجيجها، وأناس يهلكون فيها.

(وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ) اعتزالا للفتنة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٤١٢).

(فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ) حجار سوداء، حتى لا يصلح للقتل ولا للقتال.

في هذا الحديث فضيلة البعد عن الفتنة والسلامة منها، وفي لفظ مسلم: «**ألا من وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به**»، وقد مر معنا أن أبا سعيد رضي الله عنه لما كانت فتنة الحرة دخل في غار، فجاء رجل فقال لشامي: إن كان لك في رجل تقتله فهو في الغار فجاء الشامي وقال له: أخرج، قال: ما أنا بخارج، وإن دخلت إلي قتلتك، فلما دخل وضع أبو سعيد الرداء على وجهه وقال: اقتلني إن شئت، قال: كأنك أبو سعيد صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، فناوله يده وأخرجه.

الشاهد أن الصحابة طبقوا هذه الأحاديث؛ اجتنابا للفتنة وبعدا عنها.

قال رحمه الله:

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ: {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي} الْآيَةَ[1].

(عياش) يصحف إلى عباس، (سعد بن أبي وقاص) هو أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة، سعد بن مالك، وفي الصحابة سعد بن مالك وهو الساعدي، وسعد بن مالك الخدري، وسعد بن مالك القرشي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٤٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٦).

(**{لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي}**) أي ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، مع أنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه، «**من قتل دون نفسه فهو شهيد**»، لكن هذا بُعد عن الدخول في الفتنة بمشاركة أو غير ذلك.

قال رحمه الله:

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»، قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(**قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**) أي الفتنة.

(**وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ**) ما يبسط تحت حر ثياب، فلا تزال ملقاه تحتها، وقيل: الحلسة هو ما يكون يوضع على ظهر البعير، يعني ما يوضع على ظهر البعير تحت القتب.

الشاهد أنه يكون بعيد عنها في مكان لا يلتفت إليه، وإن سخروا منه وإن قالوا: هذا جبان، هذا كذا، لا يبالي.

في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضا شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن المبارك ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا، وكان ممن يخطئ كثيرا، حتى خرج عن حد الاحتجاج.

ابن حبان يشد في الجرح، يكفيه العلة الأولى، وهذا ذكره المنذري رحمه الله.

قال رحمه الله:

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا[1]، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ يَعْنِي: عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[2].

(وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ) لا ترموا بنبل.

(وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ) حتى لا يكون لكم حد.

وله شواهد تقدمت، وإلا فيه عبدالرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم.

قال رحمه الله:

---

(١) هذا شاهده في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٣٠).

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أُرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا - يعني فليمد عنقه - فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنُ سَبَرَةَ، وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

(شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا) قتله ظلما، قال: لعله رأس ابن الزبير رضي الله عنه.

ولعله مجهول هذا سميرة سبيرة، لكن صحيح قاتل ابن الزبير شقي، الحجاج ابن يوسف الثقفي.

قال رحمه الله:

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ»

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٧٠٨).

يَعْنِي الْقَبْرَ، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ) البيت القبر، بهذا الحديث استدل العلماء على أن القبور لا يجوز التعرض لها؛ لأنها بيوت أهلها، والمتعدي على بيت غيره آثم.

وهذا حين تكثر الفتن بحيث يعجز الناس عن حفر القبور، ويشتد الحال.

(عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ) يعني لا تدخل في الحرب ولا في الفتنة.

(أَحْجَارَ الزَّيْتِ) محلة بالمدينة، أحجار سوداء يُرى عليها كالزيت، (قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟) يعني في فتنة الحرة وما إليها كثر القتل والقتال فيها.

(عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ) يعني الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل: المراد بمن أنت منه: الإمام، أي الزم إمامك ومن بايعته.

(أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟) يعني لاتقاء الشر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٥٩)، وهو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمه الله.

(شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا) أي في الإثم.

(فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ) وهذا غاية الصبر، وإلا أنت ترى السيف، شديد، لكن غاية الصبر اجعل الثوب على وجهك حتى لا ترى لمعان السيف، فإذا قتلك يتحمل.

قال رحمه الله:

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ» (١).

(وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا) وهذا والعياذ بالله لشدة الشبه، يعني يصبح على الإيمان، لو مات في أول اليوم أنه من أهل الجنة، ويموت في آخر اليوم ويكون من أهل النار، ردة شديدة تلحق الناس في آخر الزمان، وبعضها يكون ربما على استهزاء وسخرية ومزح ودعابة، لكن لا يصلح هنا، {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

---

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (٢١٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٨٦٠).

بعض الملاحدة مات أبوه، وكتب تغريدة يقول: ادعوا أن الله يرحمه، وهو ينكر الله في أقواله في تغريداته وفي كلامه، ولما سألوه من خلق السماوات والأرض؟ قال: الله أعلم، وهكذا يسمي الطبيعة ويقول: ادعوني بالثبات، يعني قد يكون ملحدا ظاهرا باطلا، وقد يكون ملحدا مستهزئا ساخرا، وهو ملحد حكمه حكم الكافرين، لأن قضية الإيمان في القلب هذا ما لا يناقضه عمل، وإلا الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، ثم قد يناقض الإيمان العمل.

قال رحمه الله:

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا».

(المقداد بن الأسود) المقداد بن عمرو رضي الله عنه.

(إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ) هذا خبر صادق من رسول الله صلى الله عليه وسلم، السعيد حقا وواقعا من سلم من الفتنة، وكان بعيدا عنها، لم تلفحه قولا ولا فعلا ولا شيء من ذلك، لم يتأذى بها، لكن من هو هذا الذي يسلم إلا من سلمه الله؟ أحيانا تكون أنت بعيد عن الفتن، لكن يأتي من يشغلك بها، ومن يؤذيك بها، فالسعيد حقا من سلمه الله، من عافاه الله؛ لأن أغلب الناس إذا وقعت الفتنة وإن كان لا يريدها ربما يدخل فيها، تجره، وإذا دخلت في الفتنه قل أن تخرج منها.

(وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاها) أي الذي يبتلى بالفتنة ويصبر ويخرج منها سالما فيا عجبا له، فلا أحسن من الاعتصام بالله، ودعاء الله سبحانه وتعالى بالسلامة من الفتنة.

وكنت أقرأ حديث معقل رضي الله عنه: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**» وأتعجب، يعني أظن أن العبادة سهلة، يكون الإنسان يصلي، يقرأ القرآن، يدعو الله، والله إذا ضاق الصدر بالفتن ما تستطيع تقيم الليل، ولا تستطيع تصلحها، ولا تستطيع تقرأ قرآن، وإذا صليت هكذا بثقل ما تريد تدعي الله، ضيقة صدر، الفتنة ضيقة، ولذلك ما يحافظ على ما هو فيه من الخير في زمن الفتنة إلا خلص أهل الإيمان ويكون حاله كحال المهاجر في سبيل الله، بل المهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا إله إلا الله ما أشد وقع الفتن على أهلها!

وقد تقدم معنا الحديث أو قِرئ علينا في (صحيح البخاري): «**ثم تأتي الثالثة ولا يبقى لهم طِبَاخ**»، ما يبقى صاحب عقل؛ لكثرة الفتن التي وقعت، قتل، قتال، سفك دماء، خوض، كلام، حرب وهرب، فتن، هذا في الفتن القتالية، وهناك فتن غير قتالية مثل الفتن البدعية، أو الفتن التي تقع بين الناس بالكلام، ربما ما تتميز الحق من الباطل إلا من سلمه الله، وإلا يبقى الناس في الهرج ويطيرون بالكلمات أي مطار والصادق ما يصدق، والكاذب كلامه مسموع.

انظروا إلى البخاري رحمه الله لما وقعت عليه الفتنة، هو بعيد عن الفتنة أي بعد ومع ذلك قاموا عليه، وهجروه، وأخرجوه من بلده، ومات مقهور ا، في مسألة: (لفظي بالقرآن مخلوق)، مع أن قول البخاري أقرب الأقوال: الكلام كلام الباري والصوت صوت القاري، لكن إذا وقعت الفتنة أصحاب العقول تُفقد عقولهم، وأصحاب

المروءات تذهب مروءاتهم، وأصحاب الحلم يذهب حلمهم، إلا أن يسلم الله، وإلا ربما لو كانت السيوف في أيديهم لقفز كل واحد على أخيه بالسيف.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

في الفتنة؛ لأن اللسان هو سبب الافتتان، مبدأ الشر باللسان.

كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لسانه الشجعان

فالشاهد أن اللسان خطر عظيم، يوردك الموارد.

قال رحمه الله:

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ، بَكْمَاءُ، عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

(عبد الرحمن البليماني) ضعيف، (عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج.

تقدم أنه ضعيف.

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْأَعْجَمِ.

(ليث) بن أبي سليم، ضعيف ومختلط ومدلس.

يعني يؤججها الكلام، ربما فتوى تجر إلى ثورة، ورب خطبة تجر إلى فتنة فلذلك لا أحسن من صون اللسان، الآن كثير من الأمور تقع في بعض الدول مخالفات شرعية ظاهرة، وتجد من يريد أن يؤجج بكلام لأهل العلم، مع أن أهل العلم يتكلمون ويحذرون من الباطل، يحذرون من الزنا، يحذرون من الخمر يحذرون من الأغاني، يحذرون من الاختلاط، يحذرون من البدع، يحذرون من الجميع، لكن بعض كلام ربما يستغله المستغلون، ويكون سبب لشر عريض، فلذلك ينبغي للإنسان أن ينظر إلى كلامه، وإلى ما سيجر إليه من المصالح أو المفاسد.

قد تسكت عن منكر؛ للسلامة مما هو أنكر منه، وقد تكتم حقا؛ للسلامة من باطل، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا**»، فالرسول صلى الله عليه وسلم ترك هذا الحق خشي على الناس من الفتنة.

عمر رضي الله عنه لما كان في مكة وتحدث أناس عن الخلافة أراد أن يقوم في منى فيتكلم عليهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين اتئد حتى تأتي

(١) ضعيف أيضا، أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٨٠).

المدينة، وتكلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنك إن تكلمت هاهنا أخذ الناس الكلام ثم انصرفوا، معنا كلامه ربما ما فقهوا ما تقول، ويسبب لهم فتنة، فأخذ عمر رضي الله عنه بمشورة عبد الرحمن بن عوف، فلما نزل المدينة خطبهم وقال: منا ناسا يقولون كذا وكذا، أولئك الضلال، وربما كلمة أشد من هذه.

قال رحمه الله:

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ زِيَادٌ: سِيمِينْ كُوشْ.

لفظ فارسي معناه أبيض الأذن، يعني: حدثني رجل أبيض الأذن.

قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم يعني زيادا، وحكى أيضا زياد بن سيمين كوش، وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه. هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه، ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر، وقوله قال: وهذا أصح من الأول، وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش، وقال غيره: زياد سيمين كوش، واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد.

قال: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فستكون فتن القاعد فيها خير من

القائم، وفيه: «من تشرف لها تستشرفه»، قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِيه من البداوة فِي الْفِتْنَةِ

البداوة: الخروج للبادية حتى يكون بعيدا عما يقع فيه الناس من الاقتتال والخوض فيما لا يعنيهم، وربما أدى ذلك إلى سفك الدماء، وإلى انتهاك الأعراض.

قال رحمه الله:

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (١).

وذلك حين تهيج الفتن يوشك أن يقرب أن يكون خير مال المسلم غنما؛ لأن المال الصامت قد يؤدي بك إلى الاختلاط بالناس، والبقاء معهم، والمعاشرة لهم، وهذا قد يجر لك الشر، بينما الغنم تكون أنت وهو في رأس جبل أو في بطن وادي أو في مكان من الأمكنة ترعاه وتقوم عليه، والسبب في هذا ليس محبة الرعي وإنما الفرار من الفتن..

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٠٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٣٢)، ومالك حديث رقم: (١٨١١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

أي في الحرب التي تقع بين المسلمين، إلا أن يكون أحد الطائفتين باغيا فالباغي يجوز أن يقاتل.

قال رحمه الله:

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ يَعْنِي فِي الْقِتَالِ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» (١).

(أبو بكرة) نفيع بن الحارث.

يعني لو لم يُقتل لقَتل، كلاهما على نية القتل، النية سيئة ومدخولة.

قال القسطلاني: وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم، وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا، وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٨٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٤).

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

قال أبو داود: لمحمد أخٌ ضعيف، يعني ابن المتوكِّل، يقال له: حُسين.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

أي بغير وجه حق، القتل ظلما له، {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}.

قال رحمه الله:

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ [فَاعْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا

يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ»، وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ) هذه الغزوة كان أميرها يزيد بن معاوية.

(إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا) {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك الله فقد ضل ضلالا بعيدا}، {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع}.

(أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) هذا لا بد له من تأويل أي: أنه يستحق هذا الجزاء أو أنه على الوعيد، إلى غير ذلك من الأوجه التي يذكرها أهل العلم؛ لأن من عقيدة أهل السنة أن كل مسلم مآله إلى الجنة وإن وقع منه ما وقع، وإن حصل له من العذاب ما حصل.

(فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ) يعني فرح واعتز بأنه قتله، وغالبا هذا يكون في القتال الذي يكون على الدنيا والتنافس فيها.

(صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) نافلة ولا فريضة.

(مُعْنِقًا صَالِحًا) يعني خفيف السير سريع، (مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) يقتل نفس معصومة، (بَلَّحَ) أعيا وانقطع، وهذه مصيبة، حتى أن الذين يقعون في القتل قلَّ أن يوفقوا للتوبة والإنابة، تضيق صدورهم، ويسوء حالهم، نسأل الله السلام والعافية.

وكم ابتليت بلاد حجة بهذه البلية العظيمة، لا سيما ناحية كُشَر، التي لها من اسمها نصيب، وإذا حذف الكاف بقي الشر، هذه كثير القتل فيها، وكثير من يسجن منها، نسأل الله السلامة والعافية.

والسبب في انتشار القتل أولا: ضعف الإيمان، ثانيا: الرغبة في الدنيا، ثالثا: عدم إقامة الحدود، رابعا: عدم التناهي عن المنكر، تجد مشايخ القبائل بعضهم يؤز بعضا وينصر بعضا، ولا يبالون بمن قتل ولا بمن بقي.

قال رحمه الله:

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ [اغتبَطَ] بِقَتْلِهِ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فَلَا [لا] يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى، يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

(فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى) لا يشعر أنه أذنب، وإلا فإن الله عز وجل يقول: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى}.

قال رحمه الله:

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ} بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

{والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا

* إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما}.

كأنه يذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس من عدم توبة القاتل، والصحيح مذهب الجمهور: أن للقاتل توبة إذا توفرت شروطها وجاء بها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، من الإخلاص والمتابعة، والتوبة في زمن تقبل فيه التوبة، والندم والعزم على عدم العود، والإقلاع عن الذنب، ورد المظلمة إلى أهلها، فيبادر بنفسه ليقتلوها قصاصا إلا أن يعفوا عنه.

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق فيه كلام.

قال رحمه الله:

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ} قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ، قَالَ: فَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} الْآيَةَ، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٢٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٥١).

(فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ) أي أنه لا يدخل تحتها القاتل، هكذا ابن عباس، مع ذلك قد جاء له أثر في (الأدب المفرد) للبخاري، ورجل قال له: يا ابن عباس كان لي ابنة عم فخطبتها، فأبت أن تتزوجني، فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا قال: فتب إلى الله، قالوا له: يا ابن عباس لماذا سألته عن أمه؟ فأخبر أن لا بِر مثل بر الأم والإحسان إليها.

قال: وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف ما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى.

قال رحمه الله:

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ: أَهْلُ الشِّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ} (١).

{لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} ومنه القتل.

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٤٩).

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ.

هذا هو المذهب الذي عليه أهل السنة قاطبة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

أي من المغفرة لمن قتل مظلوما. قال رحمه الله:

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

قال السيوطي في (مرقاة الصعود): هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله: بحسبك أن تفعل الخيرات.

قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير، والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال: ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى.

يعني حسبكم من العقوبة القتل، والله يرحم ويتجاوز.

قال رحمه الله:

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

آخِرُ كِتَابِ الْفِتَنِ

في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك.

وفي الجملة نعم الأمة أمة مرحومة، آخر أمة بعثت وأول أمة يقضى عليها وتدخل الجنة، ومن عذب منهم في الدنيا أو الآخرة لم يعذب عذاب الكفار.

قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى عنه.

وقال صاحب (فتح الودود): أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة.

وقال القاري في (المرقاة): بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا، كما حقق في قوله تعالى: {من يعمل سوءا يجز به}.

وأمة مرحومة قُبض نبيها قبلها كالفرط لها، وأمة مرحومة تضاعف لها الحسنات، وأمة مرحوم بالتوبة، {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا}، وأما مرحوم من الأغلال والآصار، إلى غير ذلك.

قيل: (عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ) أي الحروب الواقعة بينهم، (وَالزَّلَازِلُ) أي الشدائد والأهوال، (وَالْقَتْلُ) أي: قتل بعضهم بعضا، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة.

نكون في هذا اليوم الموافق للرابع من ذي القعدة الحرام قد انتهينا كتاب الفتن لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، وكان هذا هو الدرس الأخير منها، والله المستعان.

كتاب المهدي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، في هذه الأيام الحادي عشر من الشهر الحادي عشر لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف نبدأ في كتاب المهدي، وهو الدرس الأول والأخير، ويكون الدرس السادس والعشرين بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود.

قال رحمه الله:

كِتَابِ الْمَهْدِيِّ

المراد به رجل يكون في آخر الزمان، يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا، وقد أنكره بعض العقلانيين، وألف الشيخ عبد المحسن العباد رحمه الله رسالة في بيان ما يتعلق بأحاديثه، إلا أن قضية ما يسمى بالمهدي المنتظر بهذا القيد هذا قيد جاء من عند الروافض، إذ أنهم تركوا الجهاد والجمع والجماعات انتظارا لمهديهم المزعوم الذي هو في السرداب المدفون، حتى قال بعض أهل العلم:

أما آن للسرداب أن يلد الذي ... كلفتموه بزعمكم ما آنا

فعلى عقولكم العفى ... ثلَّثمُ العنقاء والغِيلان

ومهدي الرافضة يعتقدون فيه أنه يحيى الصحابة ويقوم بقتلهم وإقامة الحدود عليهم، فإذًا هذا رجل ظالم إن كان كما يقولون، لكن هم خرافيون في هذا الباب كما هم خرافيون في غيره من الأبواب.

فهذا يملأ الأرض قسطا وعدلا، يشيع السنة، والعمل بها، والدعوة إليها، وهو من أهل السنة، لا من أهل البدعة، وتجد في هذه الأيام من يزعم أنه مهدي، حسن

التهامي يزعم أنه مهدي، ومحمد ناصر اليماني يزعم أنه مهدي، وآخر في الكويت يزعم أنه مهدي، وكم هم الدجالون الكذابون الذين يزعمون ذلك؟ والواقع أن المهدي كما يظهر من الأحاديث يكون في زمن السيف والخيل، يعني ما يكون في هذا الزمان، يكون في آخر الزمان، فتوحات قبل الدجال، ثم يخرج الدجال عليهم، ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام.

قال الشارح: واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل، ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي، وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف، وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها، فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: من كذب بالمهدي فقد كفر فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف، وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعا أنه قال: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»[1]، والحديث ضعفه البيهقي والحاكم، وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث، والله أعلم.

ثم أيضا من باب التنبيه لا ينبغي للإنسان أن ينتظر لإقامة الشرع والدين ظهور المهدي وخروج المهدي، بل يجب عليه أن يقيم الشرع والدين في نفسه، ويدعو الناس إلى ذلك، خرج أو لم يخرج.

قال رحمه الله:

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا [اثني] عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [عليهم] الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [2].

والحديث ثابت كما تقدم، وهؤلاء إلى آخر زمن بني أمية، ومن أجل هذا الحديث أنكر القرطبي وغيره حديث: «**خلافة النبوة ثلاثين سنة**»، فهؤلاء سماهم

---

(١) هو حديث منكر.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٢٢)، ومسلم حديث رقم: (١٨٢١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨١٤)، دون قوله: «تجتمع عليهم الأمة».

النبي صلى الله عليه وسلم خلفاء، وكان الأمر عندهم ظاهرا، والدين عزيزا، والفتوحات مستمرة، والبدعة مقهورة، والسنة مرفوعة.

وإن وقع شيء من النصب في زمن بني أمية وتأخير بعض الصلاة عن وقتها إلا أن الواقع أن الدين كان عزيزا منيعا قويا.

وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز، كذا في (المرقاة).

وقال النووي في (شرح مسلم): قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان:

أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا**»، وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة، إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي.

قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث: الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة، وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا. ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

والسؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد.

قال: وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي، وقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونهم وجد بعدهم غيرهم انتهى.

قال: هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال، ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. انتهى.

وقال: وقد استشكل في حديث: «**لا يزال هذا الدين ظاهرا إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة، كلهم من قريش**»، ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الاثنا عشرية الذين أثبتوا اثني عشر أئمة، والأصل أن كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضا، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود: تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة، فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى، وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة، ومعنى: فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد، بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يرى نظرا إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل، وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام، وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام، وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين، وتفرق المسلمين، وأيضا في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل والصفين، وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين، وجعل جهاد الكفار متروكا ومهجورا إلى حين علم نظرا إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل، وكوكبه قد أفل، ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظما،

وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس، وتلاشي دولة بني أمية، ففي ذلك الوقت أيضا فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيد، ويفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره، وجلى نهاره، حتى حدثت الحادثة الجنكيزية، وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم**»، فقيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة رواه أحمد، فتارة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة، وخصصه بثلاثين سنة، والتي بعدهم عبرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معا، وعبرها باثني عشر خليفة، وتارة عن الثلاثة كلها معا، وعبرها بخمسمائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلا بوجوه.

الأول: أن المذكور هاهنا الخلافة لا الإمامة، ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمرا وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

الثالث: أن القائلين باثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم، بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهروه، حتى إن عليا رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعدما ينقضي عصر اثني عشر خليفة، وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وكمال الدين بعدهم، فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى.

قال: فالتحقيق في هذه المسألة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين.

قال: وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفيه، ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة، أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو، فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرد ذلك عليه، فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: اقعد في بيتك، والله إني لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا، فتفسدوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الحاكم[1]، فمن لفظة بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد هاهنا، بل المراد خروجه للخلافة، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه، ولم ينتظم أمر الخلافة عليه، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها، وسوء سيرته والله أعلم.

---

(١) هذا يحتاج إلى نظر في متنه وسنده.

قال: وزعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه علي النقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي، وزعموا أنه قد اختفى خوفا من أعدائه.

هذا اسمه محمد بن عبد الله، ما اسمه محمد العسكري، وأيضا ذهب كثير من العلماء إلى أن المهدي من ولد الحسن ما هو من ولد الحسين، قالوا: كما أكرم الله عز وجل إسماعيل أن جعل من ذريته محمد وكان تتابع الأنبياء من ذرية إسحاق أكرم الله الحسن بالمهدي، وتتابع كثير من الأئمة من ذرية الحسين، لكن إن كان الإمام إمام هدى فنعم يذكر بالإمامة، وأما إن كان رافضيا باطنيا شيعيا لا إمام ولا قريب من ذلك، كيف يكون إمام يلعن الأئمة العظام مثل أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي وطلحة والزبير وغير ذلك؟

قال: **قلت**: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر، وأنه مختف، وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

قال: ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي الشهيد الإمام الأمجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر

في الأحاديث، وأنه لم يستشهد في معركة الغزو، بل إنه اختفى عن أعين الناس، وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن.

حتى جهيمان التبس عليه الشأن، التبس عليهم شأن محمد بن عبد الله الأنصاري الذي قاموا معه، وبايعوه بعد الفجر، وقاموا بتلك الثورة في الحرم، وانتهكوا حرمة الشهر، إلى غير ذلك، فكثير من قليلي الفهم كثيري الحماس قد يقع في أنفسهم هذه الفتنة.

قال رحمه الله:

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، مَا قَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (١).

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ» (٢).

القتل.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ،

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٨٧٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٨٦٠).

(ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ -: لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا -: حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا [حتى يبعث فيه رجل - حتى يبعث الله فيه رجلا] مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي[1] وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي[2]».

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

[ولم يقل أبو بكر: العرب، قال أبو داود: في حديث أبي بكر وعمر بن عبيد].

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا»[4].

---

(١) محمد.

(٢) ابن عبد الله.

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٨٠).

(٤) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٧٣).

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حدثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حراني، هو جد النفيلي، عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث، وقال في المهدي: أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ: رجل من أهل بيته على الجملة مجملا، هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا الحديث أيضا زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في إسناده نظر.

قال رحمه الله:

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

(أَجْلَى الْجَبْهَةِ) يعني انحسر الشعر من جبهته، (أَقْنَى الْأَنْفِ) أي أن أنفه قائم مع حدب في وسطه.

قال رحمه الله:

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعَ سِنِينَ.

(عن صاحب له) فيه مبهم.

(فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ) هذا صاحب تهامة حسن التهامي يزعم أنه صاحب هذه الصفة، والحديث ضعيف، ويدعم أن له اسمان، الحديث ضعيف، المهم أن الضلال هم الذين يدعون المهدوية، أما المهدي في آخر الزمان سيكون رجل صالح يوفقه الله عز وجل، ويجمع الناس على يديه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٨٩)، الحديث ضعيف كما تقدم.

(أَبْدَالُ الشَّامِ) هذا أيضا لفظ منكر، لفظة الأبدال؛ لأنه من مصطلحات الصوفية وقد يستخدم عند أهل السنة أنهم العلماء الذين يبدل بعضهم بعضا، ويدرك بعضهم بعضا، لكن هذا منكر.

(وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ) أهل العراق أهل تشيع في غالبهم دهرهم وزمانهم، قد ضيعوا الحسين وأضاعوا الحسن، وضيعوا عليه ابن أبي طالب قبلهما.

(وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هؤلاء ينكرون السنة الآن الرافضة ينكرون السنة، هذا فيه السنة.

(وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ) يعني يقوى الإسلام ويظهر.

قال رحمه الله:

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تِسْعَ سِنِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ.

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨٢)، لكن ليس في مسلم أنه في زمن المهدي.

٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.

هذا الحديث ضعيف، فيه عمرو بن قيس لا بأس به، في حديثه خطأ.

٤٢٩١ - وَقَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَّاثٌ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ».

آخِرُ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ

هذا حديث ضعيف منقطع، ترى أن كثيرا من الأحاديث التي يزعمون أنها إلى المهدي ضعيفة، الثابت أنه رجل من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه التي يقال لا يلتفت إليها، ولا يؤبه بها.

كتاب الملاحم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، أما بعد: الدرس السابع والعشرون بعد الثلاثمائة من سنن أبي داود وهو الأول من كتاب الملاحم، نشرع فيه في يومنا هذا السبت الموافق الثاني عشر من ذي القعدة الحرام.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَلَاحِمِ

جمع ملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

اختلفوا في القرن، قيل: مائة، وقيل: ثمانون، وقيل دون ذلك، والذي يظهر أنه مائة سنة.

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

هذا حديث ثابت، وهو دليل على حفظ الله عز وجل لهذا الدين، ومعنا (يجدد): يجدد ما اندرس منها وخالطته البدعة، ويعيدها إلى السنة، فمن شروط المجدد أن

يكون من أهل السنة، ومن شروط المجدد أن يكون مقتفيا للأثر متبعا للدليل، وأن يكون مجتهدا بعيدا عن التقليد.

قالوا: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

قال: ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. قاله المناوي في (فتح القدير شرح الجامع الصغير).

وقال العلقمي في شرحه: معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

(تنبيه): اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها.

قال في (مجمع البحار): والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى.

وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة (فتح القدير) للمناوي، و(خلاصة الأثر) للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائةْ وهو على حياته بين الفئةْ
يشار بالعلم إلى مقامهِ وينصر السنة في كلامهِ

قال: والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة

الثانية الإمام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة.

قال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس): قال أبو بكر البزار: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل، فجرى ذكر الشافعي، فرأيت أحمد يرفعه، وقال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم، قال: فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

وقال أحمد أيضا فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش.

والشافعي هو شيخ لأحمد، وبهذا تعلم إن شاء الله بأن الشيخ الألباني والشيخ مقبل الوادعي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين كل هؤلاء من المجددين لهذا الدين؛ لأنه لا يمنع أن يوجد عدة مجددين في زمن واحد.

قال في (مجالس الأبرار): والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة، قامعا للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه

غالبا، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحدا أو متعددا انتهى.

وقال القاري في (المرقاة): أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

قال: فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالما بالعلوم الدينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها، ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب، أو التدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة، وإن كان عالما بالعلوم، مشهورا بين الناس، مرجعا لهم.

قال: فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين؛ حيث قال: الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة المقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي، وأبو جعفر الإمامي، وأبو الحسن الأشعري، والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي، والمرتضى أخو الرضا الإمامي... إلخ.

هذا كلام باطل، كيف يكون شيعي مجددا والأشعري مجددا؟ هذا لا كان ولا يكون، أيش يجدد البدعة؟ يجدد الرفض؟ وذاك يجدد الإرجاء.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلاحِمِ الرُّومِ

الروم هم بنو الأصفر، وهم الآن في أوروبا.

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ» (١).

(ذِي مِخْبَرٍ) من اليمن، هم الذين كانوا يضيفون ذا وذو وذي.

(بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ) الموضع الذي ترعى فيه الدواب، موضع مرتفع.

(فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ) عُبَّاد المسيح وعباد الصليب.

(فَيَدُقُّهُ) غيرة على الدين، كيف غلب الصليب والنصر من الله؟ الله عز وجل هو الذي نصر المسلمين ومن معهم من النصارى في تلك الحرب.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٨٤).

إذًا لا يركن إليهم، حتى ولو شاركوا في بعض الحروب مع المسلمين لا يركن إليهم، هم خونة، مبدأ أخذهم للأندلس أنهم شاركوا مع بعض الأمراء ضد البعض الآخر، ثم خانوا الجميع.

قال رحمه الله:

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قَالَ أَبُو دُوَادَ: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عِيسَى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

علامات الملاحم. قال رحمه الله:

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ

قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ [منكبيه] ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ»، يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[1].

(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم، كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء تكذيبه له، (هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر.

(عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ) أي إذا عمرت بيت المقدس لحق الخراب يثرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بعمرانه عمرانه بعد خرابه.

(وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ) ظهور الحروب العظيمة، التي ربما يقتل فيها ثلث الجيش ويهزم ثلث الجيش ويغنم ثلث الجيش، ولعله يأتي حديث ابن مسعود قال: لا تقوم الساعة حتى لا يفرح بغنيمة ولا يقسم ميراث، قال: كيف ذلك يا ابن مسعود؟ فيذكر الملحمة التي وقعت بين المسلمين والكفار حتى يكون من أهل البيت الواحد مائة قتيل، فبأي غنيمة يفرح وأي ميراث يقسم؟

(وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ) هذا في آخر الزمان.

(وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ) يخرج الدجال بعد أن ينتهوا من فتح قسطنطينية، ويعلقون سيوفهم بأشجار الزيتون، فيصيح الشيطان: إن الدجال قد خلفكم في ذراريكم، فيرسل المهدي عشرة فوارس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني لا أعرف أسمائهم، وأسماء قبائلهم، وألوان خيلهم**»، هذا دليل على أن المهدي يكون في زمن الخيل والسيف لا في زمن الطائرات والدبابات والمصفحات، وما

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٠٢٣).

تسمى بالقنابل النوويات والذريات، دليل على كذب هؤلاء الدجاجلة الذين يزعمون أنهم من المهديين أو أنهم هم المهدي.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلا صالحا، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَوَاتُرِ الْمَلَاحِمِ

أي تتابع الملاحم.

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ» (١).

حديث ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، والوليد بن سفيان مجهول.

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٩١).

(بقية) هو ابن الوليد، (خالد) هو ابن معدان.

فيه عنعنة بقية، أحاديث بقية ليست بنقية، فكن منها على تقية.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ

اجتماع أمم الكفر وفرق الكفر على الإسلام، وقد اجتمعوا في عدة ملاحم وأعوام، اجتمعوا في أيام الغزوات الصليبية، واجتمعوا في أيام الاستعمار، واجتمعوا في حرب أفغانستان، وفي حرب العراق، وفي كثير من الحروب يجتمعون، يزعجون أنهم يقاتلون طائفة من المنحرفين وهم إنما همهم ضرب الدين، وإلا فإن المنحرفون الذين يقاتلونهم هم الذين دسوهم على الإسلام والمسلمين، هم الذين ربوهم، هم الذين دعموهم.

وإنما لقوة الدولة العميقة الدولة الماسونية لا يستطيع العالم إلا أن يصفق لما يمليه لهم الإعلام، وإلا فضيحة كلنتن وزيرة الخارجية الأمريكية في سعيها للاعتراف بداعش دولة ويكون امتدادها من العراق إلى مصر فضيحة سمع بها العالم، وتناقلتها الصحف، واعترف بها ترامب، لكن مع ذلك يعجز كثير من المسلمين التصريح بهذا الأمر، يعني لماذا يسعون لإقامة داعش إذا كانوا ضد داعش، هم أرادوا من داعش أن تقتل أهل الإسلام وتترك أهل الأوثان.

انظر في حال في العراق بدأوا بالموصل وصلاح الدين وكذا وكذا، تواصل بي بعض الأخوة وأنا في سيرلانكا فرحا مسرورا بخروج داعش، قلت له: خوارج، وسترى ما ستدخل بغداد داعش، ولا ستدخل البصرة، ولا ستدخل النجف، وفعلا

إنما دخلت على أبواب المدن التي تسمى سنية طحنتهم طحنا بدعوى أنهم من أهل النفاق، ثم جاء الحشد الشعبي فمسحهم بدعوى أنهم نواصب، فكان القتل للإسلام من الفريقين، وكان مرسي من المتمالئين مع هذه الدولة، وقد صرح بنفسه أنهم سينتقلون من مصر إلى الخليج بدون جواز ولا إقامة ولا شيء من ذلك.

فالشاهد أن الكفار يتداعون علينا، وربما أقاموا أناسا منا من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، يتكلمون باسم ربنا، وباسم نبينا صلى الله عليه وسلم، وربما انتحلوا بعض العلماء كانتحالهم لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهم ما هم حول شيخ الإسلام ولا يحزنون، لكن مع ذلك يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ولو كره الكافرون.

نحن لا نستبعد ولا نمنع أن يكون من داعش من ليس بعميل لكن أصول هذه الفرقة، لأن كثير منهم حين يسمعون مثل هذا الكلام يقولون: أنتم تتجنون علينا، نحن نقول: أصول الفرقة مدعومة من الكفار، يعني شاءوا أم أبوا، هُرِّبت لهم أكثر من ثلاثمائة مائة وكذا كذا سيارة فورد من طريق بعض الدول، مع أن السيارات الفورد الأمريكي ما تباع إلا بشفرات، ولأناس مخصوصين في العالم، ولدول مخصوصة، أين الأقمار الصناعية التي يقولون: تشاهد الحبة التفاح وهي في يدك ما اكتشفت هذا الشأن؟

وهكذا يأتون على المعسكرات ويسلمون لهم الأسلحة، مثل الحوثي سواء عندنا في اليمن، يأتي إلى المعسكر ويعملون تمثيلية ويأخذ المعسكر بما فيه، نسأل الله السلامة والعافية.

هذه من الملاحم وهذه من البلاوي التي ابتلي بها الإسلام، وفي آخر المطاف النصر للإسلام ولأهل الإسلام.

قال رحمه الله:

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

(كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا) يعني من هاهنا ومن هاهنا، يحيطون بكم من جميع الجوانب.

(وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ) يعني مثل الزبد والوسخ لا قيمة له.

(وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ) {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}، {ليغيظ بهم الكفار}، {ترهبون به عدو الله وعدوكم}، «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**»، لكن في تلك الأزمة يرفع المهابة من المسلمين.

(وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ) الخَوَر والخوف.

(حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ) وهو متلازمان.

الحديث المنذري: أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَاحِمِ

الملجأ الذي يتحصن به المسلمون. قال رحمه الله:

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ» (١).

(هشام بن عمار) حسن. الحديث على صحيح، وبعضهم يضعفه.

من خير مدائن الشام نعم لكن تولاها النصيريون فأفسدوا فيها فسادا عظيما وهذه الأيام عندهم في بعض المحاكم الأمريكية من يسمى بالشاهد الذي كان يدفن القبور في الشام وسوريا، يذكر أنه ربما دفنهم أحياء، وربما دفن المرأة مع ولدها وجنينها، استباحة شديدة للمسلمين من قبل الباطنيين والنصيريين، وتدعمهم الشيوعية العالمية، وتدعمهم الدول الكفرية، فسوريا حين ضربت من روسيا هي بدعم من جميع الدول الغربية.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٧٢٥).

لماذا أسقطوا علي عبد الله صالح باتصال تنزل وإلا نفعل بك ونفعل بك؟ لماذا تابعوا القذافي وهو في الصحراء وضربوه بصواريخ وطوائر الناتو، لماذا سقطوا حسني مبارك باتصال إما أن تسقط وإلا تعرف ما يكون مصيرك؟ لماذا أخرجوا زين العابدين ابن علي في ليلة لم تصبح عليه إلا وهو في جدة هاربا؟ بينما بشار أسدكم قتل قد شرد كم قد هدم؟ وإلى الآن ما فعلوا به شيء، بل يدافعون عنه ويقومون معه، وإن مثلوا بأنهم ضد له تمثيليات مفضوحة.

قال رحمه الله:

٤٢٩٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: - حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ».

يعني يحيط الناس والأعداء بالمدينة حتى يقربوا منها، ويسلمهم الله، لكن الحديث كما ترى غير متصل.

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

قال رحمه الله:

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

يعني إذا كان القتال مع الكفار يرتفع القتال بين المسلمين، كما يقول المثل: أنا وأخي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب، فإذا جاء الكافر اتحد المسلمون على قتاله؛ لأنه سيستأصل الجميع.

قال رحمه الله:

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا» (١).

في إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال.

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

لأن الحبشة جيل كثير، والترك جيل كثير، وإذا هُيجوا ربما ضربوا أهل الإسلام ضربوا العرب، واجتمعوا عليهم من هاهنا ومن هاهنا.

قال: الأتراك جيل من الناس، والجمع الأتراك، والواحد تركي، كرومي والحبشة: بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي، والحبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر.

قال رحمه الله:

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ - رَجُلٌ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٩).

وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ» (١).

أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (مَا وَدَعُوكُمْ) بتخفيف الدال أي ما تركوكم.

قال الطيبي رحمه الله قيل: قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار كقوله:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي: سالموكم فسقطت الألف من قلمبعض الرواة، قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: {ما ودعك}، (وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ) أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم، إلا إن تعرضوا لكم.

ولا تعارض بين قول الله: {وقاتلوا المشركين كافة} وبين هذا الحديث؛ لأن الآية مطلقة وهذا الحديث مقيد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

(١) أخرجه النسائي مطولا حديث رقم: (٤٣٧٠).

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ» (١).

يعني قوم وجوههم كالترس، ولذلك تجد أن آنافهم قد دخلت في وجوههم كأنها مضروبة ضربة بخشبة، سبحان الله! والترك اسم عام لجميع الدول تلك حتى إلى الصين بعض الصين، وبعض الدول هذه التي هي من شمال غرب آسيا، ليس فقط دولة تركيا الآن.

(يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ) من البرد، وينتعلونه أيضا، يصنعونه من الوبر.

قال رحمه الله:

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» (٢).

(ذُلْفَ الْأُنُوفِ) فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩١٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٧١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٩١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٦٣).

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ»، يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ»، أَوْ كَمَا قَالَ [1].

بشير لين الحديث.

قال: واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٥١).

فِي آخِرِ الزَّمَانِ، جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ، وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ» (١).

ظاهر سنده الاحتجاج، وبعضهم طعن في سعيد بن جهام، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به.

والغائط المراد به: ما انخفض من الأرض الواسعة، يسمونه البصرة الآن على ملتقى النهر مع الخليج.

(قَنْطُورَاءَ) يجيئون لقتال أهل بغداد، وهم من الترك.

قال رحمه الله:

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْحَنَّاطُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

(وَسِبَاخَهَا) أرض ذات الملح، (وَكِلَاءَهَا) مواطن الرعي، (وَسُوقَهَا) لحصول الغفلة فيها، (وَبَابَ أُمَرَائِهَا) لكثرة الظلم الواقع عندهم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٥١).

ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات).

قال رحمه الله:

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبُلَّةُ، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهَرَ.

(الْأُبُلَّةُ) بلد قرب البصرة، (فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ) يتبرك بالصلاة فيها.

هذا حديث ضعيف، ما حد يصلي عن أحد، إبراهيم بن صالح بن درهم ضعيف.

بل إن بعض أهل العلم يقول: ما يصح أحاديث فضائل المدن والقرى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مكة والمدينة وبيت المقدس.

قال رحمه الله:

باب النهي عن تهييج الحبشة

إثارتهم على المسلمين. قال رحمه الله:

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» (١).

وقد وضع بعضهم إشكالا كيف أن الله عز وجل سلط على أبرهة الأشرم الطير الأبابيل حين أراد هدم الكعبة ويخلى بين ذي السويقتين وبين هدم الكعبة، فكان الجواب: لما كان الشأن سيأتي قوم من المسلمين يعظمون الكعبة حفظها الله عز وجل، وفي آخر الزمان يضيعها أهلها فلا تحفظ.

قال رحمه الله:

بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

الأمارة: العلامة، قد جاء أشراطها. قال رحمه الله:

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣١٥٥)، وهو عند البخاري حديث رقم: (١٥٩١)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٠٩)، بلفظ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، يقتلعها حجرا حجرا»، بل جاء في بعض الروايات أنه يرمي بحجرها في بحر جدة؛ ليتخلص من بنائها.

أَثَرِهَا»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا (١).

يكون معنا حديث ابن عمر أن أولاها في الأمور السماوية طلوع الشمس من مغربها، وأما الدجال وخروج عيسى فهو قبل طلوع الشمس من مغربها، وهكذا يأجوج ومأجوج، هذا من الجمع بين الأحاديث.

قال هنا: وأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية، انتهى.

وقال القرطبي في (التذكرة): روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل، وعنقها عنق النعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا.

الله أعلم، هذه أمور لا دليل عليها.

قال رحمه الله:

٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ الْمَعْنَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ وَقَالَ هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٤١)، دون قصة مروان.

فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ تَكُونَ أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ [قعرة] عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ»[1].

(عامر بن واثلة) آخر من مات من الصحابة، على رأس المائة.

(عَشْرُ آيَاتٍ) أي عظام.

(وَالدُّخَانُ) الدخان قد أتى في أول الزمان ويأتي في آخر الزمان.

هذا هو، عشر آيات في هذا الحديث، آخرها النار التي تسوق الناس، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله أن يسلمنا من هذه الأهوال وهذه الفتن، البقاء إلى هذه الفتن متعب، الله أعلم من يثبت ومن يذهب، وكلفتنا أشد من التي قبلها.

قال: ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال، ثم نزول عيسى - عليه السلام - ثم خروج يأجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنغف في أعناقهم وقبض الله - تعالى - نبيه عيسى - عليه السلام - وخلت الأرض منه، وتطاولت الأيام على الناس، وذهب معظم دين الإسلام، أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم، وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم، ثم قبضه الله تعالى،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٤١).

فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها، ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة، وأزيل الخطاب والتكليف عنهم، ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريبا لأن الله تعالى قال: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زمانا طويلا.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشراط الساعة دخانا يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوما، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينيه وأذنيه ودبره، انتهى كلام القرطبي.

قال رحمه الله:

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ {لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} الْآيَةَ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٦١).

العقلانيون ومن إليهم ينكرون هذه الآيات، طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدجال، كلها ينكرونها ويزعمون أن هذه رموز الخرافة ونحو ذلك، وينكرون عيسى عليه السلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عندهم نزول عيسى يسموه الزمن العيساوي، أي زمن خير فقط، ما ينزل عيسى حقيقة، والدجال رمز خرافة.

قال رحمه الله:

بَابُ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» (١).

قال: في رواية: «**فيقتتلون فيقتل من مائة تسعة وتسعون**».

فيه غفلة الناس حين وجود المال، لا يلتفت أحدهم إلى أسباب السلامة، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٨).

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» (١).

والحديث على ظاهره.

قال رحمه الله:

بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهَرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (٢).

الحديث على ظاهره، أي أن نار الدجال جنة، وجنة الدجال نار، وهو يفتن الناس بمثل هذه الأمور التي جعلها على يديه للاختبار والابتلاء.

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٩). متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٣٨).

الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ» (١).

(وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ) فيه إثبات صفة العينين لله، وعور الدجال في يمينه ويساره، في جميع العينين، اليمنى كأنها عنبة طافية واليسرى مطموسة.

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر (٢).

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»(٣).

يعني كاتب وغير كاتب، وهذا من الآيات أن الله يوفق المسلم لقراءته.

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»، هَكَذَا قَالَ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٠٤)، وهو عند مسلم أيضا حديث رقم: (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٣٣)، والترمذي حديث رقم: (٢٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٠٦).

(٤) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨٧٥).

هذا الحديث يحتج به على النأي والنهي عن مجالسة أهل البدع؛ لأن مجالستهم فتنة، وتؤدي إلى الانحراف، فالشبه خطافة، فانظر إلى الدجال، قد ظهر فساد شأنه في وجهه، في مركبة، في منطقة، في جميع شأنه، ومع ذلك يتبعه الناس؛ لما يلقي من الشبهات.

وأهل البدع عندهم من الدجل بقدر بدعهم، فتجد أن دجل الباطنية فوق دجل الرافضة، ودجل الرافضة فوق دجل غيرهم، وهكذا عباد القبور من الصوفية دجلهم فوق دجل غيرهم، فلذلك تجد أن أئمتنا يطلقون على رؤوس أهل البدع: دجال من الدجاجلة؛ لأن الدجل يراد به التلبيس والكذب، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ

(حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا) أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٦٤).

(أَفْحَجُ) هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن، يعني معور حتى في مشيته شبه أعرج.

(مَطْمُوسُ الْعَيْنِ) أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى.

قال في (النهاية): إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص، والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة.

يعني إن أشكل عليكم شأنه وجاء معه بشبهات ونحو ذلك فاعلموا أن ربكم ليس بأعور، الله متصف بالكمال المقدس.

قال رحمه الله:

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»، قُلْنَا: وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى

ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ»(١).

(فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ) يعني أكفيكهم له إياه، أقوم له أقاتله فأقتله، وأرد شبهة.

(فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ) يعني يثبت على دين الله، وينتبه لنفسه، ويتحرز من غشيان الدجال.

(وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يعني والله ولي كل مسلم يعينه ويحفظه، {إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين}.

(فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ) جاء عن أبي الدرداء أيضا: «**عشر آيات**».

(فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ) يعني من أسباب السلامة من فتنته.

(اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) يعني في كل أربع وعشرين ساعة تصلي خمس صلوات.

(بَابِ لُدٍّ) في فلسطين.

والحديث في مسلم أطول من هذا، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قصة الدجال وقصة يأجوج ومأجوج، وقصة نزول عيسى عليه السلام، و ما يقع من الناس حتى تقوم الساعة من الفساد العريض، يتسافدون في الطرق تسافد الحمر.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٢٩٣٧)، والترمذي مطولا حديث رقم: (٢٣٩٠)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (٤٠٧٥)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٧٦٢٩).

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

حديث أبي أمامة حديث طويل، أطول من حديث، النواس أخرجه ابن ماجه بطوله، وقد ألف الألباني رحمه الله كتابا بعنوان: (**قصة الدجال**)، وذكر فيه طرق وشواهد حديث أبي أمامة، وأنا كتبت كتاب: (**تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال**)، ذكرت فيه الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، ثم ثنيت بذكر الأحاديث الضعيفة في الباب.

قال رحمه الله:

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ (٢).

إذًا كنا نقول بأن الوهم من شعبة، ولكن كأن قتادة أخطأ فيه، والثابت من أول سورة الكافر؛ لما تقدم من الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩٧٠).

قال رحمه الله:

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» (١).

(بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ) الثياب التي فيها صفرة خفيفة.

(كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ) كأنه يعني حديث عهد بغسل.

(فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ) لا يقبل منهم إلا الإسلام.

(فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً) يعني يقيم بشرع الله، جاء في رواية في مسلم: «سبع سنين»، قال ابن كثير رحمه الله: يشكل بما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافا لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

(١) أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٣٤٤٢)، ومسلم مختصرا حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٧٠).

وفي (فتح الباري) في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وروى مسلم من حديث ابن عمرو في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين.

وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة.

هذا حديث ضعيف.

هذه بعض أحاديث في وصف الدجال، وإلا أحاديثه أكبر من ذلك وأكثر وأشهر وبقي من أحاديثه حديث الجساسة، يضعفه بعض العلم والصحيح أنه ثابت، وحديث الجساسة يدل على أن الدجال موجود الآن، فيكون مستثنى من الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**على رأس مائة سنة لا يكون ممن هو على ظهر الأرض الآن**»، أو أنه لم يكن موجودا في ذلك الزمان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ

سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعَرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعَرَهُ

مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

(ابن أبي ذئب) محمد، (الزهري) محمد، (فاطمة بنت قيس) القرشية.

(حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ) فيه تحديث الأكابر عن الأصغر.

(فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ) في رواية مسلم: «دابة».

دليل على أن أهل الباطل قد يعلمون الحق، ولكنهم يستمرون في باطلهم فالدجال عرف الحق وخذل عنه.

قال رحمه الله:

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا الْمُعَلِّمَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، نَا عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ

فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعَرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ [1].

(لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ) حتى يحدثهم.

(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) يضاف الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله في حياته، أما بعد موته فلا يقال: الله رسوله أعلم.

(لَخْمٍ وَجُذَامٍ) قبيلة معروفة.

(وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ) ربما كانوا قد يئسوا من الحياة؛ لأن البحر إذا التطم التطم.

(فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ) يعني خافوا أن يدخلوا إلى البحر فيجدوا من لا يوافقهم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٤٢)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٢٤٠٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧١٠١)، وهو حديث ثابت، دافع عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الأجوبة المصرية).

(أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعَرِ) ما غلظ من الشعر.

(الدَّيْرِ) بيت لعبادة اليهود، أو دين النصارى.

(فَرِقْنَا مِنْهَا) يعني خفنا.

(فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا) يعني كبير، واسع، ذا هيبة.

(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) يعني جعل يذكر لهم ما جاء بكم إلى هذه الجزيرة؟ قالوا: ظلت بنا السفينة شهر، ثم نزلنا، فلقينا دابة أهلب، ثم قال لهم: (سَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ) منطقة في فلسطين يقال لها: بيسان.

(وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ) عين أيضا في بلدة في الشام، يعني هل ما زالت يسيل منها الماء.

(وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) أي محمد صلى الله عليه وسلم.

(وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) يعني يقرب.

(وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ) قال القرطبي في (التذكرة): في التذكرة هو شك أو ظن منه صلى الله عليه وسلم أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال: لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى.

قال رحمه الله:

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ(١).

(مجالد بن سعيد) فيه ضعف، (عامر) هو ابن شراحيل الشعبي.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعَرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا، قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ) هذا مذهب جابر ومذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن ابن صائد أو ابن الصياد هو الدجال الأكبر، لكن الصحيح أن بن صياد دجال من الدجاجلة وليس بالأكبر.

يعني جابر كان يجزم أنه الدجال الأكبر مع ما حصل من الأمور التي توضح أنه ليس بالدجال الأكبر، وابن صياد، سيأتي شأنه.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٧٤).

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صايِدٍ

أو ابن صياد، **قال النووي**: قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى.

قال: قلت: قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة إلخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

قال رحمه الله:

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ [صياد] فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ

ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ [صياد]، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ [صائد] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَأَ لَهُ {يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ يَعْنِي الدَّجَّالَ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ» (١).

(أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ) يعني قصر وحصن.

(أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ) يعني رسول إلى العرب.

(قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) يعني خبر صادق وخبر كاذب، معناه إنه لبس عليه النبي لا يأتيه إلا الخبر الصادق.

(إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً) يعني شيء أضمره النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليختبره هل الذي يأتيه ملك أم يأتيه شيطان؟ فلما قال له: الدخ علم أن الذي يأتيه الشيطان؛ لأن الشياطين تقطع الكلام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٦٠).

(اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) زجر الكلب وما سواه، فلن تعدوا وتجاوز قدرك قدر الكهان والعرافين.

(إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ) يعني إن يكن الدجال الأكبر لن تسلط عليه؛ لأن الذي يقتل الدجال الأكبر هو عيسى.

(وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ) فلا خير في قتله، لا تقتله، إن لم يكن هو ما أمرنا بقتله.

قال رحمه الله:

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ.

قد شك غيره.

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ [الصائد] الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

قال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن، وأنه لا يشترط فيها اليقين.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢٩).

قال البيهقي في كتابه (البعث والنشور): اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال.

وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي.

وقد اختار أنه غيره، انتهى كلام النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

قال رحمه الله:

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ [صائد] يَوْمَ الْحَرَّةِ.

هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دجالون [دَجَّالًا] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى» (١).

(العلاء بن عبد الرحمن) هو مولى الحرقة.

فلا تعجب إذا رأيت كثرة الدجاجلة لا سيما في آخر الزمان، هذا يدعي بأنه المهدي المنتظر، وذاك يدعي بأنه رسول الله، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالًا [دجالا كذابا]، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ» (٢).

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ، قَالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٢١)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢٣)، وأخرج الترمذي مطولا حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٨١٨).

من رؤوس الكذابين، مختار بن أبي عبيد؛ لأنه ادعى أنه يأتيه ملكان: جبرائيل وميكائيل، وقد نص الحديث على أنه كذاب، كما في حديث أسماء: «**يكون من ثقيف كذاب، ومنبير**» الكذاب المختار، والمنبير الهالك الحجاج.

قال رحمه الله:

بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا [ولا] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ}» ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» (١).

هذا حديث يحتج به جمع من أهل العلم على وجوب إنكار المنكر، إلا أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو حديث منقطع، وهناك أدلة تدل على هذا المعنى أنه ينبغي للإنسان أن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ما

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٢٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٠٦).

استطاع إلى ذلك سبيلا، منه حديث أبي سعيد: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

قوله هنا: (وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ) أي تردوه إلى الحق، وقوله: **(وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ)** أي تحبسونه على ملازمته.

والحق أن المنكر إذا لم يكن المنكِر له من ذوي السلطان قد يكن الإنكار ضعيفا، لا سيما في مثل هذه الأيام التي يتنمر فيها من ليس بشيء، قد تنكر عليه ولا يسمع الناس لك إنكارا، إلا أنه من الجهاد لا يسكت الإنسان، وإلا مثل هؤلاء يحتاجون إلى درة عمر، هؤلاء الدجاجلة الذين ينكرون السنة والذين يتكلمون بالقرآن وليسوا من أهل القرآن أصلا في سرد ولا ورد، بعضهم ما يصلي، بعضهم رافضي، بعضهم علماني حداثي، وتجده يقول لك: هذا ليس في القرآن، والبخاري هو الذي أفسد الناس، ومن هذا الكلام.

فمثل هؤلاء السفهاء الإنكار عليهم بالقول قد لا يجدي، يحتاجون إلى إنكار السيف، إلى إنكار السِّنان، هذا الذي فعله السلف، خالد القسري ضحى بالجعد بن درهم، سلمة بن أحوز قتل الجهم بن صفوان، هارون الرشيد هم بقتل بعضه من عارض السنة، وهكذا كانو يقتلون الزنادقة، الحلاج قتلوه وصلبوه، غيلان الدمشقي قطعوا أيديه وأرجله من خلاف وصلبوه، من رفق رأسه أذاقوه حمام الموت، وأردوه إلى أمه الهاوية.

أما تبقى مع رجل سفيه أنت تقول: قال الله وهو لا يؤمن بمدلول كلام الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، فنحن في آخر الزمان، «**لا تقوم الساعة**

حتى يكون أسعد الناس لكع بن الكع»، ولا عليكم بتأثر الناس، إذا رجع الحق وظهر الحق وقامت الدولة التي تأطر الناس على الحق هؤلاء يذهبون.

تم أيضا هذا الذي الآن يظهر أكثره عقيدة المعتزلة، قد سطر قديما، الذين ينكرون الحوض، والميزان، والصراط، وما إليه من الشفاعة، ونحو ذلك، وكذلك يطعنون في الصحيحين، هؤلاء كلهم قد ذهب سلفهم.

قال رحمه الله:

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} قَالَ: عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ: أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: فِيهِ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ

(بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) أي بعد خطبة له.

(وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا) يعني ربما استدل بها بعضهم على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس كذلك، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بقدر الاستطاعة، لكن إذا أبى الناس الرجوع لا تذهب معهم، يكون حالك كما قال الأول: ما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد، لا، عليك أن تلزم كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يضرك أهل الضلالة.

(أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ) أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخبث**»، {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}.

وهذا هو الحاصل الآن، أكثر الدول تنهار اقتصادها ينهار خيرها يكثر الشر فيها بسبب أنها تعلم ربما ببيوت المومسات، تعلم ببياع الخمور، تعلم بمروج المخدرات، ولكنها تتغاضى، فلذلك العقاب يعم الجميع.

قال رحمه الله:

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي

قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا».

نسأل الله السلامة والعافية، فيه مبهم، قد روي أيضا عن المنذر بن جرير إن يكن هو فقد احتج به مسلم.

وتجد من يقول: ما دخلي؟ هذه مصيبة هذه، الناس يفعلون ويفعلون قال: ما دخلي؟ حالي حال نفسي.

قال رحمه الله:

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ - وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَّاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

(طارق بن شهاب) صحابي صغير.

هذا الحديث فيه درجات تغيير المنكر، وأنك تبدأ بالإنكار باليد إن كان تحت يدك، كمعصية في ولدك، معصية في زوجتك، معصية داخل بيتك، ما يقع من ورائها مفاسد، أما أن تكون المعصية قد تؤدي إلى فساد أكثر إذا غيرت باليد ربما ترى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩)، والترمذي حديث رقم: (٢١٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٦٨٩).

طنبورا مع أحدهم فتكسره يقوم يقتلك، أو تقوم تقتله، هذا ليس تغيير، هذا منكر أعظم.

ومـــن يغيـــر منكـــرا بـــأنكرِ كغاســل الحــيض ببــول أغــبرِ

فمراتب تغيير المنكر: أن يزال بالكلية يجب إزالته، أن يزال ويكون الخير أكثر منه يزال، أن يزال بمنكر مثله لا فائدة فيه، أن يأتي بأنكر منه هذا حرام، لكن أضعف الإيمان أن تغير بقلبك، القلب ما يطلع عليه أحد، إذا أحببت المعاصي وأهل المعاصي هذه مصيبة، هذه كارثة.

قال رحمه الله:

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا [وانتهوا] عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» (١).

(شُحًّا مُطَاعًا) بخلا شديدا، يمنع الناس عن الطاعة، ويرتاحون له.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣١٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٤٠١٤).

(وَهَوًى مُتَّبَعًا) يعني تهوى النفوس الشر وتتبعه، ما يمتنع الإنسان، وما ينزجر عن الشر.

(وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً) دنيا محبوبة، مرغوب فيها، مطموع فيها، مع زهد في الدين.

(وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ) أنت تأتيهم بالحديث والآية وهم يأتونك بالرأي المجرد.

(فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ) عند ذلك اعتزلهم؛ لأنهم سيعارضون كلام الله بكلامهم، وسيعارضون الحق بأهوائهم، وربما أوصلهم الشح إلى القتل والقتال.

(فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ) أيام يحتاج الإنسان فيها إلى صبر عظيم، إلى مجاهدة النفس، وعند ذلك يحمد الصبر، عند أن يرى كثرة الفتن.

(الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ) انظر كيف القبض على الجمر؟ شديد، لكن العاقبة محمودة.

وليس فيه أن هؤلاء يكونون أفضل من الصحابة، لا، وإنما يؤجرون أجرا كثيرا لفضل صبرهم، ولاعتصامهم بالكتاب والسنة في زمن الفتنة، والحديث قد تكلم فيه بعضهم.

قال رحمه الله:

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً) لكثرة الفتن كأنهم يغربلون، تأتي الفتنه، ربما المسجد مليء ما تنتهي إلا وقد ذهب نصف المسجد، تأتي الفتنة الأخرى والمسجد فيه النصف ما تذهب إلا بقي صف صفان، تأتي الثالثة تأخد لها ما تيسر، وإذا بالثابت على الدين قليل جدًّا، الفتن تغربل الناس، مثل الغربال لما يغربل به الدقيق، فينزل ما كان دقيقا ويبقى ما كان حصى، وما كان غير ذلك.

(تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ) أي الأراذل.

(قَدْ مَرِجَتْ) فسدت (عُهُودُهُمْ): مواثيقهم، يكذبون كما يتنفسون، يحلف ما يبالي نكث أو وفى، يوعد ما يبالي أخلف أو وفى، لا مروءة ولا ديانات.

(وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟)يعني إذا جاء هذا الزمان المصيبة الذي فيه كبير شر وقليل الخير.

(تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ) هو الكتاب والسنة، (وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ) مما خالف الكتاب والسنة الحق، (وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ) العلماء ومن إليهم، أمر الخاصة الذين هم في بعد عن الفتن، (وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ) أمر العامة ما أكثر الناس تجدهم يخوضون بالباطل، ما قالت حذام صدقوها ومشوا عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٥٧).

قال رحمه الله:

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ» (١).

(وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) كأنهم يختلطون في الشر والفساد.

(الْزَمْ بَيْتَكَ) لا تخرج إلا الحاجة، (وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ) لا تتكلم، رب كلمة تؤدي إلى قتل وقتال، في أيام الفتن رب كلمته تؤدي إلى قتل وقتال، أو تؤدي إلى الشرور، أو تؤدي إلى سفك دمك.

(وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ) الشيء المشتبه اتركه.

(وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٩٨٧).

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» (١).

(عطية العوفي) ضعيف.

قد جاء من طريق أخرى بسند ثابت عن غير أبي سعيد، جاء عن زيد بن خالد جاء عن غيرهم، فهو ثابت بمجموع طرقه.

(كلمة حق عند سلطان جائر): ظالم، لكن ليس معنى ذلك أن تقوم بالكلمة التي تؤدي إلى الثورة، إلى الإنقلاب، إلى الفتنة في المسلمين، كما أفتى بعض الثورين قال: لأن يذهب نصف الشعب السوري من أجل إزالة بشار الأسد، هذه فتوى باطلة ذهب نصف الشعب السوري وبقي بشار الأسد، ما تزحزح ولا تغير.

قال رحمه الله:

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣١٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٧٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠١١)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١١١٤٣).

(عرس بن عميرة) صحابي، (الكندي) كندة من حضرموت اليمن، ثور بن عُفَير أبو حي من اليمن، الآن بعضهم ما عاد يريدك تقول هذه المناطق من اليمن، من اليمن، الشأن واحد، وإذا كان بين الناس خلافات سياسية الله يصلحهم، ما شأننا منهم؟ نحن إنما نأمر بمعروف ونهى عن منكر، لكن الإنسان يبقى على ما كان عليه.

فعلا من رضي الباطل ولو كان بعيدا عنه، لأن الراضي بالباطل كالفاعل له المحب له، الداعي إليه.

قال رحمه الله:

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي.

وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر.

قال رحمه الله:

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(١).

يعني ما يهلكهم الله عز وجل بغتة حتى يقيم عليهم الحجج، {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، {فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين}.

قال الخطابي: فسره أبو عبيد في كتابه وحكي عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم.

قال: وفيه لغتان يقال: أعذر الرجل إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد. قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي.

قال رحمه الله:

بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

بعد هذه الملاحم جميعها تقوم الساعة، تنتهي هذه الدنيا بما فيها من مفرحات بما فيها من منغصات، بما فيها من طاعات، بما فيها من سيئات، تنتهي، {ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من إن شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون}.

قال رحمه الله:

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٢٨٩).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ [أرأيتكم] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ (١).

(أَرَأَيْتُمْ [أرأيتكم]) أي أخبروني.

(لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) يموت الناس جميعا، أي في ذلك الزمن، يموت من كان في تلك الليلة موجود، أكثرهم يعيش إلى مائة سنة، ذكروا أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل عامر بن واثلة.

قال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، قال: وفيه احتراز من الملائكة.

قال: وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام.

هو ميت بلا شك ولا ريب، والنووي يقول: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٥٦١٧).

هذا قول الصوفية هذا ما هو قول أهل الحديث، ولا قول أهل الاستقامة، قول الصوفية عباد القبور، عباد الخضر، يبقى أحدهم في الصحراء يقول: يا خضر أعطني ماء أشرب، أو: يا خضر انقذني، فربما تصور لهم الشيطان ببعض الصور قالوا: هذا الخضر، حتى أدركنا بعض الناس وهم يتكلمون عن هذا: إذا رأيت كذا فهو الخضر كلام لا دليل عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي**»، كيف بالخضر؟

(يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ) يعني ليس معناه أنها تقوم الساعة، إنما أولئك الناس.

قال رحمه الله:

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ» (١).

قال المناوي: تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة، ويأتي شرحه مفصلا في الحديث الذي بعده.

الصحيح أن هذه الأمة قد عاشت أكثر من ألف وأربعمائة سنة، نحن الآن في قريب من منتصف القرن الخامس عشر، فتحديد عمر الأمة بخمسة سنة بسبعمائة سنة هذا من الأقوال التي لا دليل عليها، وكذلك كتاب (هرمدون) أو ما أدري أيش اسمه ما رضى يحتفظ لي هذا الاسم الذي يحدد فيه عمر أمة محمد اعتمد على حسابات

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٧٧٣٤).

اليهود، حسابات اليهود على أن ألف لام ميم، ألف لام ميم صاد، ألف لام ميم راء، حا ميم، عين سين قاف، حا ميم، هذه حساب أمة محمد، لا دليل معهم على ذلك.

قال رحمه الله:

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ»، يَوْمٍ قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ» (١).

آخِرُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ

يقول هنا: لعله أراد بالخمسمائة أن يكون بعد الألف السابع، فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمسمائة فوق حديث: «**عمر الدنيا سبعة آلاف سنة**».

ما هناك دليل على ذلك، الله أعلم كم قد مرت من الأعوام، كم قد مرت من آلاف السنين، إذا كان داود عليه السلام يقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه حين رآه أدم عليه السلام قال: «**يا رب من هذا؟ قال: هذا نبي من أبنائك يكون في آخر الزمان**».

نبي يكون في آخر الزمان، هذا في زمن داود، يذكرون أن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عيسى خمسمائة سنة، فكم بين داوود وبين عيسى وكم؟ فمثل هذه

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٤)

الأمور عبارة عن تخرصات، حساب عمر الدنيا وأنه بكذا كذا هذا من التخرصات التي لا دليل عليه.

نكون في هذا اليوم الموافق للتاسع عشر من ذي القعدة الحرام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الملاحم، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق العصمة، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب، كان هذا الدرس الأخير.

الفِهرِسُ

كتاب الأشربة ٣

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ٤

بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ ١٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ ١٥

بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ ١٦

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ (باب النهي عن المسكر) ١٨

بَابٌ فِي الدَّاذِيِّ (الباذق) ٢٦

بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ ٢٧

بَابٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ ٣٧

بَابٌ فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ ٤٠

بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ ٤١

بَابٌ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ ٤٤

بَابٌ فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى ٤٦

بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ٤٧

بَابُ (فِي) الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ..... ٤٩
بَابٌ فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ..... ٥٠
بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ..... ٥١
بَابٌ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... ٥٢
بَابٌ فِي الْكَرْعِ..... ٥٣
بَابٌ فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ..... ٥٤
بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ ٥٦
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ..... ٥٧
بَابٌ فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ ٥٨
كتاب الأطعمة ٦٣
كِتَابِ الأَطْعِمَةِ ٦٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ٦٥
بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنِّكَاحِ ٦٩
بَابٌ فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ..... ٧٠
بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ٧٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ..... ٧٢

بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ..... ٧٧
بَابٌ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ..... ٧٨
بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا..... ٧٨
بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ..... ٨٠
بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَالْعَشَاءُ..... ٨٠
بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ..... ٨٣
بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ..... ٨٤
بَابٌ فِي طَعَامِ الْفَجْأَةِ (الفجاءة)..... ٨٦
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ..... ٨٦
بَابٌ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ..... ٨٧
بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ..... ٨٨
بَابٌ فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا..... ٩٢
بَابٌ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ..... ٩٤
بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ..... ٩٦
بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ..... ٩٧
بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ..... ٩٨

بَابٌ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ ١٠٠
بَابٌ فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ ١٠١
بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ ١٠٢
بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا ١٠٢
بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ١٠٤
بَابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ ١٠٧
بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ١٠٨
بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى ١١٠
بَابٌ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ ١١١
بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ ١١٤
بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ ١١٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ (باب النهي عن أكل السباع) ١١٦
بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ١٢١
بَابٌ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ ١٢٣
بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ١٢٥
بَابٌ فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ (باب في المضطر إلى الميتة) ١٢٦

بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ..... ١٢٨
بَابٌ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ..... ١٢٩
بَابٌ فِي الْخَلِّ..... ١٣١
بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ..... ١٣٣
بَابٌ فِي التَّمْرِ..... ١٣٨
بَابٌ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُسَوَّسِ عِنْدَ الأَكْلِ..... ١٣٩
بَابُ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ..... ١٤٠
بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ عِنْدَ الأَكْلِ..... ١٤٠
بَابٌ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (باب الأكل في آنية أهل الكتاب)..... ١٤٣
بَابٌ فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ..... ١٤٤
بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ..... ١٤٧
بَابٌ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ..... ١٤٩
بَابٌ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ..... ١٥٠
بَابٌ فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى..... ١٥١
بَابٌ فِي الْمِنْدِيلِ..... ١٥١
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ..... ١٥٢

بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ ١٥٤
بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ ١٥٥
كتاب الطب ١٥٧
بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى ١٦١
بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ ١٦٢
بَابُ الْحِجَامَةِ ١٦٤
بَابٌ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ١٦٦
بَابُ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ ١٦٨
بَابٌ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ، وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ ١٦٩
بَابٌ: فِي الْكَيِّ ١٧٠
بَابٌ: فِي السَّعُوطِ ١٧٣
بَابٌ: فِي النُّشْرَةِ ١٧٤
بَابٌ فِي التِّرْيَاقِ ١٧٤
بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ ١٧٧
بَابٌ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ ١٨٢
بَابٌ: فِي الْعَلاقِ ١٨٤

بَابٌ: فِي الْكَحْلِ (باب الأمر بالكحل) ١٨٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ ١٨٩
بَابٌ: فِي الْغَيْلِ ١٩٤
بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ ١٩٦
بَابٌ فِي الرُّقَى ١٩٩
بَابُ: كَيْفَ الرُّقَى ٢٠٣
بَابٌ: فِي السُّمْنَةِ (المسمنة) ٢١٢
بَابٌ: فِي الْكُهَّانِ ٢١٤
بَابٌ: فِي النُّجُومِ ٢١٥
بَابٌ: فِي الْخَطِّ، وَزَجْرِ الطَّيْرِ ٢١٧
بَابٌ: فِي الطِّيَرَةِ ٢١٩
كتاب العتق ٢٣٢
كِتَابِ الْعِتْقِ ٢٣٣
بَابٌ: فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ ٢٣٣
بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْمِكْتَابَةُ ٢٣٧
بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ (الشرط) ٢٤١

بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ٢٤٢
بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ..... ٢٤٥
باب فيمن رُوِي إن لم يكن له استسعاء (بَابٌ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لا يُسْتَسْعَى)..... ٢٤٩
بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ..... ٢٥٨
بَابٌ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ..... ٢٦٠
بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٢٦٣
بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ ٢٦٦
بَابٌ: فِي مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ..... ٢٦٨
بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا ٢٦٩
بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ..... ٢٧٠
بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ٢٧٠
بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ..... ٢٧٣
كتاب الحروف والقراءات..... ٢٧٤
كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ..... ٢٧٥
باب..... ٢٧٦
كتاب الحمام..... ٢٩٨

كِتَابِ الْحَمَّامِ..... ٢٩٩
باب..... ٣٠٠
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي..... ٣٠٣
بَابٌ فِي التَّعَرِّي ٣٠٨
كتاب اللباس..... ٣١٢
كِتَابِ اللِّبَاسِ..... ٣١٣
باب ما جاء في اللباس ٣١٣
بَابٌ: فِي مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا..... ٣١٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ..... ٣١٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ..... ٣٢٠
بَابٌ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ ٣٢٢
بَابٌ: فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ ٣٢٥
باب لبس المرتفع ٣٢٧
بَابُ لِبَاسِ الْغَلِيظِ ٣٢٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ..... ٣٣١
بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ٣٣٤

بَابُ مَنْ كَرِهَهُ ٣٣٨
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ، وَخَيْطِ الْحَرِيرِ ٣٤٦
بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ ٣٤٨
بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٣٤٩
بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ ٣٥٠
بَابٌ: فِي الْبَيَاضِ ٣٥١
باب في غَسْلِ الثوب وفي الخُلْقانِ (بَابٌ فِي الْخُلْقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ) ٣٥٣
بَابٌ: فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ ٣٥٥
بَابٌ: فِي الْخُضْرَةِ ٣٥٦
بَابٌ: فِي الْحُمْرَةِ ٣٥٧
بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٣٦٠
بَابٌ: فِي السَّوَادِ ٣٦١
بَابٌ: فِي الْهُدْبِ ٣٦٢
بَابٌ: فِي الْعَمَائِمِ ٣٦٣
بَابٌ: فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ ٣٦٦
بَابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ ٣٦٧

بَابٌ: فِي التَّقَنُّعِ ٣٦٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ ٣٦٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ ٣٧٧
بَابٌ: فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ ٣٨٠
بَابٌ: فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ ٣٨٣
بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} ٣٨٥
بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ٣٩١
بَابٌ: فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا ٣٩٣
بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ مَوْلاتِهِ ٣٩٤
بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ} ٣٩٧
بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} ٣٩٨
بَابُ: كَيْفَ الاخْتِمَارُ؟ ٤٠١
بَابٌ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ ٤٠٢
بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ ٤٠٢
بَابٌ: فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ ٤٠٤
بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لا يُسْتَنْفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ ٤٠٩

بَابٌ: فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ ٤١١
بَابٌ فِي الانْتِعَالِ (النعال) ٤١٥
بَابٌ فِي الْفُرُشِ..... ٤٢٠
بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ..... ٤٢٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ..... ٤٢٦
بَابٌ: فِي الصُّوَرِ..... ٤٢٨
كتاب الترجل ٤٣٦
كِتَابِ التَّرَجُّلِ ٤٣٧
بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ..... ٤٤١
بَابٌ: فِي إِصْلاحِ الشَّعَرِ..... ٤٤٢
بَابٌ: فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ..... ٤٤٢
بَابٌ: فِي صِلَةِ الشَّعَرِ ٤٤٨
بَابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ..... ٤٥٥
بَابٌ فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ..... ٤٥٦
بَابٌ فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ ٤٥٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعَرِ ٤٦١

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ..... ٤٦٣
بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ..... ٤٦٥
بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُضَفِّرُ (يعقص) شَعَرَهُ..... ٤٦٥
بَابٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ..... ٤٦٦
بَابٌ فِي الصَّبِيِّ لَهُ ذُؤَابَةٌ (باب في الذوائبة)..... ٤٦٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ..... ٤٧٠
بَابٌ: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ..... ٤٧١
بَابٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ..... ٤٧٤
بَابٌ: فِي الْخِضَابِ..... ٤٧٥
بَابٌ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ..... ٤٨٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ..... ٤٨٢
بَابٌ فِي الانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ..... ٤٨٣
كتاب الخاتم..... ٤٨٦
كِتَابِ الْخَاتَمِ..... ٤٨٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ..... ٤٨٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ..... ٤٩١

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ٤٩٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ ٤٩٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ..... ٤٩٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلاجِلِ..... ٤٩٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ٥٠٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ٥٠١
كتاب الفتن والملاحم..... ٥٠٦
بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلائِلِهَا ٥٠٧
بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ..... ٥٢٧
بَابٌ فِي كَفِّ اللِّسَانِ..... ٥٣٦
بَابُ الرُّخْصَةِ فِيه من البداوة فِي الْفِتْنَةِ..... ٥٣٩
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ..... ٥٤٠
بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ..... ٥٤١
بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ..... ٥٤٦
كتاب المهدي..... ٥٤٩
كِتَابِ الْمَهْدِيِّ..... ٥٥٠

كتاب الملاحم ٥٦٤
كِتَابِ الْمَلاحِمِ ٥٦٥
بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ ٥٦٥
بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلاحِمِ الرُّومِ ٥٦٩
بَابٌ فِي أَمَارَاتِ الْمَلاحِمِ ٥٧٠
بَابٌ فِي تَوَاتُرِ الْمَلاحِمِ ٥٧٢
بَابٌ فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الْإِسْلامِ ٥٧٣
بَابٌ فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلاحِمِ ٥٧٦
بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلاحِمِ ٥٧٧
بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ ٥٧٨
بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ ٥٧٩
بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ ٥٨١
باب النهي عن تهييج الحبشة ٥٨٣
بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ ٥٨٤
بَابُ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ ٥٨٨
بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ٥٨٩

بَابٌ فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ..... ٥٩٦

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صايِدِ..... ٦٠١

بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ٦٠٦

بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ..... ٦١٧